

المذهب الأحمد
في
مذهب الإمام أحمد

تأليف

محيي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن على
ابن محمد بن على بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادى بن أحمد
ابن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النظر بن محمد بن أبي بكر الصديق
الترقي التميمي البكري البغدادي الحنبلي

المعروف

بابن الجوزى ، رحمه الله

ولد في سنة ٥٨٠ هـ وتوفي في سنة ٩٥٦ هـ

الطبعة الثانية

منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض
لصاحبها ، فهرسته عبد العزيز السعيد

٤٠٥٥٦١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

الحمد لله الكريم المنان ، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المبعوث للتقلين : الإنسان والجنان . بعثه الله رحمة للعالمين ، فمن أطاعه واتبع سنته فاز بسعادة الدنيا وفي الآخرة بفسikh الجنان ، صلى الله وسلم وبارك على محمد وآلـه وأصحابـه ما تماـقـبـ المـلـوـانـ . وـبـعـدـ : فـقـدـ اـطـلـعـتـ عـلـيـ كـتـابـ (ـ المـذـهـبـ)ـ الأـحـدـ ، فـيـ مـذـهـبـ الإـمـامـ (ـ أـحـدـ)ـ)ـ الـذـىـ أـلـفـهـ عـلـمـ منـ أـعـلـامـ الـفـقـهـاءـ الـخـنـابـلـةـ ، وـهـوـ أـبـوـ مـحـمـدـ وـأـبـوـ الـخـاـسـنـ يـوـسـفـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـجـوـزـىـ ، فـأـلـفـيـتـهـ كـتـابـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ دـقـةـ التـأـلـيفـ ، وـجـنـنـ التـصـنـيـفـ ، فـيـ أـسـلـوبـ مـهـلـ مـيـسـرـ ، وـعـرـضـ وـاصـنـحـ مـبـسـطـ ، فـيـ جـزـىـ اللـهـ مـؤـلـفـهـ أـحـسـنـ الـجـزـاءـ ، وـأـثـابـهـ الـثـوابـ الـأـوـقـىـ . وـيـسـرـ (ـ الـمـؤـسـسـةـ السـعـيـدـيـةـ بـالـرـيـاضـ)ـ لـصـاحـبـهاـ «ـ فـهـدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ السـعـيـدـ »ـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـنـ مـنـشـورـاتـهـ . أـرـجـوـ اللـهـ أـنـ يـكـلـلـ أـعـمـالـنـاـ بـالـتـوفـيقـ وـالـنـجـاحـ .
وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ

فهرـدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ السـعـيـدـ

١٤٠١

{ تذكرة }

يرجى قبل مطالعة هذا الجزء

مراجعة جدول الخطا والصواب

في آخر الجزء

فهرس محتويات

المذهب الأحمد ، في مذهب الإمام أحمد

| صفحة | | صفحة | |
|------|-------------------------|------|----------------------------|
| ١١ | باب الحيض | ٤ | كلة الناشر |
| ١٢ | فصل : في النفاس | ١ | خطبة الكتاب |
| ١٣ | كتاب الصلوة | ٢ | كتاب الطهارة |
| ١٣ | باب المواقف | ٢ | باب المياه |
| ١٤ | باب الأذان والإقامة | ٣ | فصل : في تطهير الماء النجس |
| ١٦ | باب فروط الصلوة | ٤ | فصل : إذا شك في نجاسة |
| ١٧ | فصل : يكره أن يسلل ثوبه | ٥ | الماء الظاهر |
| ٢٠ | باب صفة الصلوة | ٤ | باب الآنية |
| ٢٣ | فصل : شرائط الصلوة ستة | ٥ | باب الاستطابة |
| ٢٤ | فصل : يكره الالتفات في | ٦ | باب فرض الوضوء ومسنته |
| | الصلوة | ٦ | فصل : سنة الوضوء : السواك |
| ٢٥ | باب سجود السهو | ٧ | باب المسح على الخفين |
| ٢٧ | فصل : في سجود التلاوة | | وغيرهما |
| ٢٧ | باب صلاة التطوع | ٧ | باب نوافض : الوضوء |
| ٢٩ | فصل : في الأوقات المنهى | ٨ | باب ما يوجب الفسل |
| | عن الصلاة فيها | ٩ | باب صفة الفسل |
| ٢٩ | باب صلاة الجماعة | ٩ | فصل : في الأغلال المستحبة |
| ٣٠ | باب الإمامة | ١٠ | باب التيمم |

(و)

| صفحة | | صفحة | |
|------|------------------------------|------|----------------------------|
| ٥٣ | فصل : لا يجوز دفعها إلى كافر | ٣١ | فصل : لا يجوز وقوف المأمور |
| ٥٣ | فصل : في صدقة التطوع | ٣٢ | بين يدي الإمام . |
| ٤٤ | كتاب الصيام | ٣٢ | باب صلاة المسافر والمريض |
| ٥٤ | فصل : في موجباته | ٣٣ | باب صلاة الخوف |
| ٥٥ | فصل : فيمن يجب عليه الصوم | ٣٤ | باب صلاة الجمعة |
| ٥٦ | فصل : في ركن الصوم | ٣٥ | فصل : صلاة الجمعة وركعتان |
| ٥٧ | فصل : في مفسدات الصوم | ٣٦ | باب صلاة العيددين |
| ٥٨ | فصل : في المستحبات | ٣٧ | باب صلاة السكسوفين |
| ٥٩ | فصل في المكرورات | ٣٧ | باب صلاة الاستسقاء |
| ٥٩ | باب صـوم التطوع | ٣٩ | كتاب الجنائز |
| | والاعتكاف | ٤١ | فصل : السنة في الصلاة على |
| ٥٩ | فصل : في الاعتكاف | | الميت الوقوف عند أمن الرجل |
| ٦١ | كتاب الحج | ٤٣ | كتاب الزكاة |
| ٦٢ | باب المواقت | ٤٣ | باب زكاة النقددين |
| ٦٢ | باب الإحرام | ٤٤ | فصل : في عروض التجارة |
| ٦٤ | باب ما يمتنع منه المحرم | ٤٥ | فصل : في زكاة المعدن |
| ٦٦ | باب صفة الحج | ٤٥ | باب زكاة السائمة |
| ٦٩ | فصل : في دخول مكة | ٤٧ | فصل : في الخلطة |
| ٧١ | باب صفة العمرة | ٤٧ | باب زكاة الزروع والثمار |
| ٧١ | باب أركان الحج والعمرة | ٤٩ | باب زكاة الفطر |
| | وواجباتها | ٥٠ | باب إخراج الزكاة |
| ٧٢ | باب الذدية وجزاء الصيد | ٥١ | باب مصارف الصدقات |

| صفحة | صفحة |
|---|--|
| ١٠٤ باب المسافة والمزارعة | ٧٣ باب المدى والأضاحى |
| ١٠٦ باب الإجارة | ٧٤ فصل : في العقيقة |
| ١٠٩ « الجعالة ورد الآبق | كتاب البيوع ٧٥ |
| ١٠٩ « الأقطة | ٧٧ باب الشروط في البيع |
| ١١١ « الأقيط | ٧٨ باب الخيار في البيع |
| ١١١ « الغصب | ٨١ باب بيع التولية والمرابحة والمواضعة |
| ١١٤ « ما يضمن به المال من غير غصب | ٨٢ باب اختلاف المتباهين |
| ١١٤ فصل : ومن حمل عليه آدم .. | ٨٤ باب الربا والصرف |
| ١١٥ باب الشفعة | ٨٦ فصل : متى افترق المتصارفان |
| ١١٧ « الوديمة | ٨٧ باب بيع الأصول والثار |
| ١١٧ « العارية | ٨٩ باب السلم |
| ١١٨ « الوقف والمعطايا | ٩١ باب القرض |
| ١٢٠ فصل في العطايا والهبات | ٩١ باب الرهن |
| ١٢١ كتاب النكاح | ٩٣ فصل : في شروط الرهن |
| ١٢٢ باب شروط النكاح وأركانه | ٩٣ فصل : إذا كان الرهن مركوباً أو مخلوباً ... |
| ١٢٥ باب من يحرم نكاحهن | ٩٤ باب الحوالة والضمان والكفالة |
| ١٢٧ باب شروط النكاح | ٩٦ باب الصلح |
| ١٢٨ باب الرد بالعيوب في النكاح وخيار الفسخ | ٩٧ يصبح الصلح عن العمد بحال ... |
| ١٣٠ باب أنسجة المكافأة وحكمها | ٩٨ باب العجر |
| | ١٠١ باب الوكالة |
| | ١٠٢ باب الشركة والمضاربة |

(ح)

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ١٤٨ فصل : في تعليق الطلاق على المشيطة | ١٣١ باب الصداق ١٣٢ فصل : تلك المرأة الصداق ... |
| ١٤٨ فصل : في تعليق الطلاق على الكلام | ١٣٣ فصل : في التغويض . |
| ١٤٩ فصل : إذا قال إذا طلقتك فأنت طلاق | ١٣٤ باب الوليمة وعشرة النساء ١٣٤ « في عشرة النساء |
| ١٤٩ فصل : إن قال إن حلفت بطلاقك فأنت طلاق . | ١٣٥ « القسم والنشوز ١٣٦ فصل : في النشوذ |
| ١٥٠ فصل : إن قال من تبشرني بقدوم أخي فهو طلاق . | ١٣٧ باب الخاتم |
| ١٥١ فصل : إذا شك طلقها أو لا | ١٣٩ كتاب الطلاق |
| ١٥١ فصل : إن حلف لا يضرب زوجته . | ١٤٠ باب سنة الطلاق وبدعنته ١٤١ « صريح الطلاق وكنايته |
| ١٥٢ باب الرجمة | ١٤٢ فصل . في أضراب السكنائية |
| ١٥٤ باب الإيلاه | ١٤٣ باب ما يختلف به عدد الطلاق |
| ١٥٥ « الظهار | ١٤٤ فصل : في اخالف به المدخول بها وغيرها ... |
| ١٥٧ « العاشر | ١٤٤ باب تعليق الطلاق بالشروط |
| ١٥٨ « العدد | ١٤٦ فصل : في تعليق الطلاق بزمن |
| ١٦١ فصل : في المعتدة من الوفاة . | ١٤٦ فصل : في تعليق الطلاق على المستقبل |
| ١٦١ فصل : في الاستبراء . | ١٤٧ فصل : إذا قال إذا حضرت فأنت طلاق |
| ١٦٢ باب الرضاع | ١٤٧ فصل : إذا قال إذا كنت حاملا فأنت طلاق . |
| ١٦٥ كتاب النفقات | |
| ١٦٥ فصل : في فقة الزوجات . | |

(ط)

| صفحة | صفحة |
|--------------------------------|--------------------------------|
| ١٧٩ باب قطاع الطريق. | ١٦٦ فصل : في نفقة الأقارب . |
| ١٩٠ « قتال أهل البيع | ١٦٧ فصل : في نفقة المالك . |
| ١٩١ « حكم المرتد | ١٦٨ باب الحضانة |
| ١٩٢ فصل في حكم الساحر | ١٦٩ كتاب الجنایات |
| ١٩٢ باب الأطعمة والصيد والذكاء | ١٧١ باب شروط القصاص |
| ١٩٣ فصل : في الصيد | ١٧٢ « استيفاء القصاص |
| ١٩٤ فصل : في الذكاء | ١٧٣ « العفو عن القصاص |
| كتاب الأيمان والنذر | ١٧٤ « حكم الجنایات على الأضعاف |
| ١٩٧ فصل : في جامع الأيمان | ١٧٧ كتاب الديات |
| ١٩٩ فصل : إذا حلف ليخرجون | ٧٨ فصل : وما دون النفس |
| ١٩٩ فصل : في النذر . | ١٧٩ باب الشجاع |
| ٢٠٠ فصل : في كفاره المين | ١٨٠ « العاقلة وما تحمله |
| كتاب الجهاد | ١٨٠ فصل : في كفاره القتل |
| ٢٠٣ فصل : ويمنع من صحبة | ١٨١ باب التسمية |
| الجيش الخذل . | ١٨٣ كتاب الحدود |
| ٢٠٤ باب قسمة الغنائم | ١٨٤ فصل : ولا يجب الحد إلا |
| ٢٠٥ فصل : في غير المقول | ١٨٤ على مكلف |
| ٢٠٦ فصل : في الفيء | ١٨٤ باب حد القذف |
| ٢٠٦ باب السبق والرمي | ١٨٦ فصل : في ألقاظ القذف |
| ٢٠٧ فصل : في الرمي . | ١٨٦ باب حد المسكر |
| ٢٠٨ باب الأمان | ١٨٧ « حد السرقة |
| | ١٨٩ فصل في التعزير |

(ى)

| صفحة | صفحة |
|---|----------------------------------|
| كتاب الإقرار بالحقوق | ٢٠٩ باب عقد المدة |
| ٢٢٧ | ٢٠٩ « عقد النية |
| كتاب الوصايا | ٢١٢ كتاب العتق |
| ٢٢٩ | ٢١٣ فصل : وإن أعتق في مرض |
| ٢٢٩ فصل : تصبح الوصية لكل من يصبح عليهك | الموت |
| ٢٣٠ فصل : في الموصي به | ٢١٣ باب حكم المدبر والمسكabin |
| كتاب الفرائض | وأمهات الأولاد |
| ٢٣٢ فصل : في ميراث ذوى الفروض | ٢١٤ فصل : في الكتابة |
| ٢٣٥ فصل : في ميراث العصبات | ٢١٥ فصل : في حكم أمهات |
| ٢٣٥ فصل : في ميراث ذوى الأرحام | الأولاد |
| ٢٣٦ باب أصول سهام الفرائض | ٢١٦ كتاب القضاة |
| ٢٣٧ « يشتمل على فصول في | ٢١٧ فصل : في صفات القاضى |
| الوارث . | ٢١٨ باب صفة الحكم |
| ٢٣٧ الفصل الأول : في ميراث | ٢١٩ باب حكم كتاب القاضى إلى |
| المطلقة . | القاضى . |
| ٢٣٧ الفصل الثاني : في ميراث العمل | ٢٢٠ باب الدعاوى والبيانات |
| ٢٣٨ « الثالث : في ميراث الختى | ٢٢١ « القسمة |
| ٢٣٨ « الرابع : في الغرق والمدلى | ٢٢٣ كتاب الشهادات |
| ٢٣٩ « الخامس : في ميراث | ٢٢٤ فصل : يمنع قبول الشهادة |
| أهل الملل | خمسة أشياء |
| ٢٣٩ الفصل السادس : في ميراث المفقود | ٢٢٥ فصل : في الشهادة على الشهادة |
| ٢٤٠ « السابع : في ميراث المعتق | ٢٢٦ باب المين في الدعاوى |
| بعضه . | |
| ٢٤٠ باب الولاه والميراث به | |

المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر و أعن يا كريم

الحمد لله الذي أيدنا بعونه وهدانا لدينه ، وأرانا منهاج
عدله ، وآتانا من فضله . وسلام الله وتحياته على سيدنا محمد
خاتم رسله الذي ابتعثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ، وأعطاه خمساً لم يعطهن أحدٌ من قبله ، وعلى آله وصحبه
الذين اهتدوا بهداه ، وقاموا بتمييز سبله .

أما بعد : فهذا كتاب في المذهب ، حصاني على تأليفه
مسافراً ، فأنه جنى ذلك المذهب أنه لما اتفق وروى إلى
الديار المصرية ذكر أصحابنا تعذر الكتب المذهبية على الآراء
الإمامية الخلبية . فهو على الحقيقة مختصر ، نافع ، يسير ، جامع ،
يتحذه المبتدئ ببصرة ، ويحمله المتشعى تذكرة .

والله سبحانه وتعالى المستول أن ينهضنا للقيام من الطاعة
بالواجب ، وأن يرشدنا من مرضااته الطريق اللاحب ،
بنه وكرمه .

كتاب الطهارة

باب المياه

قال الله سبحانه وتعالى :

« وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » ^(١).

والماء ثلاثة أصناف :

الأول : طهور . وهو الماء النازل من السماء ، والنابع من الأرض ، الباقي على إطلاقه ، وماء العيون والأبار والبحار والأنهار ، وذوب الثلوج والبرد على أي صفة كان . فإن تغير بعكته أو بمخالطة ظاهر لا يمكن الاحتراز منه كالأوراق والطحلب ، أو بما يوافق الماء كالتراب ، أو بدهن أو كافور أو ملح معدني أو غار أو كبريت أو بما يجاوره ، فهو على أصله . وكذلك ما سخن بالظاهرات أو الشمس . فإن سخن بنجاسة يتحتمل وصولها إليه ، كره استعماله .

النصف الثاني : ظاهر : وهو ما استعمل في رفع حدث أو خالطه ظاهر فتغير أحد أوصافه ، أو طبخ فيه . فإن استعمل في مندوب كتجديد الوضوء وغسل الجمعة والعيدين والنسلة الثانية والثالثة ، فعلى روایتين : إحداهما تسليمه الطهورية ، والأخرى

لا تسليه . وكذلك ما أزيلت به النجاسة فانفصل غير متغير بها بعد الحكم بظهوره المحل . وإن انفردت بالتطهير منه امرأة ، فهو ظهور للنساء ، ويعني الرجل من استعماله تبعداً . فإن نمس يده فيه قاعداً من نوم الليل قبل غسلها ثلاثة ، فهو ظهور في إحدى الروايتين .

الصنف الثالث : الماء النجس ، كل ماء تغير بمخالطة النجاسة فهو نجس - قليلاً كان أو كثيراً - فإن لم يتغير بها وكان دون القلتين ، ففيه روايتان ، وإن كان قلتين فصاعداً ، لم ينجس ، ما خلا البول والمذرة المائمة ، ففيه روايتان : إحداهما ينجس بهما وإن كان الماء كثيراً ، إلا أن يبلغ حدّاً لا يمكن نزحه .

﴿ فصل في تطهير الماء النجس ﴾

وله ثلاثة أحوال :

أمّرها : الزائد على القلتين ، فظهوره بنزح يزيل تغيره ويبيّن
بعده قلتان غير متغيرتين ، أو بعكارة بهما كثير يزيل تغيره ،
أو بتركه حتى يزول التغير .

الثاني : القلتان : فيظهوره بالمذكور عند النزح .

الثالث : دون القلتين ، فيظهوره بهما كثير يذهب تغيره . فإن
أزيل تغيره بترباب أو ماء قليل لم يظهر .
والقلتان خمساءة رطل بالعراق .

﴿فصل﴾

إذا شك في نجاسة الماء الظاهر أو طهارة الماء النجس ،
بني على اليقين . فإن اشتبه عليه ، لم يتحرّ فيهما . وهل يشرط
لصحة تيممته منزجهما أو إراقتهما ؟ على روایتين .

وإن اشتبه ظاهر بظاهر ، توّضيحاً من كل واحد منها وصل إلى
صلة واحدة . وإن اشتُبِهَ الثياب الطاهرة بالنجسة كرر
الصلة في كل ثوب بعد النجس ، وزاد صلاة .

باب الآنية

كل الأواني الطاهرة مباحة الاستعمال والاتخاذ ، وإن كانت
غينة كالجوادر النفيسة ، أو غير نفيسة كالخزف والصقر ونحوه
(إلا ما كان من ذهب أو فضة أو مضبياً بهما تضييباً كثيراً)
أو قليلاً لغير حاجة ، فإنه يحرم . فإن كان يسيرًا من الفضة
لحاجة كتشعيب قدح أو من الذهب كالألف أو ما يربط به
الأسنان فهو مباح . وتكره مباشرة الفضة بالاستعمال . فإن
توّضيحاً من آنية الذهب والفضة ، ففي صحة الطهارة وجهان) ،
وأواني السكفار وثيابهم لحاجة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستهما .

وعنه : ما لاق عوراتهم لا يصلى فيه ، وما اتّخذ من عظام
الميتة وجلودها فهو نجس ، سواء دبغ الجلد أو لم يدبغ ، ولبن

الميّة نجس وكذلك أنفختها وقرنها وظفرها . فاما شعرها
وريشها ، فظاهر . وقبعة السيف وشورة السكين من الفضة ،
مباحة الاستعمال .

باب الاستطابة

الاستنجاء واجب لما خرج من السبيلين . وإذا أراد قضاء
الساجة ، لم يجز له استقبال القبلة ولا استدبارها في الفضاء .
وفي البنيان روایتان . فإذا أراد دخول الخلاء نحى ما فيه ذكر الله
تعالى وقال : « بسم الله . أَعُوذ بالله من الخبث والخباش ،
الرجس النجس ، الشيطان الريجيم » .

ويقدم رجله اليسرى في الدخول والميمنى في الخروج . وإن
كان في فضاء ، أبعد واستتر . ولا يبول في سرب ، ولا طريق ،
ولا تحت شجرة مشمرة . ولا في ظل نافع ، ولا في قارعة طريق ،
ولا مشرعة ماء ، ولا يستقبل الشمس ولا القمر . فإذا فرغ
أمره يلده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ويتحول عن موضعه
ثم يستجمر بالحجر أو يستنجى بالماء - والماء أفضل .
والاستنجاء بالحجر أو ما قام مقامه من الطاهرات المنقية - ما خلا
المطهوم ، والمظلام ، والروث ، وما فيه ذكر الله تعالى أو كتابه
أو ما يتصل بحيوان . ويجب استعمال ثلاثة أحجار يحصل الإنقاء ،
ولا يجوز أقل من ذلك .

باب فرض الوضوء ومسنونه

أما مفروضاته : فالنية عند إرادته . وفي التسمية روایتان ؛
وغسل الوجه . وحده من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر
من اللحيف والذقن طولا ، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضا -
والفم والأنف من الوجه ؛ وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح
جميع الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين . (وهما العظمان الناتئان) .
وفي الترتيب والمواارة ، روایتان ، وهي أن لا يؤخر غسل عضو
حتى ينشف الذي قبله في الزمان المعتاد .

﴿ فصل ﴾

وسنة الوضوء : السواك - ويستحب إلا للصائم بعد الزوال ،
ويكون بعود أرakk أو عرجون أو زيتون غير يابس يقتت في الفم
أو يحرجه ، وتأكد نديته عند القيام من النوم ، وإرادة
الصلاوة ، وتغير رائحة الفم بما كول أو خلو معدة ، وغسل
اليدين قبل إدخالهما الإناء ، والبالغة في المضمضة والاستنشاق
إلا أن يكون صاعاً ، وتخليل اللحية الكثة ، والبداية يسمى
يديه ، وجليه ، وتخليل ما بين الأصابع ، وأخذ ماء جدید للأذنين ،
والغسلة الثانية والثالثة .

باب المسح على الخفين وغيرهما

لا يجوز المسح على الخفين إلا بعد لبسهما على كمال الطهارة بعد الحدث . وفي معناها : الجرموقان ، والجوربان الصفيقان ، والعامة .

ومن شرط جواز المسح أن يكون المسوح ظاهراً ، مباحاً ، ساراً لحل الفرض ، يثبت بنفسه ، يمكن متابعة المشي عليه .

وتقييت المسح في جميع ذلك يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر . وابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس في أصح الروايتين ، والأخرى من حين المسح بعد الحدث .

وإن مسح مقيا ثم سافر أو بالعكس ، أتم مسح مقيم .

ويجوز المسح على الجبيرة ، وهي الموضوعة على السكر .

وهل يشترط فيها تقدم الطهارة ؟ على روايتين . ولا تتوت مدة مسحها .

باب نواقض الوضوء

وهي ما خرج من السبيلين على كل حال التجassات التفاحشة من بقية البدن ، فإن كان بولا أو عذرة ما ، تقضى قليلاً وكثيراً ؛ وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم -

إلا أن يكون النوم يسيراً في حال القيام أو الجلوس أو الركوع أو السجود ، وعنه : أن نوم الراكع والساجد لا ينقض إإن قل ؛ وملاقة بشرة الرجل المرأة لشهوة — فإن لمس شعرها أو ظفرها أو سنها أو أمرد ، لم ينقض وضوئه ؛ وفي المموس روایتان ؛ ومس الفرج بظهر الكف أو بطنه قبلًا كان أو دبرا ؛ وأكل لحم المزور بعيداً ؛ وغسل الميت ؛ والردة عن الإسلام بقول أو شك في الدين .

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس ، بني على اليقين .

باب ما يوجب الغسل

والذى يوجبه : ظهور المني على وجهه الشهوة في نوم أو يقظة ، والتقاء الختانين وهو تغييب الحشمة في أي فرج كان ؛ وإسلام الكافر أصلياً كان أو مرتدًا ؛ والموت . ولا فرق في وجوب ذلك بين الرجال والنساء . وتحتخص النساء بالحيض والنفاس . وفي الولادة الماربة عن الدم ، وجهان .

باب صفة الغسل

وله صفتان : صفة كمال وصفة إجزاء . أما صفة الكمال فأن يأتي بالنية والتسمية وغسل يديه ثلاثة ، وغسل ما به من أذى ؛ والوضوء ؛ وأن يحنى على رأسه ثلاثة حثيات ؛ وأن يبدأ بشقه الأيمن ، يفيض الماء على سائر جسده ثلاثة ، ويذلك بدنه يديه ، وينتقل من موضعه فيغسل قدميه . وأما صفة الإجزاء فأن يغسل الفرج وينوى ، ويعم بدنه بالماء .

والمستحب أن لا ينقص ماء غسله عن صاع ، وماء وضوئه عن مد . وإن أسبغ بدون ذلك أجزاء . وإن اغتسل ينوى الطهارتين ، حصلتا في إحدى الروايتين ، وبالأخرى لا بد من الوضوء .

﴿فصل في الرغسال السبعة﴾

وهي ثلاثة عشر :

الجمعية والعيدين ، والكسوفين ، والاستقاء ، والغسل من غسل البيت ، والإحرام ، ولدخول مكة ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بزدلفة ، ورحي الجمار ، والطواف ، وغسل المجنون والمفني عليه إذا أفقا من غير احتلام ، والمستحاضنة لكل صلاة .

باب التيمم

ويتيمم عند عدم الماء أو خوف الفرر باستعماله . ولا يتيمم إلا بتراب ظاهر له غبار يملق باليد ، فإن خالط التراب ظاهر كالجص ونحوه فحكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات . ولا يجوز أن يتيمم لفرض قبل وقته ولا لنفل في وقت نهى . ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره .

وصفة : أن ينوى ، ويسمى ، ويضرب يديه الأرض مفرجة الأصابع ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه ، فيمسح وجهه بياطنه أصابعه ، وكفيه براحتيه . وفي اشتراط الترتيب والموالاة ، روایتان . وإذا نوى في التيمم لفريضة ، استباحها وجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت . ويتفضل إلى أن يخرج وقتها .

ويبطل التيمم بعطلات الوضوء وجود الماء وخروج الوقت . فإن تيمم لا ينوى أو غيرها مما يجوز المسح عليه ثم خلله ، بطل تيممه .

باب الحيض

أقل الحيض يوم وليلة ، وغالبها سنت أو سبع ، وأكثره
خمسة عشر يوماً ، وابتداء الحيض أسود ثخين ، وإدباره رقيق
أحمر . وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً . ولا تحديد
لأكثره . وأقل سن الحيض تسعة سنين وأكثره ستون سنة .
وكل دم يوجد قبل التسع وبعد الستين ، فليس بحixin.

ويمنع وجود الحيض عشرة أشياء :

فعل الصلاة ووجوها ، وفعل الصيام خاصة ، والطواف
بالبيت ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، والمسكث في المسجد
(ولا يعن المروء فيه) ، والوطء ، وطلاق السنة ، والاعتداد
 بالأشهر .

ويجب الغسل عند انقطاعه ، ويحكم بالبلوغ ، ويجب
الاعتداد به . فلو اعتدت الحائض بالأشهر ، لم يصح .

وحكم النفاس حكم الحيض في ما ذكرنا — إلا في الاعتداد .
وإذا انقطع الدم ، أبيح من المحظورات فعل الصيام والطلاق .
ووقف الباقي حتى تفترس .

والرجل أن يستمتع من الحائض بدون الفرج . فإن وطئ
في الفرج تصدق بدينار أو نصف دينار في الأشهر .
وعنه : يستغفر الله تعالى ، ولا كفاره عليه .

وإذا رأت المبتدأة الدم يوماً وليلة جلست ، ثم اغتسلت عقيبة ، وصلت وصامت . فإذا انقطع الدم لأكثر الحيض فا دون ، اغتسلت غسلاً ثانية . وتفعل ذلك ثانية وثالثة ثم تعيد ما صامته في أيام الدم ، ويصير ذلك عادة لها إن كان متفقاً . وإن عبر أكثر الحيض فهي مستحاضنة .

والمستحاضنة هي التي يعبر دمها مدة أكثر الحيض . وتتوضاً عند كل صلاة وتصلى . وحكمها في وجوب الصوم والصلاحة ، حكم الطاهرات .

﴿فصل في الشهاس﴾

أكثره أربعون يوماً، وأقله قطرة . فماي وقت رأت العاهر اغتسلت وصلت . ويكره أن يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين . فإذا انقطع دمها في الأربعين ثم حاد فيها ، فهو نفاس .

وعنه: أنه مشكوك فيه . فعلى هذا تصوم وتصلى وتقضي الصوم .

كتاب الصلاة

باب المواقت

أول وقت الظهر ، إذا زالت الشمس . ومعنى الزوال : شروع الظل في الطول بعد تناهى قصره . وآخره : أن يصير ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس . والتعجيل بها أفضل — إلا في شدة الحر وفي يوم النيم لمن يريد الجماعة .

ثم العصر ، وأول وقتها خروج وقت الظهر . وآخره فيه روایتان ، إحداها : إلى أن تصفر الشمس ، والأخرى : إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه . وفعلها في أول الوقت أفضل . ووقت الفضورة إلى أن تغرب الشمس .

ثم الغرب ، وأول وقتها إذا غابت الشمس . وآخره إذا فاب الشفق الأحمر . ويذكره تأخيرها عن أول وقتها لمن لا يريد الجمع .

ثم العشاء . ويذكره تسيتها العتمة . وأول وقتها إذا فاب الشفق الأحمر .

وفي آخره روایتان ، إحداها : ثلث الليل ، والأخرى : نصفه . ويستحب تأخيرها . ووقت الفضورة ، إلى طلوع الفجر الثاني .

ثم الفجر . فأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني ، وهو البياض المنتشر عرضاً . وآخره طلوع الشمس . والأفضل تمجيلها . ومن أدرك تكبيرة الإحرام من وقت صلاة فقد أدركها . ومن شك في دخول الوقت ، لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله . فإن أسلم كافر ، أو طهرت حائض ، أو أفاق مجنون أو بلغ صبي ، قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة — لزمهم الصبح . وإن وجد ذلك قبل غروب الشمس ، لزمهم الظهر والعصر ، وإن وجد ذلك في آخر جزء من أجزاء ليل ، لزمهم المغرب والعشاء .

ويلزم قضاء الفوائت مرتبها على الفود وإن كثرت ، ما لم يخش فوات الحاضرة وينس الترتيب .

باب الأذان والإقامة

وهما فرضان على الكفاية للصلوات الخمس في حق الرجال . ولا يجوزأخذ الأجرة عنهما . ويجوزأخذ الرزق . ومتى تركهما أهل بلد ، قوتلوا .

والأذان خمس عشرة كلمة بغير ترجيع : التكبير في أوله : أربع ، والشهادتان : مثنى ، مثنى . وكذلك الحيطة . (ويزيد في أذان الصبح : « الصلاة خير من النوم » مرتبين) . ثم يكبر : مرتبين . وكلمة الإخلاص : واحدة .

ويستحب أن يتسلل في الأذان ويحدِّر الإقامة ؛ وأن يكون متظهراً ، على موضع مرتفع ، صيّتاً ، أميناً ، وأن يلتفت يعنيه إذا قال : « حى على الصلاة » ، ويسرة فإذا قال : « حى على الفلاح » ؛ وأن يستقبل القبلة . ولا يزيل قدميه إلا أن يكون في منارة .

ويستحب أن يأتي به مرتبًا متواياً . ولا يقطعه بكلام كثير أو محروم .

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ، إلا الفجر ، فيجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل .

ويستحب أن يقول بعد فراغه من الأذان :

« اللهم رب هذه اللحوة التامة ، والصلوة القاعدة ، آتَ حَمْدًا الْوَبِسْلَةَ وَالْفَضْلَةَ ، وَالدَّرْجَةَ الرَّفِيعَةَ ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ ، إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمَيعَادَ » .

ويستحب لسامعه أن يقول كما يقول ، إلا في الحيلة ؛ فإنه يقول :

« لا حول ولا قوة إلا بالله » .

والإقامة إحدى عشرة كلمة : التكبير في أولها مثنى ، والشهادتان مرة . وكذلك الحيلة ، وذكر الإقامة مثنى ، ثم

يُكَبِّرْ مرتين^(١) وكَلْمَةُ الْإِخْلَاصِ مَرَّةٌ . وَيُسْتَحْبِبُ أَنْ يَمْهُدُرُهَا ،
وَأَنْ يَتَوَلَّهَا الْمَؤْذِنُ ، وَأَنْ يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْأَذَانِ .
وَيُسْتَحْبِبُ لِسَامِمِهَا أَنْ يَقُولَ : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا ،
مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ » .

باب شروط الصلاة

فَأَوْلُهَا : الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدِيثِ^(٢) ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ .
وَالثَّانِي : دُخُولُ الْوَقْتِ ، وَقَدْ سَلَفَ .
الثَّالِثُ : سُتُّرُ الْمَوْرَةِ بِمَا لَا يَصْفُ الْبَشَرَةَ . وَعُورَةُ الرَّجُلِ
وَالْأُمَّةِ : مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ . وَالْمَحْرَةُ كَلْمَاهُ حُورَةٌ إِلَّا الْوَجْهُ .
وَفِي السَّكَفَيْنِ رِوَايَاتَانِ . وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمَعْتَقُ بِعِضْهَا ، كَالْمَحْرَةِ ، فِي
إِحْدَى الرَّوَايَيْنِ .

وَيُسْتَحْبِبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصْلِي فِي قِبْلَتِهِ وَرَدَادِهِ . فَإِنْ سُتُّرَ
هُورَتَهُ لَا غَيْرُ ، أَجْزَاءُ ، إِذَا كَانَ عَلَى هَاتِقَهِ شَيْءٌ مِّنَ الْلِّيَافِسِ .
وَيُسْتَحْبِبُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْلِي فِي درْعٍ سَابِقٍ يَسْتَرُ ظَهُورَ قَدَمِيهَا
وَخَارِ وَمَلْحَفَةً . فَإِنْ افْتَصَرَتْ عَلَى مَا يَسْتَرُ هُورَتَهَا ، أَجْزَاءٌ .
وَإِذَا انْكَشَفَ مِنَ الْمَوْرَةِ يَسِيرُ وَدَادُ ، أَوْ كَثِيرٌ وَعَادُ فِي

(١) لا يوجد: « ثم يُكَبِّرْ مرتين » في الأصل.

(٢) فِي الْأُصْلِ : « الْمَدِ » .

الحال ، لم تبطل . فإن صلى في ثوب نجس أعاد . وإن كان ثوبا من حرير أو مخصوصاً ، لم يصح . فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها . فإن لم يكف جميع العورة ، ستر الفرجين . فإن لم يكفيهما مما ، ستر أحدهما . فإن عدم السترة بكل حال ، صلى جالساً وأواماً بالركوع والسجود . ويجوز أن يصلى قائماً . وإذا قدر على السترة في أثناء الصلاة من غير عمل كثير ، ستر وابتدأ . وتشرع صلاة الجماعة في حق المرأة ، ويقف الإمام وسطهم .

{ فصل }

يكره أن يسدل ثوبه ، وهو أن يلق الثوب على كتفه مرسلاً ، وأن يشتمل الصماء ، وهو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره . وعنده : يكره مطلقاً . ويكره ستر الوجه والتلثم ، وثنى الككم والشعر ، وشد الوسط بما يضاهى الزنار ، وإسبال اللباس على وجه الخيلاء ، ولبس المصبوغ بالزعفران والمصفر للرجال . ويحرم لبس ما رقم فيه صورة حيوان ، وكذلك الحرير وافتراضه للرجال إلا من ضرورة . فإن نسج معه غيره فالحكم للأغلب منهما ، وإن استويا ، فعلى وجهين . وإن لبسه لمرض أو حكم أو في حال الحرب أو لبسه الصبي ، ففيه روایتان . وبياح العلم (٢ - المذهب)

الحرير إذا لم يجاوز أربع أصابع ، وكذلك الذهب على قول «أبي بكر عبد العزيز» ، فزور الفراء ، ولبنة الجيب . ولا يجوز لبس الذهب . فإن استحال لونه ، فعلى وجهين .

الشرط الرابع : الطهارة من النجس في بدنها ، وثوبه ، وموضع صلاتة . فتى حملها ، أو لاق بيده أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها ، لم تصح . وإن صلى على بساط طاهر وطرفه نجس ، على الطاهر منه ، جاز . ولو كان أحد طرف العمامه نجساً ، فاعتم بالطاهر وصلى ، لم تصح . وإذا وجد نجاسة بعد الصلاة وشك : هل حملها في الصلاة أو لا ؟ فصحته صحيحة . وإن علم أنها كانت في الصلاة لكنه تركها لجهل أو نسيان ، فعلى روایتين .

والمواضع التي لا تصح الصلاة إليها هي : المقبرة ، والحمام ، وأعطان الإبل ، وبيت الحش ، والموضع المغصوب في إحدى الروايتين . وأعطى بعض أصحابنا المجزرة ، والمزلة ، وقارعة الطريق وأسطحها^(١) حكمها . فإن صلى إلى هذه الأماكن ، صحت صلاته . وقال «ابن مامر» : لا تصح إلى الحش والمقبرة .

الشرط الخامس : استقبال القبلة إلا في النافلة على الراحلة في السفر ، وفي حال المسائية ، والعجز عن الاستقبال .

(١) جمع السطح في لسان العرب : « سطوح » .

ويجب استقبال عين القبلة ، لمن قدر عليه ، وجهتها ، لمن عجز عنه .
وإن وجد مخاريب لا يعلم : هل هي للمسلمين أو لغيرهم ؟ اجتهد
ولم يلتفت إليها . فإن اشتبهت القبلة في السفر ، اجتهد في طلبها
بالدلائل من النجوم والشمس والريح . فإن أشكلت الأدلة ،
صلى بالاجتهاد ، ولا إعادة عليه ، وإن تبين أنه أخطأ .
وإذا اختلف مجتهدان ، لم يعتد أحدهما بصاحب ، ويتبع
الجاهل والأعمى أو ثقهما في نفسه بالمعرفة .

الشرط السادس : النية . وهي واجبة لكل صلاة فرضاً
كانت أو نفلاً .

ويجب تمييز الصلاة إذا قصد صلاة بعينها . وإن لم يقصد
أجزاء بنية الصلاة ، ويأتي بها عند تكبيرة الإحرام . ويحوز
تقديرها بالزمن اليسير ، فإن قطعها في أثناء الصلاة بطلت .
وفي التردد : وجهان . وإن أحرم بفرض فتنين أن وقته لم يدخل
انقلاب نفلاً . وإن أحرم في الوقت وأراد قلبه نفلاً جاز .
فإن انتقل من فريضة إلى أخرى ، بطلتا .

ومن شرط الجماعة أن ينوى المأموم الاتمام ، والإمام
الإمامية . فإن أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة ، صحيحة في النفل
بخلاف الفرض . وإذا أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد
لعدم ، جاز .

باب صفة الصلاة

يستحب القيام عند قول المؤذن : « قد قامت الصلاة » وتسوية الصنوف إن كان إماماً . ثم يكبر فيقول : « الله أكبر ». فإن لم يحسن ذلك لعمجهته لزمه التعلم ما لم يخش خروج الوقت . وييجهر بالتكبير ، إن كان إماماً . ويسر المأمور - كالمفرد - بالتكبير والقراءة بحيث يسمع نفسه . ويرفع يديه حال التكبير ممدودة الأصابع غير مفرقة - إلى منكبيه ، ويحيطها مع انتهائه . ويحمل يعينه فوق شمائله تحت سرته ، ثم يستفتح : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ». ثم يستعيد ويسئي مسراً . ثم يقرأ الفاتحة ويقول : « آمين » عند انتهاءها ، ييجهر بها في صلاة الجهر . ثم يقرأ سورة أو ما تيسر غيرها من القرآن .

فإن كان أعمجياً لا تمكنه القراءة بالمرية ، لم يجز له التعبير بغيرها هنها ، ويلزمه أن يقول عوضها : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ». فإن لم يحسن شيئاً من الذكر ، أو كان آخرين ، وقف بقدر القراءة .

ثم يرفع يديه كرفمه الأول ويرکع مكبراً حتى يمكنه من

ركبتيه يديه انحناه . ويد ظهره معتدلا ، ويحافي عضديه عن جنبيه ويقول : « سبحان رب العظيم » ثلاثة . والواحدة تجزى .

ثم يرفع رأسه قائلا : « سمع الله لمن حمده » ويرفع يديه . فإذا اعتدل قال : « ربنا ولك الحمد : ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » .

ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه ، فيوضع ركبتيه ، ثم يديه ثم جبهته وأنفه ، ويحافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، ويقول : « سبحان رب الأعلى » ثلاثة ، والواحدة تجزى .

ثم يرفع رأسه مكيراً ، ويجلس مفترشاً : يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليدي ، ويقول : « رب اغفر لي » ثلاثة . والواحدة تجزى .

ثم يسجد الثانية كالأولى .

ثم يرفع رأسه مكيراً ، فينهض معتمداً على ركبتيه . ويصل إلى الركعة الثانية كالأولى ، إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح .

وهل يستعيد ؟ على روایتين .

ثم يجلس مفترشاً ويضع يده اليدي على فخذيه اليدي ، يقبض

الخنصر والبنصر ويجعل الإيمان مع الوسطى كالمحلقة ، ويشير بالسبحة عند التشهد ، ثم يأشهد .

وصفتة : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » . وهذا التشهد الأول . ثم يقول : « اللهم صل على محمد وعلى آله صل على إبراهيم وعلى آله إبراهيم . إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آله شهد كما باركت على إبراهيم وعلى آله إبراهيم . إنك حميد مجيد » .

ويستحب أن يتمودز من عذاب القبر ، وعذاب النار ، وفتنة المسيح الدجال ، وفتنة الميسي وآلات . وله أن يدعوا بعد ذلك بما جاء في القرآن ، وبما ورد في الأخبار .

ثم يسلم فيقول : « السلام عليكم ورحمة الله » ، عن يمينه وعن يساره . هذا إذا كانت الفريضة ركعتين كالسبعين والجمعة . وإن لم تكن كذلك كالظاهر والمصر والمغرب والشاء ، قام عند فراغه من التشهد الأول مكبّراً ، فيصل إلى ركعتين يقتصر فيها على الفاتحة . ثم يجلس متوركاً يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخربهما عن يمينه .

﴿فصل﴾

شرائط الصلاة ستة، وهي : الطهارة من الحدث، والطهارة من النجس، ودخول الوقت، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية.

وأركانها خمسة عشر^(١) : القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والطمأنينة فيه، والاعتدال عنه، والطمأنينة فيه، والسجود، والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليم. والترتيب على ما وصفناه.

وواجباتها تسعة : التكبير خلا تكبيرة الإحرام، والتسميع، والتحميد عند الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرت، وقول : « رب اغفر لى » بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له.

ومسنوناتها : الاستفتاح، والتهودز، وقراءة : « بسم الله الرحمن الرحيم »، وقول « آمين »، وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة، وقول : « ملء السماء » بعد التحميد، وما زاد

(١) لم يوجد في الأصل ذكر ثلاثة أركان، وهي الركوع، والسجود، والطمأنينة فيه، فأضفناها.

على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود ، وعلى المرة في سؤال المغفرة ، والقنوت في الوتر ، والتسليمة الثانية في رواية .

فإن أخل بشرط لغير عذر لم تتعقد صلاته . وإن ترك ركناً فلم يذكره حتى فرغ من صلاته ، بطلت ، عمدًا كان أو ساهيًّا . وإن ترك واجبًا عمدًا ، بطلت . وإن تركه سهوًّا ، سجد للسهو . وإن ترك سنة ، فلا بطل .

وهل يشرع سجود السهو ؟ على روايتين .

{ فصل }

يكره الالتفات في الصلاة ، ورفع البصر إلى السماء ، وافتراض الذراعين في السجود ، والإقماء في الجلوس ، وأن يدخل في الصلاة حلقًا أو جائماً تنازعه نفسه إلى الطعام ، والعبث ، والحلك ، والتروح ، والتخصر ، وفرقعة الأصابع . وله رد المار قدامه ، وقتل كل حيوان مؤذن كالحية والعقرب إذا لم يفض إلى ممل كثير ، ولبس التوب والعمامة ما لم يطع .

باب سجود السهو

لشرع سجود السهو لثلاثة أشياء :

الرُّول : الزيادة مثل أن يزيد بعض أفعال الصلاة كقيام أو ركوع أو سجود ، فإن كان ذلك عمدًا ، بطل . وإن كان سهواً ، سجد له . وإن أتى بركرة كاملة ولم يذكر حتى فرغ منها ، سجد لها . وإن ذكر في أثنائها ، جلس حال ذكره ، وتشهد ثم سجد وسلم . ويلزمها الرجوع إذا سبّح به اثنان . فإن لم يرجع ، بطلت الصلاة في حق الإمام والمأموم العالم بذلك . وإن فرأ راكماً أو ساجداً ، أو تشهد قاعداً ، لم تبطل صلاته ، ولا يحب سجود السهو ، لذلك . وإن تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته ولا صلاة من خلفه (في إحدى الروايات) . وإن تكلم في نفس الصلاة ، بطلت . وإن أتى بحرفين في نفخه أو ضحكه أو انتسابه أو تحيّنه ، بطلت . ولا تبطل بالتبسم ولا بالانتساب من خشية الله تعالى .

الثاني : النقص . من ترك ركناً من ركعة ثم ذكره فيها ، عاد فأتى به وبما بعده . وإن كانت بعد فراغها والشروع في أخرى ، بطلت وصارت الثانية أولة . وإن نسي التشهد الأول ثم نهض ، رجع ما لم يستتم قاعداً . وإن استتم قاعداً لم يرجع ؛ ولو رجع ، جاز . وإن شرع في القراءة لم يرجع .

وإإن سلم قبل إتمام الصلاة سهواً ثم ذكر قريباً، أتمها وسجد
وإإن طال الفصل أو خرج من المسجد، بطلت. وإن نسي من
الرابعية من كل ركعة سجدة وذكر في التشهد، سجد واحدة
يتم له بها ركعة ويأتي بثلاث ركعات.
وعنه: يلتدى الصلاة من أولها.

ولو أخل بسجدين من ركعتين في الفجر وذكر في التشهد،
سجد سجدة وأتي بركعة.

الثالث: الشك: إذا شك في ركن، لم يعتد به. وإن
شك في عدد الركعات، بني على اليقين. وظاهر المذهب أن
الإمام يبني على خالب ظنه. والمتفرد يبني على اليقين.

وهل يسجد إذا شك في ترك واجب؟ على وجهين. وإن
شهد في الزيادة، لم يسجد. ولا يلزم المأمور حكم سهو مع
إمامه. وإن لم يسجد الإمام، فهل يسجد المأمور؟ على روایتين.
ومن ترك سهواً ما يبطل الصلاة بتركه عمداً، ووجب عليه.
وموضع سجود السهو قبل السلام.

وعنه: ما كان من زيادة، فجعله بعد السلام. وما كان من
نقص قبله. ويجلس ويتشهد ثم يسلم. والنافلة والفرصة
في سجود السهو سواء.

{فصل}

يشرع سجود التلاوة للقارئ والمستمع .

وسجدات القرآن أربع عشرة سجدة . في الحج منها اثنتان .
وحكمة سجود التلاوة ، حكم النفل في اعتبار النية والطهارة
والستارة والقبلة .

باب صلاة التطوع

وهي أفضل ما تطوع به البدن . وأكدتها صلاة الكسوف
والاستسقاء . وبعد ذلك الوتر ، ووقته ما بعد العشاء إلى طلوع
الفجر . وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وأقله ركعة . وأدını
الكمال : ثلاث ركعات بتسليمتين . ويشرع أن يقرأ في الأولى :
بـ {سبّح} وفي الثانية : بـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ،
وفي الثالثة : بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} . ثم يركع ويقنت رافعاً
يديه فيقول : «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغفر لك ،
وتوب إليك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير
كله ، ونشكر لك ، ولا نكفر لك . اللهم إياك نعبد ، ولوك نصلى
ونسجد ، وإليك نسعي ونخاف . نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ،
إن عذابك الجد بالكافار ملحق . اللهم اهدنا فيمن هديت ،
واعفنا فيمن عافت ، وقولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ،

وَقَنَا بِرَحْمَتِكَ شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضَى عَلَيْكَ .
إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مِنْ رَبِّ الْبَيْتِ ، وَلَا يَعْزِزُ مِنْ حَادِيثِهِ . تَبَارَكَتْ رِبُّنَا
وَتَعَالَيْتُ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرَضْنَاكَ مِنْ سُخْنَتِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ
عَقْوَبَتِكَ . وَبِكَ مِنْكَ . لَا نَحْصُى ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَ
عَلَى نَفْسِكَ » . وَيَمْرِي يَدُهُ عَلَى وَجْهِهِ - فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .
وَلَا يَقْنَتْ فِي غَيْرِ الْوَتَرِ ، مَا لَمْ يَنْزَلْ بِالْمُسْلِمِينَ شَدَّةً مِنْ عَدُوِّهِ .
وَالترَاوِيْحُ عَشْرُونَ رَكْعَةً ، تَقَامُ فِي الْجَمَاعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لِيَالِي
شَهْرِ رَمَضَانَ . وَيَوْتَرُ بَعْدُهَا . وَيَكْرَهُ التَّطْوِيعُ بَعْدُهَا فِي جَمَاعَةِ .
وَالسَّنْنُ الرَّاتِبَةُ مَعَ الْفَرَائِضِ ، هِيَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ،
وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدُهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ،
وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . وَآكِدُهَا رَكْعَتَانِ الْفَجْرِ ، وَيُسْتَحْبِطُ فَعْلُهُمَا
فِي الْبَيْتِ . وَيُشَرِّعُ قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنْهَا .

وَصَلَةُ الضَّحَى أَدْنَاهَا رَكْعَتَانِ وَأَقْصَاهَا ثَعَانِ . وَوَقْتُهَا عِنْدَ
اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدِ دِرْجَ .

ثُمَّ التَّطْوِيعُ الْمُطْلَقُ ، وَهُوَ فِي الْلَّيلِ أَفْضَلُ ، وَالنَّصْفُ الْآخِرُ
أَفْضَلُ مِنَ الْأُولَى . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْلُمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . وَصَلَةُ
الْقَاعِدِ شَطَرُ صِلَةِ الْقَائِمِ .

﴿فصل﴾

الأوقات النهي عن الصلاة فيها : من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس ، وعند قيامها إلى أن تزول ، وبعد العصر حتى تغرب . ويحوز قضاء الفرائض في كل وقت .

باب صلاة الجماعة

الجماعه واجبه على الرجال في المكتوبات ، وليس شرطاً . ولا يشترط حضور المسجد في الصحيح . ويسرع الاجتماع في مسجد واحد إن كان في ثغر ، لأنه أهيب . وإن لم يكن ثغر فالأفضل ما كان أكثره جماعاً . وإن صلى في مسجد ثم حضر إمامه ليصلّى ، استحب له الإعادة معه إلا المغرب . ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة . ومن أدرك الركوع أدرك الركمة . ومن أدرك مع الإمام بعض الصلاة ، فالفائت أولها يستفتح لقضاءاته ويقرأ السورة . وتجزى قراءة الإمام عن المأمور . ويستحب له أن ينصلّى في صلاة الجهر ويقرأ في سكتات الإمام وما يسرّ به . وهل يستعيد ويستفتح فيما يجهر فيه الإمام ؟ على روايتين .

وإن حدث بالإمام عذر كسبق حدث أو غيره ، فله أن يستخلف أحد المأمورين ^(١) أو غيرهم فيتم الصلاة ، وإن أقيمت

(١) فالأصل : « المأمور » .

وهو متنفل ، أتى مَا لَمْ يَخْشِ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ . وَلَا يَحُوزُ أَنْ
يَقْتَدِي مَفْرُضٌ بِمَتْنَفَلٍ ، وَلَا مَنْ يَصْلِي فَرْضًا بِمَنْ يَصْلِي غَيْرَهُ
(فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ) . وَتَحْرُمُ مَسَابِقَةُ الْإِمَامِ ، وَتَكْرَهُ
مَسَاوَاتُهُ وَهُوَ أَنْ يَأْتِي بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ مَعَهُ ؛ وَالْمُسْتَحْبُ أَنْ
يَأْتِي بِهَا بَعْدَهُ . فَنِ رَكْعٌ أَوْ مَسْجِدٌ قَبْلَ إِمَامَهُ ، رَفْعٌ وَأَتْقَى بِهِ
بَعْدَهُ . فَإِنْ لَمْ يَعْدْ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، إِنْ كَانَ مَتَعْمِدًا .

وَيُسْتَحْبِتُ لِلْإِمَامِ تَحْقِيقُ الصَّلَاةِ وَإِعْنَامُهَا وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ
الْأُولَى أَكْثَرُ . وَإِنْ دَخَلَ دَاخِلًا وَهُوَ رَاكِعٌ اسْتَحْبِتُ اتِّظَارَهُ
مَا لَمْ يَشْقِ عَلَى الْمُصْلِينَ . وَلَا يَكْرَهُ الْقَوَاعِدُ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ .

باب الإمامة

الإمامـة في الناس على خمسة أقسام :

أَمْرُهَا : مَنْ تَصْحُّ إِمَامَتُهُ بِكُلِّ حَالٍ ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْمُدْلُ
الآتَى بِشَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا .

الْقَسْمُ الثَّانِي : مَنْ لَا تَصْحُّ إِمَامَتُهُ بِكُلِّ حَالٍ ، وَهُوَ الْكَافِرُ
وَالْمُجْنُونُ ، وَالْمُخْلِ بِشَرْطِ مَنْ شَرَائِطُهَا لِغَيْرِ عَذْرٍ .

الْقَسْمُ الثَّالِثُ : مَنْ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ رَوَايَتَانِ ، وَهُوَ الْفَاسِقُ ،
إِمَامٌ بِاعْتِقَادٍ أَوْ ارْتِكَابٍ حَمْرَمٍ .

القسم الرابع : من تصح إمامته بعلمه ، كالمرأة ومن به سلس البول .

القسم الخامس : من تصح إمامته بدونه ولا تصح بمن هو أكل منه ولا بعلمه ، وهو الختى المشكك .

وإذا استووا ، فالأفضل أن يؤمهم أقرؤهم . فإن استووا فأفتقهم . فإن استووا فأنسنهم . فإن استووا فأشرفهم . فإن استووا فأقدمهم هجرة . فإن استووا فأتقاهم . فإن استووا في هذه الأمور ، أقرع بينهم .

والحر أولى من العبد . والحضرى أولى من البدوى . ولا يئم الرجل في بيته ولا مسجده . ويكره أن يئم اللحان ، والفالفاء الذى يكرر ، والت تمام ، والأثم ، والألقق ، أو يئم قوماً وهم كارهون ، أو نساء أجانب متفردات .

(فصل)

لا يجوز أن يقف المأمور بين يدي الإمام ، ولا عن يساره ما لم يكن عن يمينه أحد . فإن كان واحد ، أو قف عن يمينه ، وإن كانت امرأة ، وقفت خلفه . ويقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الحنافى ، ثم النساء عند الاجتماع . وإذا رأى المأمور الإمام أو من وراءه ، صحت صلاته ، ما لم تقطع الصفوف بغير كبير ،

أو طريق واسع ، أو تباعد كثير ، وإن لم ير من وراءه ، لم تصح (في إحدى الروايتين) ، والأخرى تصح إذا كان في المسجد . ولا يرتفع الإمام على المأمور ارتفاعاً كثيراً .

ويعد في ترك الجمعة والجماعة ، الخائف على نفسه أو ماله ، أو موت قريبه ، أو من سلطان أو غريم يعجزه وفاؤه ، أو فوات رفقته ، أو غلبة النعاصي أو الأذى بعرض أو مطر أو وحل ، أو مدافعة أحد الأخرين .

باب صلاة المسافر والمريض

إذا كان السفر واجباً أو مباحاً ، فله أن يقصر الصلاة الرباعية في مسافة قدرها ستة عشر فرسخاً ، فيصليها ركعتين إذا فارق بيوت قريته . وهو أفضل من الإنعام . وإن أتم جاز . وإن ذكر نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في سفر آخر ، فقصر . وإن ذكر صلاة حضر في سفر أو صلاة سفر في حضر أو أتم عقيم ، أتم . وإذا جلسه سلطان أو عدو أو أقام لقضاء أرب و لم ينبو الإقامة ، قصر . وإذا كان السفر طويلاً ، جاز فيه الجمع بين الظهرين والعشاءين ، ولا يصلى السنة بين صلاتين (في رواية) .

ويجوز الجمع في المرض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة وضيق . وكذلك في المطر الذي يبلل الثياب .

وأما المريض ، فإذا عجز عن الصلاة قائمًا صلى قاعداً .
فإذا لم يستطع فعلى جنبه الأيمن . فإن لم يستطع فعلى ظهره
ورجلاه إلى القبلة . ويومئ بالركوع والسجود . ويحمل مسجوده
أخفض من ركوعه . فإن لم يستطع أوماً بطرفه . ولا يسقط
عنه وجوب الصلاة ما دام عقله ثابتاً . وإن قدر على القيام في
أثناء صلاته أو على القعود ، اتقل إليه . فإن قدر على القيام
ولم يقدر على الركوع والسجود ، أوماً بالركوع قائمًا وبالسجود
قاعداً .

وصلاة القاعد في السفينية لا تصح من القادر على القيام .
وتتجاوز صلاة الفرض على الراحلة خشيه التأذى بالوحل . وفي
المرض ، روایتان .

باب صلاة الخوف

لا يجب حمل السلاح في صلاة الخوف . ويستحب أن
يحمل ما يدفع به عن نفسه ، كالسيف والسكين ، ولها حالان .
الرئيسي : أن يكون الخوف غير شديد ، فيصفّ المسلمين
خلفه صفين يصلى بهم جمِيعاً إلى أن يسجد ، فيسجد معه الصيف
الذى يليه ، ويحرس الآخر حتى يقسم الإمام إلى الثانية ،
فيسبح ويلحقه . فإذا سجد في الثانية سجد معه الذى حرس ،
(٢٣ - المذهب)

وحرس الآخر حتى يجلس في التشهد ، فيسجد ويلحقه فيتشهد
ويسلم بهم .

الثاني : أن يكون المحوف شديداً فيصلون رجالاً وركاباً
إلى القبلة وغيرها ، يومثون إيماء على حسب الطاقة . وإن
أمكنتهم افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمهم ذلك ؟ على
رواية .

ويصلى هذه ، المارب من عدو هرباً مباحاً ، أو من
سبع أو سيل ونحو ذلك . فإن أطمأن في أثناء الصلاة أتم
صلاة أمن .

باب صلاة الجمعة

الجمعة واجبة على كل مسلم ، حر ، ذكر ، مستوطن
لا عذر له ، ليس بيته وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ .
ولا تجحب على عبد ولا مسافر ولا امرأة ولا ختنى .
ولصحتها شروط أربعة :

الوقت : وأوله وقت صلاة العيد . وآخره آخر وقت
الظهر .

الثاني : أن تكون بقريبة بها أربعون من أهل الوجوب
مستوطنين . وإذا أقيمت في أبنية متفرقة شملها اسم واحد
جاز . وكذلك إن أقيمت في صحراء تقارب البناء .

الثالث : حضور أربعين رجلاً من تجب عليه . وفي رواية : ثلاثة . ومن أدرك منها ركعة أنها . ومن أدرك دون ذلك ، جعلها ظهراً إذا أسلف نية الظهر . ومن زحم عن السجود ، سجد على ظهر آخر أو قدمه . فإن لم يستطع ، صبر حتى يزول الزحام ومسجد .

الرابع : أن يتقدمها خطيبتان يأتى فيهما بحمد الله تعالى ، والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقراءة آية ، وموعظة .

ويستحب أن يكون على موضع حال ، فيسلم على المأمورين إذا أقبل بوجهه عليهم . ويجلس إلى فراغ الأذان . ويجلس بين الخطيبتين . وينخطب قائماً ، معتمداً على صيف أو عصى ، ثم ينزله .

{ فصل }

صلوة الجمعة ركتعتان يجهر فيها بالقراءة . ويحوز إقامتها في أكثر من موضع للحاجة . وإذا اتفق العيد يوم الجمعة ، أجزاءت إحداها عن الأخرى ، إلا الإمام . « ولا ينخطب النافع إلا الله »^(١) ، وهل يحوز الكلام في حال الخطبة ؟ على روايتين .

(١) فـ هذه العبارة تشوش ، وال الصحيح : « ولا ينخطب رقاب الناس إلا حاجة » .

باب صلاة العيدين

أول وقتها إذا ارتفعت الشمس ، وآخره إذا زالت . وهى من فروض الكفاية . وتست في الصحراء . ويكره إقامتها في الجماع من غير عذر . وهى ركعتان ، يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعود ستاً ، وفي الثانية بعد القيام من السجود خمساً ، يرفع يديه ل بكل تكبيرة قائلًا : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآلته وسلم تسليماً كثيراً ». وإن شاء قال غير ذلك . فإذا سلم ، خطب خطبتين يجلس بينهما . ويسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع . ويبحث الناس في كل موسم على ما يليق به . ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها . ويسن التكبير في ليلتي العيدين . وفي الأضحى يكبر عقب كل فريضة في جماعة .

وعنه : يكبر وإن كان وحده من صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق . وأما المحرم فإنه يتضمن التكبير من ظهر يوم النحر . والتكبير شفعاً : « الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » .

باب صلاة السكسوفين

إذا كسفت الشمس أو القمر ، صلوا جماعة وفرادى . وينادى لها : « الصلاة جامدة ». وهى ركعتان ، يجهر فيها بالقراءة ، ويستفتح ، ويستعيذ ، ويقرأ الفاتحة وسورة « البقرة » أو قدرها ، ثم يركع فيطيل ، ثم يرفع بتسبيح وتحميد ، ثم يأتي بالفاتحة و«آل عمران» أو قدرها ، ثم يركع ويطيل دون الأول ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدين ، ثم يقوم إلى الثانية فيصليها كذلك ، إلا أنه يقرأ فيها دون القراءة الأولى ، ثم يتم الصلاة . ولا يصلى لشيء من سائر الآيات إلا الزلة الداعنة .

باب صلاة الاستسقاء

وهي مسنونه ، وصفتها صفة صلاة العيد . ووقتها إذا أجدبت الأرض ، وقطعت المطر . فإذا أراد فعلها أمر الإمام الناس بالتنوية من العاصي ، والخروج من المظلم ، والصيام والصدقة . ثم يخرج متخفضاً غير متطيب ، ومعه الشيوخ وأهل الدين والأطفال . وإن خرج أهل الدهمة أفردوا عن المسلمين . ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ، ويكثر الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ، ويقول : « اللهم اسقنا غيثاً منينا هنيئاً مرينا غدقاً مجللاً سحيقاً عاماً طبقاً دائماً . اللهم اسقنا الغيث

وَلَا تُجْعِلنَا مِنَ الظَّانِتِينَ . اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَاباً
وَلَا بَلَاءً وَلَا هَدْمًا وَلَا غَرَقَ . اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبَلَادِ مِنَ الْأَوَاءِ
وَالْجَهَدِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ . اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَأَدْرِنَا
الضَّرَعَ ، وَاسْقِنَا مِنْ بُرْكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بُرْكَاتِكَ .
اللَّهُمَّ ارْفُعْ هَنَا الْجَهَدَ وَالْجُوعَ وَالْمَرَى ، وَأَكْشِفْ هَنَا مِنَ الْبَلَاءِ
مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ . اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَغْفِرُكَ ، إِنَّكَ كَفَنْتَ غَفَارًا ،
فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مَدْرَارًا » .

ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويتحول ردامه، فيجعل الأعين
على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ويفعل الناس كذلك، ويدعوا
سرًا، فيقول: «اللهم إنا أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك،
وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا» .

ولما زادت المياه فخفف منها، استحب أن يقال:
«حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب والآكام ، وبطون
الأودية ، ومنابت الشجر ، ربنا لا تجعلنا مالا طاقة لنا به» .

كتاب الجنائز

إذا ظهرت عالمة الموت : وجه إلى القبلة ولقن قول :
« لا إله إلا الله ». فإذا مات ، أغمض عينيه ، وشد لحييه ،
وسجاه بثوب يسراه . وينسله مستوراً عن العيون إلا عن من
يعين في غسله . ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس ،
وي Yusسر بطنه عصراً رفياً ، ويكثر صب الماء وقتئذ ، ثم يلف
على يده خرقه فينجييه بها . ويستحب أن يمر يده على سائر
جسمده بخرقة . ثم ينوى غسله ويسمى ، ويدخل إصبعيه مبلولتين
بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وينظف منخريه ، ويوضنه
ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه . وينسل برغوة السدر رأسه
ولحيته وسائر بدنـه . ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثلاثة ،
يفيض في كل مرة الماء عليه . فإن لم ينق بالثلاث غسله خمساً
إلى سبع مرات . ويحصل في الأخيرة كافوراً . ويستعمل في
غسله الخلال والماء الحار ، والأشنان عند الحاجة إليه .
ويقص شاربه ، ويقلم ظفره ، ولا يسرح رأسه ولا لحيته .
ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها .

ثم ينشفه بثوب ، فإن خرج منه نجاسة بعد السبع حشاد
بالقطن ، فإن لم يستمسك فالطين الحر ، الحرم بعاء وينسل وسدر .

و لا يلبس المخيط ، ولا ينطى رأسه ، ولا يطيب .

والشهيد لا يغسل إلا [أن] يكون جنباً ، بل ينزع عنه
السلاح والجلود ويُزمل في ثيابه .

و من قتل مظلوماً ، ألحق بالشهداء (في إحدى الروايتين) .

ولإذا تغدر الغسل يهمه .

ويكفن في ثلاث لفائف بيض يبسط بعضاها فوق بعض بعد
تحميرها . ثم يوضع عليها مستلقياً ، ويحمل المحنوط فيها بيتهما .
ويحمل منه في قطن يسد به منافذه ، ويشد فوقه خرقه مشقوقة
الطرف كالتبان يجمع أليته ومتانته . وإن طيب جميع بدنـه ،
كان حسناً . ثم يرد طرف اللافافة المليأ على شقه الأيمن .
ويرد طرفه الآخر فوقه . ثم الثانية والثالثة كذلك . ويحمل
ما عند رأسه أفضل مما عند رجليه فيقصدـه . وتحل العقد في
القبر . ولا يخرق الكفن .

وتُكفن المرأة في خمسة ثوابـ : إزار ، وثمار ، وقيص ،
ولفاقتين .

والواجب في السكفن ثوب واحد يستر .

{ فصل }

السنة إذا صلى على الميت أن يقف الإمام عند رأس الرجل ، ووسط المرأة . ويكبر أربع مرات بأربع تكبيرات ، يرفع يديه مع كل تكبيرة . يقرأ في الأولى الفاتحة ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية . وفي الثالثة يقول : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وفائتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومتنا ، وأنت على كل شيء قادر . اللهم من أحيايته منا فأحييه على الإيمان والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه علينا . اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقث الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدل داراً خيراً من داره ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وعداب النار ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه » .

وإن كانت الصلاة على صغير ، قال : « اللهم اجعله ذخراً لوالديه ، وفرطاً وأجرًا وشفيعًا مجايا . اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم » .

ويقف بعد الرابعة قليلاً ، ويسلم واحدة عن يمينه .
ثم يحمل . والمشي به والإسراع . والمشاة أمام الجنaza ،
والركبان خلفها .

ويدخله قبره من عند رجليه . ويقول الذي يدخله :
« بسم الله وعلى ملة رسوله » ، ويضعه في لحده على جنبه
الأيمن ، مستقبلاً القبلة ، ويحيث التراب في القبر ثلاث حشيات ،
ثم يهال عليه .

كتاب الزكاة

قال الله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَلَا يُؤْزِيْهِمْ بِهَا »^(١) .

فمن ملك نصاباً من المال حولاً كاملاً فعليه الزكاة فإذا كان مسلماً . ولا زكوة على كافر ولا عبد ولا مكاتب .

وت يجب الزكوة في المال الضال والمحض والمغصوب والدين على مماطل (في إحدى الروايتين) ، ويكون إخراجهما بعد حصول المال .

وت يجب في النقدين : الذهب والفضة ، وبهيمة الأنعام ، وهي : الإبل والبقر والننم ، وما تخرج الأرض من الزرع والثمار . وفي قيم عروض التجارة ، والمستخرج من المعادن . وهل ت يجب في عين المال أو في الندمة ؟ على روايتين . ولا يعتبر في وجوب الزكوة إمكان الأداء .

باب زكاة النقدين

ولا زكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً . ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم . فيجب فيها ربع العشر ، وما زاد على النصاب بحسبه . فإن نقص النصاب نقصاً يسيرًا ، لم يعتد به .

(١) التوبة : ١٠٢ .

ويخرج عن الجيد الصحيح مثله . فإن أخرج رديئاً أو مكسرًا ، وزاد مقدار التفاوت جاز . وهل يضم أحد الندين إلى الآخر في تكميل النصاب أو يخرج أحدهما عن الآخر ؟ فيه روایتان . فإن كان الذهب والفضة مصوغاً ، جعلًا للاستعمال المباح ، فلا زكاة فيه . وإن كان محرماً ، أو قصد إكراء أو جعله آنية ، ففيه الزكاة : ويباح للرجال من الفضة الخاتم ، وقبعة السيف . ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت مادتهن بلبسه ، وإن كثر . وقال « ابن حامد » : إذا بلغ حل المرأة ألف دينار ، حرم ووجبت الزكاة فيه .

﴿فصل في عرض التجارة﴾

إذا كان عرض التجارة يساوى نصاباً ففي قيمته الزكاة . ولا تجحب إلا بشرطين : أحدهما أن يملأها بعمله . والثاني أن ينوي به التجارة . فإن ملأها بآثر أو اشتراها للنفقة ، لم تصر للتجارة . وإذا حال الحول ، قت بما فيه غبطة للفقراء من ذهب أو فضة : وإذا اشتري عرضًا بعرض أو بنقد ، لم ينقطع الحول . وإن اشتراه بنصاب من الساعة انقطع . وإذا اشتري أرضاً أو نخلا للتجارة فزرعت الأرض وأتت النخل ، زكي الجميع زكاة القيمة . وإذا ملك نصاباً من بهيمة الأنعام للتجارة ، فعليه زكاة التجارة دون السوم : فإن نقص قيمتها عن نصاب التجارة فعليه زكاة السوم .

﴿فصل في زكاة المعرفة﴾

من حصل نصاباً من النقدين أو ما قيمته نصاب من غيرها مما سمي معدناً ، ففيه الزكاة من اعتبار حول ، وهي ربع العشر من قيمته - سواء حصله في مرة أو مرات . ولا زكاة فيها يخرج من البحر من اللآلئ والمرجان والعنبر - (في إحدى الروايتين) . وفي الركاز : الخمس ، وهو ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم . فإن كانت عليه علامة المسلمين كقرآن أو لم تكن عليه علامة فهو لقطة .

باب زكاة السائمة

إذا بلغت الإبل خمساً ، وجبت فيها شاة . فإن أخرج من جنسها لم تجزه . وفي كل خمس شاة إلى خمس وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ، ففيها من جنسها بنت خاض ، وهي التي لها سنة . وإن لم تكن ، أجزاء ابن لبون ، وهو الذي له سنتان . فإن عدمه واحتاج إلى الشراء ، تمينت بنت خاض . فإذا بلغت ستًا وثلاثين ، ففيها جذعة ، وهي ما لها أربع سنين . فإذا بلغت ستًا وسبعين ، ففيها ابنتا لبون . فإذا بلغت إحدى وتسعين ، ففيها حقتان . فإذا زادت على إحدى وعشرين ومائة واحدة ، ففيها ثلات بنات لبون . ثم بعد ذلك في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين

حقة . فإذا صارت مائتين اتفق الفرضاً . فإن شاء أخرج أربع
حلاق وإن شاء خمس بنات لبون . وحكم البخاري حكم العراب .
وأما البقر : فنصابها ثلاثة . فإذا بلقتها ، ففيها تبيع
أو تبيعة ، وهي ما لها سنة ، وفي أربعين سنة ، وهي ما لها
ستنان ، وفي الستين تبيعان ، ثم في كل ثلاثة تبيع ، وفي كل
أربعين سنة .

وحكم الجواميس حكم البقر .

وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ، فيجب فيها
شاة إلى مائة وعشرين . فإذا زادت واحدة ، ففيها شاتان حتى
تبلغ مائتين . فإذا زادت واحدة ، ففيها ثلاثة شياه . ثم في كل
مائة شاة ، شاة .

وليس في الواقع (وهو ما بين الفريضتين) شيء .
ويؤخذ من الصفار ، صنيرة . ومن المراض ، مريةضة .
وقال « أبو بكر » : لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال .
وإذا اتفق ذكور وإناث ، وصفار وكبار ، وصحاح ومرضى ،
وجبت أثني صحيحة كبيرة على مقدار قيمة المالين . وكذلك
إن كان نوعين كالبخاتي والعراب ، والبقر والجواميس ، والضأن
والمعز ، والسمان والهازيل .

ويؤخذ من المعز الثنى ، ومن الضأن الجذع . ولا يؤخذ

فحل الغنم المعد لضرابها ، ولا حامل ولا ربى ، وهى التي تربى ولدتها ، ولا خيار المال . فإن تبرع بجيد مكان ردىء ، كان أفضل . ولو أخرج مكان الواجب قيمة لم يجزه (في إحدى الروايتين) .

﴿ فصل في الخلطة ﴾

كل خليطين في ماشية ، راعيها وفحلها وميتيها ومحلبها ومسرحها واحد ، فإنهما يزكيان زكاة الواحد . فلو كان لعشرة نفر أربعون شاة ، وهم خلطاء فيها على الصفة المذكورة ، فعليهم شاة يبنهم بالخصوص . وإن عدم من هذه الشروط فحكمهم حكم المنفردin ، من لم تبلغ ماشيته نصاباً ، فلا شيء عليه .
ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، خشية الصدقة ،
ولا تؤثر الخلطة في غير بهيمة الأنعام في ظاهر المذهب .

باب زكاة الزروع والثار

تحجب الزكاة في الحبوب والثار المكيلة المدخرة كالتمر والزيت والحنطة والشعير . وأما الخضر والبقول والأدهان ، فلا شيء فيها . ولا تحجب إلا بشرطين :
أمرين : كمال النصاب ، وهو خمسة أو سق : مقدارها ألف وستمائة رطل بالعراق ، إلا الرز العلس ، وهو نوع من الحنطة يدخل في قشره ، فإن نصابهما مع قشورهما عشرة

أو سق . وتضم عمرة العام الواحد في تكميل النصاب إذا كانت من جنس واحد . فإن اختلف فهل يضم بعضه إلى بعض ؟ ففيه ثلاثة روايات . إحداها : لا يضم . والثانية : يضم . والثالثة : تضم الحنطة إلى الشعير ، والقطنيات بعضها إلى بعض .

الشرط الثاني : أن يكون النصاب ملكا له حال وجوب الزكاة . فإذا التقى ، وإما حصله من مباح فلا زكاة فيه . والواجب العشر فيما سق بغير كلفة كالسيوح ، وماء السماء ، وما شرب بعرقه . ونصف العشر فيما سق بكلفة كالنواصح ، والدوالib . فإن سق شطر السنة بكلفة وشطرها بغير كلفة ، فالواجب ثلاثة أرباع العشر . فإن كان أحدهما أكثر من الآخر ، اعتبر الأكثر .

وتجب الزكاة باشتداد الحب وبدون صلاح المرة . فإن أتلفها قبل ذلك ولم يقصد الفرار من الزكاة ، فلا شيء عليه . ويستقر وجوبها يجعلها في الجرين . فلو تلفت قبل ذلك بغير تفريط ، سقطت الزكاة . وإذا ادعى تلفها فالقول قوله ، ولا يختلف .

ويجب إخراج زكاة الحب مصفى ، والثمر يابسا . فإن كان رطبا لا يصير تمرا ، وعنبآ لا يصير زبيبآ ، أخرج منه عنبآ ورطبا . فإن كان الجنس أنواعا مختلفة أخرج من كل نوع على حدته . فإن شق ذلك لكثرتها أخرج من الوسط .

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة على كل صغير وكبير ، وذكر وأنتي ،
وحر وعبد من المسلمين من يلزمها مؤنة نفسه . ولا يعتبر لها
نصاب . فلن ملك فاضلا عن كفايته يوم العيد وليلته صاعاً ،
وجب إخراجه . وإن كان أقل من صاع فهل يجب إخراجه ؟
على روایتين . وتلزمه فطرة من يمونه من المسلمين . فإن عدم
ما يخرج عن جمعهم ، بدأ بنفسه ، ثم بزوجته ، ثم برقيقه ،
ثم بولده ، ثم بأمه ، ثم بأبيه ، ثم الأقرب . ومن له جنين ،
استحب أن يخرج عنه . ومن تكفل بعئونة إنسان في رمضان ،
أخرج عنه .

والواجب في الفطرة صاع من البر ، أو الشعير ، أو التمر ،
أو الزبيب .

وفي الأقط روايتان . فإن عدم هذه الأجناس ، أخرج
ما يقتات ، على قول « ابن حامد ». وقال « أبو بكر » : يخرج
ما يقوم مقام المخصوص .

ويجوز أن يفرق الصاع على جماعة ، وأن يعطى
صاعان لواحد .

باب إخراج الزكاة

يجب إخراج الزكاة على الفور مع القدرة ، ولا تسقط بتلف المال ، سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن . فإن امتنع منها يجده كفر . وإن كان بخل ، أخذها الإمام وعزره . وإذا طلوب بالزكاة فادعى نقصان الحول أو النصاب أو أن المال لغيره ، فالقول قوله بغير يمينه . وتحبب النية في أداء الزكاة ، فإن كان مكالفاً أتى بها . وإن أخرج عن صبي أو مجنون فوى عن المخرج عنه . ويستحب للإنسان إخراج الزكاة بنفسه . وله أن يدفعها إلى الساعي .

ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة ، إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه ، فيفرقها في أقرب البلد إليه . ومن كان في بلد وماله في آخر ، أخرج زكاة المال في بلد المال . ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول ، إذا تم النصاب . وهل يجوز تعجيلها لأكثر من حول ؟ فيه روايات . وإن عجلها ثُمَّ الآخذ لها ، أو صار من غير أهل الوجوب ، أجزاء . ويستحب أن يقول عند دفع زكاته : « اللهم اجعلها مغنمًا ، ولا تجعلها مفرما » . ويقول الآخر : « أجرك الله فيها أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك مهورا » .

باب مصارف الصدقات

قال الله تعالى : « إِعْمَالُ الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَغَارِبِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللهِ »^(١). فهذه ثانية أصناف : أولها : الفقراء : وهم أشد حاجة من المساكين . فيدفع إليهم ما يسد حاجتهم . فإن ادعى انفقر من عرف ببني ، لم يدفع إليه إلا بيته .

الثاني : المساكين : وهم الذين يقدرون على بعض كفايتهم ، فيعطون ما يتم به الكفاية . ومن كان جلداً وذكر أنه لا حرفة له أعطى من غير يعين .

الثالث : العاملون عليها : وهم الجباة لها ، والولاة عليها . ويشرط أن يكونوا أمناء ، مسلمين ، من غير ذوى القربى .

الرابع : المؤلفة قلوبهم : وهم السادة المطاعون في عشرتهم ، من يرجى إسلامه ، أو كف شره ، وعنه : أن حكمهم انقطع .

الخامس : الرقاب : وهم المكاتبون . فيجوز أن يدفع إليهم

(١) التوبة : ٦٠

ما يؤذونه في الكتابة ، [و] لا يقبل إلا ببينة . ويحوز للسيد
أن يدفع زكاته إلى مكتابه .

السادس : الغارمون ، وهم ضربان : أحدهما : من غرم
يصلاح ذات البين ، فيدفع إليه وإن كان غنياً . والثاني : من
غرم لمصلحة نفسه في مباح ، فيعطي إذا عجز عن وفاء دينه .
ومن غرم في معصيته لم يدفع إليه حتى يتوب . ومن ادعى أنه
غaram فعليه البينة . ولا يزاد الغارم والمسكاتب على ما يوفيان
به دينهما .

السابع : في سبيل الله ، وهو : الغزاة الذين لا حق لهم في
الديوان . فيدفع إليهم ما يكفيهم لغزومه ، وإن كانوا أغنياء .
وفي الحج روایتان : إحداهما أنه من سبيل الله ، فيدفع إليه
ما يحج به مع حاجته .

الثامن : ابن السبيل ، وهو : المسافر المنقطع به ، دون
المسافر من بلده ، فيعطي ما يوصله إلى بلده . ومن سافر في
معصية لم يدفع إليه .

ويستحب صرفها في الأصناف كلها . فإن دفعها إلى إنسان
واحد أجزاء . ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمهم
نفقة ، ويختص بها ذوى الحاجة منهم .

﴿ فصل ﴾

و لا يجوز دفعها إلى كافر ، ولا عبد ، ولا امرأة مستغنية
بزوجها ، ولا لوالديه وإن علوا ، ولا لولده وإن سفل ، ولا
لزوجته ، ولا لبني هاشم ، ولا موالיהם . وهل يجوز دفعها
إلى من تلزمه مؤنته أو بني المطلب ؟ فيه روايتان .

﴿ فصل ﴾

في صدقة التطوع : تستحب الصدقة في جميع الأوقات، وهي
في شهر رمضان ، وأوقات الحاجة ، أكثر استجابة .

ويتصدق بالفضل عن كفایته وكفاية من يعونه . فإن
أضر بنفسه أو بمن يعونه وتصدق ، أثم .

كتاب الصيام

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(١) .

والكلام فيه ستة فصول :

﴿ الفصل الأول في صربياته ﴾

وهي : رؤية الهلال ، أو إكمال شعبان ثلاثة ، أو وجود غيم ليلة الثلاثين . وثبتت رؤية هلال رمضان بشهادة واحد . ولا ثبتت في باقي الأهلة إلا بشهادتين . فإن لم ير مع الصحو ، كل شعبان ثلاثة . وإن وجد غيم أو قمر ، وجب الصيام بنية رمضان (في إحدى الروايات) ، والأخرى : لا يحب ، والأخرى : الناس تبع الإمام .

وإذا لمح الهلال في أي وقت كان من النهار ، فهو لليلة الآتية . وإذا رأه أهل بلد ، لزم الصوم جميع أهل البلاد . ومتى صاموا بشهادة عدلين ثلاثة يوماً ولم يروا الهلال ، أفطروا .

وإن كان الصوم لأجل الغيم ، لم يفطروا . وإن كان بشهادة واحد (فعل وجهين) وإذا انفرد بالشهادة برأية أحد ، وردت شهادته ، لزمه الصوم ، ولو انفرد برأية هلال شوال ، لم يفطر .

ومن خفي عليه العلم برمضان لأسر أو حبس ، تحرى وصام ، فإن وافق رمضان أو بعده أجزاءه . وإن وافق قبله لم يجزئه .

﴿ الفصل الثاني فمَنْ يَحْبُّ عَلَيْهِ الْعَرْمَ ﴾

وهو المسلم البالغ العاقل المطيق له .

ويؤمر الصبي إذا أطافه ، ويضرب عليه إذا يبلغ عشرًا : تأديباً .
وإذا ثبتت الرمضانية في أثناء النهار ، لزم الناس الإمساك والقضاء . وكذلك من طرأ الوجوب عليه للإسلام ، أو بلوغ ، أو أفاق من جنون .

وعنه : لا يلزم هؤلاء ثلاثة شيء . فإن صام صبي فبلغ في أثناء النهار ، أتم . وهل يجزئه ؟ على وجهين .

وإن زال عذر من أبيح له الفطر ، كالمسافر يقدم .
والخائض والنفساء يطهران ، فعليهما القضاء .

وهل يجزى الإمساك ؟ فيه روايتان .

ومن أعجزه عن الصوم كبر أو مرض غير مرجو الزوال
أفطر ، وأطعم عن كل يوم مسكتنا . والفتر في حق
المسافر أفضل ، وكذلك المريض إذا أضر به الصوم .
فإن صاماً أجزأها .

﴿ الفصل الثالث في سكن الصوم ﴾

وهو : النية . فلا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من
الليل معيناً لكل يوم (في إحدى الروايتين) ، والأخرى : تجذى
نية واحدة لجميع الشهر .

وعنه : لا يجب تعين النية لرمضان ، ولا يحتاج إلى نية
الفرضية .

وقال « ابن حامد » : يجب ذلك . ولو قال : « إن ثبت أن غداً
من رمضان ، فأنا صائم فرضًا ، وإنما أنا صائم نفلاً » ، لم يجزئه
(في إحدى الروايتين) . ومن قطع نية الصوم أفطر . ويصح
صوم النفل بنية من النهار ، سواء وجدت قبل الزوال أو بعده .
وقال « القاضي » : لا يجزئ بعد الزوال . ويحكم له بصوم جميع
النهار ، لا من وقت النية .

﴿الفصل الرابع في مفسرات الصوم وموجب الكفارة﴾

من أوصل إلى جوفه أو دماغه شيئاً من أي موضع كان أفتر . وكذلك من حجم ، أو احتجم ، أو استدعي القاء ، أو المني ، أو كرد النظر أو قبل أو لمس فأماني أو أمذى : أفتر . وإن نظر فأمذى لم يفطر . فن فعل شيئاً من ذلك حامداً ، ذاكراً للصوم ، فعليه القضاء بلا كفارة .

ومن وصل إلى جوفه شيء بغير اختياره كغبار الطريق وغربله الدقيق ودخول الذباب والاحتلام وسبق القاء، لم يفسد صومه . ومن أصبح وفي فيه بقايا الطعام فلفظه لم يفسد صومه . وإن دخل حلقة من ماء المضمضة والاستنشاق بغير تعمد منه لم يفسد صومه . وإن تعمدى بأن زاد على الثلاث أو بالغ ، ففيه وجهان .

وإذا جامع في نهار رمضان ، فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة . ولا تنجي الكفارة بغير ذلك . وسواء في ذلك العمد والنسيان . وعنده في الناسى : لا كفارة عليه . وإذا أكرهت المرأة على الوطء ، فلا كفارة عليها . وإن طاوعت ، ففيها رواياتان . وإذا جامع دون الفرج فأنزل أو وطى بهيمة في الفرج ، أفتر ، وفي وجوب الكفارة وجهان .

وحكم من لزمه الإمساك فجامع ، حكم الصائم . وإن تكرر الجماع قبل التكبير ، فكفارة واحدة . وإن كفر عن الأول ، فكفارة أخرى .

والكفارة عتق رقبة . فإن لم يجد ، فصيام شهرين . فإن عجز ، فإطعام ستين مسكيناً . فإن تغدر الجميع ، فهل تسقط أو تبقى في الذمة ؟ على دوایتين .

وعنه : أن كفارة الصيوم على التخيير فيما ذكرناه .

﴿الفضل الخامس في المسحيات﴾

وهي : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، والفتر على تمر أو ماء ، والاعتكاف ، والصدقة ، وتلاوة القرآن ، وأن يقول عند إفطاره : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفترت ، سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم تقبل مني . إنك أنت السميع العليم » .

ويستحب أن يأتي بالقضاء متوايا .

﴿الفصل السادس في المكر و هات ﴾

وهي جمع الريح وابتلاعه ، وابتلاع النخامة ، وذوق الطعام ، ومضغ العلك الذي لا يتحلل منه شيء ، والقبلة ، والسبب . فإن أمرؤ سابه ، فليقل : إنني صائم .

باب صوم التطوع والاعتكاف

أفضل الصيام : صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . ويستحب صيام ثلاثة أيام في كل شهر^(١) : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وصيام ستة أيام من شهر شوال سواء جمعها أو فرقها ، وصوم عشر ذي الحجة . ويتأكد استحباب صوم يومي عرفة وهاشوراء . ويذكره إفراد رجب بالصوم ، ويوم الجمعة ، ويوم السبت ، ويوم الشك ، والنيروز ، والمهرجان ، إلا أن يوافق عادة .

ومن شرع في صوم تطوع ، استحب إتمامه ، وله قطعه .

﴿فصل في الاعتكاف﴾

وهو مستحب ، لا يجب إلا بالنذر . وليس من شرطه الصوم (في رواية) ولا يصح من رجل إلا في مسجد تقام فيه الجمعة . ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها . وإذا نذر

(١) في الأصل : « كل شيء » .

الاعتكاف في مكان معين لم يتعين ، وله فحله في غيره ، إلا المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد طيبة ، والمسجد الأقصى . وإذا نذر في أحدها ، فله فعلاه فيه وفيها هو أفضل منه . وإذا نذر أن يعتكف شهراً بعيته ، دخل معتكفه قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس من آخره . ومن نذر اعتكافاً متتابعاً ، دخلت الآيالي التي بين الأيام في نذره . ولا يجوز أن يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه ، ك حاجة الإنسان ، والطهارة ، وأداء الشهادة التعيينة ، والجمعة ، والحيض ، والنفاس ، وقضاء عدة الوفاة . وإن خرج لما له منه بد في المتتابع ، لزمه استئنافه (في إحدى الروايتين) . وإن وطى بطل اعتكافه ، وتلزمـه كفارـة إن كان في منذور (في إحدى الروايتين) . وهـل هـي كـفارـة ظهـار أو كـفارـة يـعن ؟ على وجـهـين .
ولا يصح اعـتكـاف عـبد بـغير إـذـن سـيـدـه ، ولا اـمـرـأـة بـغير إـذـن زـوـجـها ، ويـسـتـحبـ لـمـعـتـكـفـ : الإـكـثـارـ مـن ذـكـرـ اللهـ ، وـتـلاـوةـ الـقـرـآنـ ، وـتـرـكـهـ مـاـ لـاـ يـعـنـيهـ .

كتاب الحج

قال الله سبحانه : ﴿ وَأَتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ ﴾ ^(١).
مرة واحدة في العمر على الفور . وشروط وجوبه خمسة :

(١) الإسلام .

(٢) والعقل ، فلا يحب على كافر ولا مجنون . ولو فعلاه ، لم يصح .

(٣) والبلوغ . (٤) والحرية . ولو حجت صبي أو عبد صبح .

ولم يجزئهما إلن بلغ الصبي وعتق العبد . وليس للعبد أن يحرم
إلا ياذن سيده . ولا للمرأة أن تتنفل به إلا ياذن زوجها .
وليس للزوج منعها من حجة الإسلام .

الشرط الخامس : الاستطاعة : وهو ملك الزاد ، والراحلة ،
وما يحتاج إليه مما يصلح لأمثاله . وانختلفت الرواية في إمكان
المسير وكلاعة الطريق : هل هما من شروط الوجوب أو لزوم
الأداء ؟ على روایتين . فإن أخره لعجز غير مرجو الزوال ،
لزمه أن يستنيب من بلدته من يحج عنه ، ويجزى عنه .
 وإن زال عذرها . فإن كانت امرأة ، اشترط في حقها وجود المحرم .
ومن لم يسقط فرض الحج عن نفسه ، لم يجز أن ينوب عن غيره .
فإن فعل ، انصرف إلى حجة الإسلام . وعنه : ينصرف إلى مانواه .

ومن كان قادراً على الحجج بنفسه ، فهل له أن يستند في
حج التطوع ؟ على روايتين .

باب المواقف

میقات أهل المدينة : « زو الخلیفة » وأهل الشام ومصر
والغرب : « الجنة » وأهل الین : « بملسم » : وأهل نجد :
« قرية » وأهل العراق : « ذات عرق » فھي لأهلین ولن
أُتى علیھن . ومن متزلم دون المیقات ، فیقاته موضھ . وملکة
میقات لأهلها .

ولا يجوز مجاوزة أحد هذه المواقف بغير إحرام ، إلا
لمن له حاجة متكررة ، أو قتال مباح .

وأشهر الحج : شوال ، ذو القعدة ، وعشرين من ذي الحجه .

باب الإحرام

يستحب لمن أراد الإحرام : الفسل ، والتنفس ، والتطيب ،
ولبس ثوبين أبيضين : إزار يشد به وسطه ، ورداء يلقنه على
حاتمه . ثم يتجرد عن الخيط ويصلح ركعتين يحرم عقبيهما .
ولأن كان وقت صلاة مفروضة ، أحـرم عـقـبـيهـا . وينوى الإحرام
بقلبه ، ويستحب أن ينطق به ، ويعيشه بنيته ، ويشرط ،
فيقول : « اللهم إني أريد النسك الفلاني ، فيسره لي ، وتقبله

مني . وإن جلسني حابس ، فجعلني حيث جلسني » .
وإن شاء أحرم متعتمدا ، وإن شاء مفردا ، وإن شاء قارنا .
والتمتع أفضلها . وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج . فإذا
فرغ منها ، أحرم بالحج من عامه . والإفراد أن يحرم بالحج
وحده . والقرآن أن يحرم بهما ، أو يدخل العمرة على الحج .
ومن كان قارناً أو مفردا ، استحب له أن يفسخ نيته ويجعلها
عمره ، ما لم يسوق المدى . فإن أحرم مطلقا ولم ينو شيئا ،
إصرفه إلى ما شاء . وإن أحرم بعثل ما أحرم به فلان ، انعقد
حرامه بعثله . وإن أحرم عن رجلين ، صحيحاً إحرامه لنفسه ؛
وكذلك إذا أحرم عن أحدهما لا بعينه . فإذا استوى على
راحته ، لبى ، وقال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك
لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .
وهي سنة .

ويستحب للرجل الإكثار منها ، ورفع صوته بها . وإن
كانت امرأة ، فبقدر ما تسمع رفيقها . ويلبى إذا علا نشزا ،
أو هبط واديا ، أو لق رفقة ، وفي إدبار الصلوات المكتوبة
وإقبال الليل والنهار . ولا يستحب إظهار التلبية في الأمصار .
فإذا فرغ من التلبية ، صلى على النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة .

باب ما يمتنع منه المحرم

وهي ستة أشياء :

الرُّول : لبس المخيط للرجل ، إلا من عدم الإزار ، فليلبس السراويل .

ومن عدم النعلين ، فليلبس الخفين . ولا فداء عليه . ولا يعقد عليه رداءه . ولا يخله بشوكة ، إلا إزاره وهو يأنه إذا لم يثبت إلا بعقدة . وإن طرح على كتفيه قباه وما شابهه ، فعليه الفدية ، في أحد الوجهين ، والآخر لا يجب إلا أن يدخل يديه كمية .

الثاني : إزالة الشعر وتقليم الأظفار . فن حلق أو قلم ثلاثة فما فوقها ، فعليه دم ، وفيما دون الثلاث ، في كل واحد درهم (في إحدى الروايات) .

ولا يحرم عليه حلق شعر الحلال . وإن خرج في حينه شعر فازله ، أو انكسر ظفره فقطنه ، فلا شيء عليه .

الثالث : الطيب . يحرم عليه استعمال الطيب في بدنه وثيابه ، وشم الأدھان الطيبة والأدھان بها ، وكل ما فيه طيب يظهر ريحه . وفي الأدھان به من غير مطيب ، وشم الأزهار الطيبة الرائحة روايتان .

الرابع : تقطية الرأس . فتى غطاه بما يسراه ، فعليه
الفدية .

وفي الاستظلال بالحمل ، روايتان .

الخامس : النكاح . فلا يصح عقده من محرم ولا على
محرمة . وفي الرجمة ، روايتان . فإن عقد النكاح أو ارتجع ،
فلا فدية عليه . وإن وطئ في أول فرج كان قبل التحلل
الأول ، فسد نسكه ، حامداً كان أو ناسياً ، وإن جامع بعد
التحلل الأول لم يفسد حجه .

ويحرم في التشيم ليطوف بآخرام . وإن باشر فيها دون
الفرج وأنزل فعليه بذنة . وهل يفسد نسكه ؟ على روايتين .
وإن لم ينزل ، لم يفسد .

وحكم المرأة ، حكم الرجل إلا في اللباس . ويحرم عليها
تخمير وجهها .

ال السادس : الصيد . يحرم قتل صيد البر وأصطياده . فنـ
أتلفه أو جزعا منه ، أو تلف في يده ضنه ، ويضمن ما
أشار إليه ، أو دل عليه ، أو أمان على ذبحه . ويحرم عليه
أكله ، وأكل ما صاده الغير لأجله .

باب صفة الحج

يستحب للممتنع إذا حل ومن كان حل عَكْةً أن يحرم بالحج منها يوم التروية . فإن أحمر من غيرها من الحرم جاز . ثم يخرج إلى منى ، فيصلى بها الظهر والعصر ، ويبيت بها . ويسير بعد طلوع الشمس إلى عرفة ، ويقيم بشرفة ، فإذا زالت الشمس ، خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها وقت الوقوف وصفته والمبيت بمزدلفة . ثم ينزل فيصلى بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين . ثم يمضى إلى الموقف ، وعرفة كلها موقف . ويستحب أن يقف عند الصحرات ، ويكثر من الدعاء ، ومنه : « لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحْيِي وَيَمْتَنِعُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

وقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة ، إلى طلوع
فجر يوم النحر .

فنـ كان بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل ، فقد
أدرك الحج . ومن وقف نهاراً ودفع قبل غروب الشمس صح
حجـه . وعليه ، فإذا غربت الشمس ، دفع إلى مزدلفة ، وعليه
السـكينة والوقار .

فإذا وصل مزدلفة ، جمع بين المغرب والعشاء . ومن فاته الجمع مع الإمام ، جمع وحده . ثم يبيت بمزدلفة . فإذا أصبح بها ، صلى الصبح وأتى المشعر الحرام ، فرق عليه ، ثم كبر الله ، ودعا بما أحب ، ووقف إلى أن يسفر ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس : فإذا بلغ مسرا ، أخذ حصى الجمار ، وقدره أكبر من الحمص ودون البندق . وعده سبعون حصانا .

فإذا وصل إلى منى ، بدأ بجمرة العقبة ، فرماها بسبعين حصيات : واحدة بعد واحدة . ويقطع التلبية مع انتهاء الرمي . ولا يجوز إلا الحصى . ويرمى بعد طلوع الشمس . فإن رمى بعد نصف الليل جاز .

ثم إن كان معه هدى نحره ، وحلق أو قصر . والمرأة تقصّر ، ولا حلق في حقها . وإذا فعل ذلك حل له كل شيء ، إلا النساء . وإن قدم الحلاق على الرمي أو النحر ، فلا شيء عليه .

ثم يخطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها حكم النحر والرمي . ثم يفيض إلى مكة ، ويطوف طواف الزيارة ، وهو ركن لا يتم الحج إلا به . وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر . والأفضل فعله يوم النحر .

ثم يسعى بين الصفا والمروة، إن لم يكن قد سعى مع طواف القدوم، أو كان ممتنعاً.

ثم يأتي زمن يشرب منها ويكبر، ويقول: «بسم الله.
اللهم اجعله لنا عالماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وريباً وشبيهاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، وأملأه من خشيتك» * .

ثم يعود إلى مني، ولا يبيت بمكة ليالي مني. ويرمى الجمرات في أيام التشريق. وإن آخر الرمي وردي في آخر أيام التشريق أجزاءه . ويرتبه بالنية.

ويستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق، يعلم الناس حكم التمجيل والتأخير وتوديعهم. فإذا أراد الخروج من مكة ودع البيت بالطواف عند فراغه من جميع أموره . فإن أقام ثم أراد الخروج أعاد . ولا وداع على الحائض والنفساء .

فإذا فرغ من الحجيج، استحب له زيارة قبر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقبرى صاحبيه ، رضى الله عنهم .

﴿ فصل في دخول مكة ﴾

يستحب أن يقتصر لدخول مكة ويدخلها من أعلاها من ثنية كداء ، ويخرج من أسفلها . ويدخل المسجد من باب بنى شيبة . فإذا رأى البيت ، رفع يديه وقال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام . حينما ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تعظيمًا وتقريماً ومحابة وبرا ، وزد من عظمته وشرفه من حجه واعترفه تشريفاً وتعظيمًا وتقريماً ومحابة وبرا . الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله . والحمد لله الذي بلغني بيته ، ورأني لذلك أهلا ، والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك ، اللهم تقبل مني واعف عنى وأصلح لي شأنى كله ، لا إله إلا أنت ». يرفع صوته بذلك .

فإن كان معتمراً ، بدأ بطواف العمرة . وإن كان مفرداً أو قارناً ، بدأ بطواف القدوم . ويستحب أن يقتصر للطواف ، ثم يضطبع برداة ، ويبيتدىء من الحجر الأسود فيقبله إن استطاع ، وإلا لمسه بيده وقبلها ، وإن شاء أشار إليه ، ويقول : « بسم الله والله أكبر ، إيعاناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ، صلى الله عليه وسلم ». يقول ذلك كلما استلمه ، ويحمل البيت على يساره ، فإذا وصل الركن

اليمني استلمه وقبله . ولا يقبل من الأركان إلا الحجر الأسود والياني . ويطوف سبعاً ، يرمل في ثلاثة الأول منها . (والرمل لسراع المشى مع تقارب الخطى) ويعشى أربعة . وكلما حاذى الحجر الأسود قال : « الله أكبر ولا إله إلا الله » . ويقول بين الركنيين : { رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } . وفي باقي الطواف : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً . رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم ». ثم يلعن بما أحب .

فإإن كان الطائف امرأة أو مكيا ، فلا دمل ولا اضطباب
في حقهما .

ويشترط لصحة الطواف النية ، والطهارة من الحدث والنجس ،
وستر العورة . فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام ، يقرأ فيهما :
(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) . ثم يستلم
الركن بعد ذلك ويخرج إلى الصفا من بابه ، فيرق عليه ، ويكبر
ويدعوا الله تعالى ، ثم يعشى إلى العلم ، ثم يسعى سعياً شديداً إلى العلم ،
ثم يعشى إلى المروة فيفعل كما فعل على الصفا . يفعل ذلك سبع
مرات : الذهاب سعية ، والرجوع سعية .

باب صفة العمرة

العمرة واجبة، ويغتسل لها ، ويتطيب ، ويصل ركعتين ،
ويحرم بها من الميقات . فإن كان في الحرم خرج إلى الحجل
فأحرم منه . وإن أحرم من الحرم لم يجز . وإذا أحرم طاف
وسعي بين الصفا والمروة ، وحلق أو قصر ، وحل له ما كان
محظوراً . وهل يحل قبل الحلق والتقصير ؟ على روايتين .
وتجزئ عمرة القارن والعمرة من التنعم عن عمرة الإسلام ،
في أصح الروايتين .

باب أركان الحج والعمرة وواجباتها

أركان الحج أربعة : الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة .
وفي السعي روایتان . وعن «أحمد» أنها ركناً : الوقوف بعرفة ،
وطواف الزيارة .

وواجباته سبعة : الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة
إلى الليل ، والمبيت بعذلة إلى بعد نصف ، والمبيت يعني لغير
أهل scaiyah والرعي ، والنحر ، والحلق ^(١) ، وطواف

(١) لم يوجد في الأصل : « النحر والحلق » فأضافناها ، لتمكيل
الواجبات السبعة .

الوداع . وما عدا ذلك من الغسل ، والأذكار ، والرمل والاضطباب
في مواضعهما ، فسنة .

وأركان العمرة : الطواف ، وفي الإحرام والسعى روایتان .
وواجباتها : الحلاق ، في إحدى الروایتين .

وستنها : الغسل ، والأذكار . فلن ترك ركناً لم يتم نسكه
إلا به . ومن ترك واجباً فعليه دم . ومن ترك سنة
فلا شيء عليه .

باب الفدية وجزاء الصيد

تجب الفدية على من حلق أو قلم أو غطى رأسه . فيغير
فيها بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطمام ستة مساكين ، لكل مسكين
مدّة يرث ، أو نصف صاع تمر أو شمير ؛ وبين ذبح شاة . ويحب
على المتمنع والقارن دم نسك . فإن لم يجده ، صام ثلاثة أيام
في العجم ، وسبعة إذا رجع . ولا يحب التتابع فيه .

ومن وطئ في المحيط فعليه بذاته . وإن كان في العمرة فعليه
شاة . ومن كرد فعل شيء من المحظورات قبل أن يكفر عن
الأول فشكارة واحدة ، إلا الصيد ، فإنه كما قتله حكم عليه .
وأما جزاء الصيد ، فمن قتل صيداً وهو حرم أو قتل صيداً
في الحرم وإن كان حلالاً ، وجب عليه فداؤه . فإن كان مما له

مثل ، وجب عليه مثله . ويرجع في المثل إلى ما قضت فيه الصحابة . وإن لم يكن له مثل ، فالواجب فيه قيمته ، والمرجع في القيمة إلى قول عدلين من أهل الخبرة .

وتحبب في كل واحد من الصغير والكبير والمعيب والذكر والأنثى ، مثله .

ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، إلا اليابس والأذخر وما زرعه الإنسان . فإن فعل ، ضمن الشجرة الكبيرة يقرة ، والصغيرة بشاة ، والخشيش بقيمتها .

ويحرم صيد مدينة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وشجرها وحشيشها ، إلا ما دعت الحاجة إليه . ومن أتلف من ذلك شيئاً ، أو صاد صيداً ، فلا شيء عليه ، في إحدى الروايتين .

باب الهدى والأضاحي

يستحب لمن حج أن يهدى هدياً ، والأفضل الإبل والبقر ثم الغنم .

ويجزى الجذع من الضأن ، والثني مما سواه . وبالشاة عن واحد . والبدنة والبقرة عن سبعة . ولا يجزى معيب عبيماً فاحشاً . ولا تجزى العوراء البين عورها ، وهي التي انكسرت عينها ، ولا المجنفاء التي لا مخ فيها ، والمرجاء البين عرجها ،

والغضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنيها . والمريبة البين مرضها . فإن قطع دون النصف من أذنها أو قرنيها ، أو كانت مخروقة الأذن أو مشقوقة ، كرهت وأجزأت .

والسنة أن تنحر الإبل ويدبّع ما عداتها ، وأن يتولى ذلك بنفسه . فإن لم يفعل استحب أن يشهدها .

ووقت الذبّع ، يوم العيد بعد الصلاة إلى آخر يومين من أيام التشريق . وهل يجوز في ليلتهما ؟ على وجهين . فإن فات الوقت ، فإن كان واجباً ، ذبّع قضاء . وما كان تطوعاً سقط .

والاضحية سنة مؤكدة ، لا تجحب إلا بالنذر . والسنة إما يأكلثلثها ، ويهدى ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، فإن أكل أكثر جاز .

ومن أراد أن يضحي فلا يأخذ - إذا دخل العشر - من شعره ولا من بشرته شيئاً ، حتى يضحي .

﴿فصل﴾

الحقيقة سنة مؤكدة . والمشروع أن يذبّع عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة يوم سابعه ، ويحلق رأسه ، ويتصدق بزنته ورقاً ، فإن فات ، ففي الرابع عشر ، فإن فات في إحدى وعشرين .

وحكمة حكم الأضحية ، إلا أنه يستحب أن ينزعها أعضاء ، ولا يكسر لها عظاماً .

كتاب البيوع

قال الله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ أَتْبِعَ وَحَرَمَ أَرْبَوْا » ^(١) .
والبيع معاوضة المال بالمال لقصد التملك ، والإيجاب والقبول
دركن في البيع .

وصورته أن يقول : « بعتك أو ملكتك » ، أو ما يدل عليه . ويقول المشترى : « ابعت أو قبلت » ، وما في معناها .
ويجوز بيع كل هين ظاهرة متتفق بها . فأما الخمر ، والميطة ،
والدم ، والسرجين النجس ، والمحشرات ، والخنزير ، والكلب ،
وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد ، فلا يجوز بيعها .
وفى الصقر والشاهين ، روايتان . ولا يجوز بيع الأدهان النجسة .
وفى جواز الاستصحاب بها : روايتان . ولا يجوز بيع لبن
الآدميات ، فى أحد الوجهين . ولا يجوز بيع أم الولد . ويجوز
بيع المدبر ، فى إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يباع إلا فى الدين .
وحكى المبرة حكمه ، فى إحدى الروايتين . ولا يجوز بيع
المكاتب . ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه ، كالطير فى الهواء ،
والسمك فى الماء ، والعبد الآبق . ولا يباع معدوم كالمحمل ،

ولا مجهول . ولا الصوف على الفهر . وعنه : يجوز بشرط جزء في الحال . ولا يجوز بيع رباع مكة . ولا يجوز بيع المناولة ، وهو أن يقول : « أى ثوب نبذته إلى فهو على بكتدا » . ولا بيع الملامة ، وهو أن يقول : « أى ثوب لمسته فهو لك بكتدا » . ولا بيع الحصاة ، وهو أن يقول : « ارم هذه الحصاة ، على أى ثوب وقعت فهو لك بكتدا » ، أو : « بعتك من هذه الأرض ما تصل إليه الحصاة إذا رميتها ، بكتدا » .

ولا يصح البيع إلا من مطلق غير محجور عليه مالك أو مأذون له في التصرف . فاما الصبي المميز فهل يصح تصرفه ؟ على روايتين . ولا يصح إلا أن يكون الثن معلوماً ، ولو باعه السلعة برقتها ، أو بعشل ما باع به فلان ، أو بكتدا وكذا ذهبها وفضة ، لم يصح . وإن باع صبرة : كل قفيز بكتدا أو قطيع من شاة بكتدا ، صح . ولو بعض الصبرة والقطيع ، لم يصح . وإن جمع في المقد حراماً وحللاً كخل وخر ، وحر وعبد ، فهل يبطل فيما ، أو يصح فيما يجوز بيعه ؟ على روايتين . وإن باع مشاعماً يده وين غيره وما ينقسم الثن عليهم بالأجزاء للفيزين متماثلين ، فإنه يصح في نصيبه ، في الظاهر من الذهب .

ولا يصح البيع من تلزم الجمة بعد النداء لها . ويصح النكاح وغير البيع من العقود .

ولا يصح بيع العصير لمن يجعله خرّاً . ولا يبع السلاح في الفتنة ، ولا لأهل الحرب . ولا يبع عبد مسلم لكافر . فإن كان العبد من يعتق عليه بالشراء ، ففي صحة بيعه له روایتان . ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه ؛ وهو أن يقول من ابتع سلعة بشمن : « أنا أعطيك مثلها بدونه » . ولا شراؤه على شراء أخيه ، وهو أن يقول من باع سلعة بشمن : « عندي فيها أكثر » ليفسخ البيع في مدة الخيار ثم يعقد معه . وهل يقتضي صحة البيع ؟ فيه وجهان . وفي بيع الحاضر للبادى روایتان ، إحداهما : يصح ، والأخرى : لا يصح ، لخمسة شروط : أن يحضر البادى ، لبيع سلعته بسعر يوماً غير عارف بسعرها ، ويأتي إليه الحاضر ، وبالناس حاجة إليه . ومتى فقد شرط منها ، صحيحة البيع . والله أعلم .

باب الشروط في البيع

وهي قسمان : صحيح وفاسد . فالصحيح ثلاثة أنواع :
أمّرها : أن يشرط البائع نفسه ملوماً لنفسه في البيع ، كسكنى الدار المبيعة شهراً ، أو يشترط المشتري نفع البائع في البيع ، كخطاء الثوب ، فيصح .

الثاني : أن يشرط ما هو من مصلحة العقد مثل صفة في الثين

ككونه مؤجلاً ، أو يأخذ رهناً أو حيلاً ، أو يشترط في البيع صفة ، نحو كون العبد صالحًا ، أو الأمة بكرًا .

الثالث : أن يشرط ما هو مقتضى العقد ، كحلول الثن ، والتقابض في الحال ، فوجود هذا الشرط كمدنه .

القسم الثاني : الفاسد . وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يشرط ما ينافي مقتضى البيع ، مثل أن يشرط أن لا يهرب المبيع ، وأنه لا خسارة عليه إن باهث ، أو أنه متى نفق المبيع وإلا ردّه ، أو أن لا يعتقه ، أو إن اعتقه فالولاء له . فهذا وهل يبطل به البيع ؟ فيه روايتان .

الثاني : أن يعلق البيع بشرط كرضي فلان وقدوم زيد ، فلا يصح .

الثالث : أن يشرط أحد المتقادرين عقدًا آخر ، كإجارة داره وأن يقرضه ، فهذا باطل . وإن جمع بين شرطين لم يصح ، وإن كانا صحيحين .

باب الخيار في البيع

خيار المجلس ثابت في البيع ، والصلح يعني البيع . ولكل واحد من المتباليعين الخيار ما لم يتفرقا بأيديانهما . فإن شرطاً أن لا خيار بينهما ، فهل يسقط ؟ فيه روايتان . ولكل واحد منها أن يشرط الخيار لنفسه وإن شرطاه لها معًا ولغيرها ، إذا كان في مدة معلومة . وإن كانت كثيرة ، صحيحة . فإن شرطاه مجهولة ، لم يصح

في ظاهر المذهب . وابتداء مدة من حين العقد ، لا من حين التفرق . وإذا كان الخيار لأحدهما فله أن يفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه . وإن مضت المدة بطل خيارها وانتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد . فا وجد للمبيع من نماء منفصل أو كسب فهو للمشتري ، أعا العقد أو فسخاه .

ومن اشترى شيئاً فغبن ، فله ثلاث صور :

أمروها : أن يتلق الركبان ويشتري منهم ، فلهم الخيار إذا علموا أنهم قد غبناوا .

الثاني : المناجحة . وهو أن يزيد في السلعة عارف بها ، وهو لا يريد شراءها فيتبه الجماهيل ، فذلك حرام . ويشتت المشتري الخيار .

الثالث : الذي لا يعرف قيم الأشياء ، إذا غبن ، ثبت له الخيار . والغبن المثبت لل الخيار ما كان متفااحشاً في العادة . ومن دلس المبيع بما يزيد به الثمن - مثل أن يمحو وجه الجارية ، أو يسود شعرها ، أو يجمع لبنة الشاة في ضرعها - فذلك حرام . وإذا علم به المشتري فله الرد ، إلا أنه إن كانت المضرة من بهيمة الأنعام ، ردتها ورد معها صاعاً من تمر هو صاعاً عن لبنتها . وإن كان لبنتها موجوداً على صفتة ، ردده . وإن كانت المضرة من غير بهيمة الأنعام - كأنه وأتان وفرس - فهل يجب ذلك الرد ؟ على وجهين . وإن ظهر

بالمبيع عيب لم يعلم به المشتري ، كضر ، وذهب عضو ، أو زيادة
إصبع أو سن مما ينقص به الثمن ، فللمشتري الخيار بين إمساكه
وأخذ الأرش ، وبين رده . وكذلك إن كان عيب الرقيق مما
يتعلق بفعله ، مثل الزنى والإباق . وما كسبه المبيع ، أو حصل
فيه من نعائمه ، فهو للمشتري ، في إحدى الرواتين ، والأخرى :
إذا رده رد نعاءه . فإن كان المبيع جارية ثيباً لم ينفع وطؤها
من الرد . وإن كانت بكرأً فوطئها ، امتنع الرد ، وله الأرش .
وعنه : له أن يردها ويرد معها أرش البكاراة .

وإن أعتق العبد أو تلف المبيع قبل رده ، رجع بأرضه ؛
وكذلك لو باعه قبل علمه بالعيوب ثم علم . وإن اشتري شيئاً ما
ما كوله في جوفه فكسره فوجده فاسداً ، فإن لم يبق له . بعد
كسره قيمة كبيض الدجاج والبطيخ رجع بالثمن كلها ، وإن بقى له
بعد كسره قيمة فله أرش العيب . ولا يبطل خيار الرد بتأخيره ،
إلا أن يوجد من المشتري ما يدل على رضاه به . ولا يفتقر
الرد إلى حضور صاحبه ولا إلى حكم حاكم . وإن اشتري شيئاً
فظهر بهما عيب ، فليس له إلا ردهما أو إمساكهما . فإن تلف
أحدهما فله رد الباقي بقسطه . وإن كان أحدهما معيقاً فله رده أيضاً
بقسطه . فإن كان المبيع مما ينقص بالتفريق كزوجي الرحى
ومصراعي الباب ، فليس له ردهما .

باب بيع التولية والمرابحة والمواضعة

يجوز بيع التولية وهو أن يخبر برأس ماله ثم يبيعه به .
فيقول : « ولتكلك أو بعتك هو برأس ماله » .

والمرابحة أن يخبر برأس المال فيقول : « بعتك هو به وربح
كذا ، أو على أن أربح في كل عشر كذا » .

والمواضعة عكس المرابحة ، وهو أن يقول : « بعتك بالثمن ،
وأحط منه كذا » .

ومتى اشتراه بشئن مؤجل أو من قريب لا تقبل شهادة
له ، أو اشتراه بأكثر من قيمته كيلا ، ولم يعلم المشتري بذلك ،
فله الخيار بين الإمساك والرد . وما يزاد في الثمن في مدة الخيار
أو يحيط منه ، يلحق برأس المال وينبهر به . وما كان بعد
ابرام العقد ولزومه ، لم ينبع به . وإن اشتري ثوباً بعشرة
وطرزه بخمسة ، أخبر بالحال على وجهه . فإن قال : تحصل على
بخمسة عشر . فهل يجوز ؟ على وجهين . فإن طرزه المشتري بنفسه
أو خاطه أو قصره ، لم يجز أن يضيف الأجرة إلى الثمن
وينبهر به .

والإقالة في البيع للنادم ، مستحبة . وهي فسخ ، في إحدى
(٦٣ - المذهب)

الروایتین ، فلا يجوز إلا بمثل الثمن ، ولا يستحق بها الشفعة ، وتجوز في المبيع قبل قبضه . ومن حلف لا يبيع فأقال ، لم يحنت . والرواية الأخرى : الإقالة يبيع ، فتنعكس هذه الأحكام . والله أعلم .

باب اختلاف المتباعين

إذا اختلف المتباعان في قدر الثمن والسلعة باقية ، تحالفما . فيبدأ يمين البائع فيحلف : « ما بعثه بـكذا ، وإنما بعثه بـكذا » ، ثم يحلف المشتري : « ما اشتريته بـكذا ، وإنما اشتريته بـكذا » . كل واحد منهما على النفي والإثبات . فإن نكل أحدهما عن المبين لزمه ما ادعاه صاحبه . وإن تحالفوا فرضى أحدهما بقول الآخر ، أقر العقد . وإلا فلكل واحد منهما الفسخ . فإن كانت السلعة تالفة ، رجع إلى قيمة مثلاها . فإن اختلفا في صفتها ، فالقول قول المشتري .

وعنه : إذا تلفت لا يتحالفان ، والقول قول المشتري .

وإن ماتا فورثتهما بعذلهما . وإن اختلفا في أجل أو شرط فالقول قول من ينفيه . ولو قال : « بعثني هذين » ، قال : « بل أحذها » ، فالقول قول البائع . وإن قال : « بعثني هذا » ، قال : « بل هذا الآخر » ، حلف كـل واحد منهما على ما أنكره ، ولم يثبت بيع واحد منهما . فإن اختلفا في شرط

يفسد البيع ، مثل أن يقول : « بعثني بخمر » فالقول قول من ينفي الفساد مع يمينه .

وإن اختلفا في التسليم فقال البائع : « لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن » ، وقال المشتري ، « لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع » ، فإن كان الثمن عيناً جعل بينهما عدل يقبض منها ويسلم إليها ، وإن كان الثمن في الذمة ، أجبر البائع على التسليم ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن . فإن كان فائضاً عن المجلس لكنه في البلد ، حجر على المشتري في جميع ماله حتى يحضر الثمن . وإن كان الثمن فائضاً على مسافة القصر ، فالبائع اختيار بين الصبر والفسخ . فإن كان المشتري معسراً ، فالبائع الفسخ في الحال .

ومتي كان المبيع مكيلاً أو موزوناً ، لم يجز يبعه حتى يقبضه ، وإن تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع ، إلا أن يتلفه آدمي ، فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين إعفاءه ومطالبة متلفه ، وما سوى المكيل والموزون ، يجوز التصرف فيه قبل قبضه . وإن تلف فهو من مال المشتري . وقبض المكيل والموزون ، كيله وزنه ؛ وقبض المنقول ، نقله . وما عدا ذلك من العقار فقبضه بالتخلية . وعنده : إن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز .

باب الربا والصرف

الربا على ضربين : ربا الفضل وربا النسيئة . فربا الفضل ، فيحرم في الجنس الواحد إذا كان مكيلًا أو موزونًا - قل أو كثُر . فيحرم بيع المفنة بالحفتين ، والحبة بالحبتين - سواء كان مأكولاً أو غير مأكول .

وعنه : لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطهوم .

وإذا اختلف الجناس كالذهب بالفضة ، والتمر بالزبيب ، جاز البيع كيلا وزنًا وجزافًا .

وما اتحد من كل جنس فهو جنس ، فدقائق المخطة ودقيق الشعير ، جنسان . وكل نوعين اشتراكا في الاسم الخاص كالماء والماء ، فيما جنس . واللحوم والألبان جنس . وفي رواية أخرى : هي أجناس باختلاف أصولها . ولا يجوز بيع لحم الحيوان من جنسه ، وإن لم يكن من جنسه ففيه وجهان . ولا يجوز بيع حب بدقيقة ، ولا بيع جنس بما استخرج منه ، ولا رطبه بيابسه .

ولا يجوز بيع المقابلة - وهو بيع الحب في سببه بجنسه - وفي بيعه بغير جنسه وجهان . ولا المزابنة - وهي بيع الرطب

بالتتر ، إلا في العرايا وهي بيع الربط في رؤوس النخل ، خرضاً بالتتر على وجه الأرض كيلا فيما دون خمسة أو سق لحتاج إلى أكل الربط ولا ثمن معه ، ويعطيه من التتر مثل ما يصير إليه ما في النخل عند جفافه . وهل يجوز ذلك في باقي الثمار ؟ على وجهين . ولا يجوز بيع جنس فيه الربا ، بعضه بعض ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما ، كد عجوة ودرهم بعدي عجوة أو بعد عجوة ودرهم - في إحدى الروايتين ، والأخرى : يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره . وإن بلغ نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع واحد منه ، كدينار سابوري بدينارين مغربين ، أو دينار قراصنة وصحيح ، بصحيحين ، فهي كالتي قبلها ولا يجوز بيع تر منزوع النوى بتتر نواه فيه . وفي بيع النوى بتتر فيه النوى ، واللبن بشأة ذات لبن ، روایتان . والمرجع في السكين والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم . وما ليس له عرف ، فيحتمل وجهين ، أحدهما : يعتبر عرفه في موضعه ، الآخر : يرد إلى أقرب الأشياء شبيهاً به بالحجاز .

والدرام والدنانير تتعين بالتعيين في العقد ، فلا يجوز إبدالها . فإن خرجت مقصوبة ، بطل العقد . وإن وجد بها عيباً ، لم يطالب بالبدل بل يمسك أو يفسخ .

وعنه : أنها لا تتعين فيجوز إيدالها . وإن تلفت كانت من مال المشترى .

وأما ربا النسيئة ، فكل شئين علة ربا الفضل فيهما واحدة ، وليس أحدهما ثنا ، كالمكيل بالمكيل والوزن بالوزن ، لا يجوز النساء فيهما . وإن تفرقا قبل القبض ، بطل العقد . وما لا يدخله ربا الفضل ، كالثياب والحيوان ، يجوز النساء فيهما . وعنه: ما كان جنساً واحداً كالحيوان ، لم يجز ، ويجوز في الجنسين . ولا يجوز بيع الكلى بالكلى - وهو بيع الدين بالدين .

﴿فصل﴾

متى افترق المتصارفان قبل التقادم أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله ، بطل العقد . وإن قبض بعضه ثم افترقا ، فهل يبطل في الجميع أو فيما لم يقبض ؟ فيه وجهان . وإن تقابضا وافترقا فوجد أحدهما المقبض ردّياً فرده ، بطل العقد ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يبطل بشرط أن يقبض عوضه في مجلس الرد . ويحرم الربا بين المسلم والمحرب ، وبين المسلم في دار الحرب ، كما يحرم في دار الإسلام .

باب بيع الأصول والثمار

من باع أرضاً بحقوقها ، دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع . وإن لم يقل بحقوقها ، فعلى وجهين . وإن باع داراً ، تناول البيع أرضها وبناءها ، وكل ما يتصل بها مصلحتها ، كالسلام والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة . ولا يدخل ما هو مودع فيها من السكنوز والأحجار المدفونة ، ولا ما هو منفصل عنها كالفرش والحبيل والبكرة ، إلا ما كان من مصالحها كفتحها ، والحجر الفوقي من الرحي ، ففيه وجهاً . وإن كان فيها زرع ، يجزّ مرة بعد مرة كالقول ، أو له ثمرة متكررة كالقطاء والخيار والبازنجان ، فالأصول للمشتري . والجزء الظاهر من الرطبة والبقول ، والقطة الظاهرة من القثاء ونحوه للبائع ، ما لم يشترطه المباع . وإن كان فيها زرع لا يقصد إلا مرة كالمير والشعير فهو للبائع متوكلاً إلى الحصاد ، ما لم يشترطه المشتري .

فن باع نخلا مؤثراً - وهو الذي تشقق طلعته ، فالنثر للبائع مبق في رؤوس النخل إلى الجذاذ ، إلا أن يشترطه المباع . وكذلك كل شجر له ثمر ظاهر كالقنب والتين والرمان ، وما خرج من نوره كالمشمش والتفاح واللوز ، أو بز من أكمامه كالورد والقطن . وما قبل ذلك فهو للمشتري .

ولا يجوز بيع الثرة قبل بدء صلاحتها ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه ، إلا بشرط القطع في الحال . ولا يسع الرطبة وما يؤخذ جزءة جزء إلا بشرط جزء ، ولا ما تذكر ثرته إلا لقطة لقطة ، إلا أن بيع الأصل والمحصاد واللقاتل على المشتري . فما باعه مطلقاً أو بشرط التبقية ، لم يصح .

وإن شرط قطعه فلم يأخذه حتى بدأ الصلاح في الثرة ، وطالت الجزة ، ووُجِدَت ثرة أخرى ، واختلطت ، أو اشتري عريمة فأُنْعِرَت ، فهل يبطل البيع ؟ على روايتين . فعلى رواية الصحة : هل يشتركان في الزيادة أو يتضادان بها ؟ على روايتين . وإذا بدأ صلاح الثرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً أو بشرط الترک . والمشتري تركه إلى المحصاد والجذاذ ، وعلى البائع سقيه عند الحاجة وإن تآذى الأصل . ومتى تلف بحائحة سناوية ، رجع على البائع . وإن أتلفه آدمي ، خير بين الفسخ والإتام ، ومطالبة المتلف . وبدء الصلاح في النخل أن يحرر أو يصفر ، وفي المثب أن يتموه حلواً ، وفي سائر التجار أن يبدو فيه النضج . وإذا بدأ الصلاح في بعض ثمر الشجرة ، كان جميمها . وهل يكون صلاحاً لباقي النوع الذي في ذلك البستان ؟ على روايتين .

باب السلم

السلم نوع من البيع يصح بلفظ البيع وبلفظ السلم والسلف .
وهو رخصة ، ولا يصح إلا فيما يمكن ضبطه بالصفات كالمكيل
والوزن والمزروع . فاما ما كان ممدوداً مختلفاً كالقول
والفواكه والبطيخ ، ففيه روایتان . وما لا يمكن ضبطها بالصفة
كالجوهر والحيوان الحامل ، وما يجمع أشياء لا تميز كالمماجين
والند ، فلا يصح السلم فيه . ويشترط أن يصفه بما يختلف به الثمن
ظاهراً من ذكر الجنس ، والنوع ، والبلد ، والجودة ، والرداءة .
وإن كان مما يختلف قديمه وحديثه ، ذكر ذلك . فإن أسلم إليه
في شيء وشرط أ جود ما يكون منه ، لم يصح . وإن شرط
الأردى ، فعلى وجهين . ويشترط أن يقدره بالكيل إن كان
مكيلاً وبالوزن إن كان موزوناً . وإن أسلم فيما يكال وزناً وفيما
يوزن كيلاً ، لم يصح . وما كان ممدوداً مختلفاً من غير الحيوان
كاليض والجوز والرمان ، ففيه روایتان ، إحداهما : يسلم فيه
عددًا ، والأخرى : وزناً . ويشترط أن يكون إلى أجل معلوم
له وقع في الثمن ، فلو أسلم حالاً أو إلى أجل يسير كاليوم
ونحوه ، لم يصح - إلا أن يكون في شيء يأخذ منه كل يوم
مقداراً معلوماً كالحبز واللحم ، فيصح . فإن أسلم في جنس
إلى آجال أو في أحجام إلى أجل واحد ، صح . ويجب

تقدير الأجل بزمن معلوم . فإن شرطه إلى الحصاد والجذاز ،
فعلى روایتين .

ويشترط أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويكون
الوفاء فيه بإطلاق المقد . فإن شرط الوفاء في غيره ، جاز . وإن
وقع العقد في مكان لم تجر العادة بالقبض فيه ، اشترط ذكر
موضع القبض ويجب أن يسلم في الذمة . فلو أسلم في عين ، مثل
أن يقول : « أسلمت إليك في هذا » ، لم يصح . ويجب
أن يكون عام الوجود في محله . فإن كان لا يوجد فيه أو يوجد
على الندور مثل إن سلم في العنب والرطب إلى كانون ، لم
يصح . ولا يصح إن سلم في ثمرة بستان بيته ، ولا يجوز
بيع المسلم فيه ، ولا هبته ، ولا التولية فيه ، ولا الحوالة به .
ولا الشركه فيه ، قبل قبضه . وإن قبض المسلم جزاً ، فالقول
قوله في قدره . وإن قبضه بالسکيل والوزن ثم ادعى لغط ،
لم يقبل ، في أحد الوجهين .

وهل يجوزأخذ الرهن والكفيل بمال السلم ؟ فيه
رواياتان .

باب القرض

وهو عقد إرافق مندوب إليه في حق المقرض . ويحصل الملك فيه بالقبض . فلو أراد المقرض الرجوع فيه في الحال ، لم يملك ، ولو رده المستقرض ، لزم المقرض قبوله ، إن كان على صفتة . فإن تغير ، فله القيمة وقت القرض .

ويصح في كل عين يجوز فيها . ويثبت في النمرة بعد السلم إلا بني آدم والجواهر ونحوها مما لا يصح السلم فيه . ويجب رد الثلث في المكيل والموزون والقيمة ، فيما عدا ذلك . ويجوز أخذ الرهن والضمير في القرض . ولا يجوز بشرط ما يجر نفعاً ، مثل أن يشرط سكني داره ، أو أن يأخذ منه زيادة أو أجود مما أعطاه . فإن أهدى له هدية بعد الوفاء ، جاز . وإن كان قبله ، لم يجز ، إلا أن يكون بينهما عادة جارية بذلك .

باب الرهن

وهو لازم في حق الراهن ، جائز من جهة المرتهن .
يجوز حضراً وسفراً .

ويجوز عقده مع الحق وبعده ، ولا يصح إلا من جائز التصرف . فإذا تم العقد ، صار محبوساً بالحق . ويصح رهن كل عين يجوز فيها ، إلا المكاتب إذا قلنا استدامه القبض شرط ، لم يجز رهنه ، ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد ،

كالقولوا كه بدين مؤجل ، ويبيع في الحال ، ويحمل ثمنه رهنا .
ويجوز رهن المشاع فإن رضى الشريك والمرتهن يكون في يد
أحدما أو غيرهما جاز . وإن اختلفا ، جعله الحكم عند أمين .
ولا يتلزم الرهن إلا بالقبض ، ودوامه شرط في لزومه . فتى
أخرججه المرتهن إلى الراهن باختياره ، زال لزومه . ولا يصح
تصرف الراهن إلا بالعتق . فإذا أعتق ، نفذ وأخذت منه قيمته
فجعلوه رهنا . ويحتمل أنه إن كان معرضاً ، ينفذ عتقه . وإذا
أذن المرتهن في بيع الرهن أو هبته ، ففعل صحي وبطل الرهن .
وما حدث في الرهن من نماء أو كسب ، أو أرش جنائية ،
 فهو للراهن . ويتعلق به حق الرهن ، وما لزمه في غير أمة ،
كمف أو أجراة تخزن أو كفن إن مات ، فهو على الراهن .
والرهن أمانة عند المرتهن ، فلو تلف بغیر تعد منه لم يفسد ،
وحقه ثابت بحاله . ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقبض جميع
الدين . وإذا حل الدين وامتنع من وفائه ، فإن كان الراهن
أذن في بيعه ، وإلا رفع الأمر إلى الحكم ، فيجبر الراهن
على وفاء الدين أو بيع الرهن . فإن امتنع ، باعه الحكم
ووفى دينه .

﴿فصل في السروط في الرهن﴾

وتنقسم إلى قسمين : صحيح وفاسد .

فالصحيح مثل أن يشرط جعله على يد عدل ، فيصح ويقوم
قبضه مقام قبض المرهن . وإن شرط جعله عند اثنين ، فليس
لأحدها أن يستبدل بحفظه . وليس لأحدها إذا لم يتفقا ،
ولا للحاكم ، أن ينقله عن يد العدل ، إلا إن زالت عدالته .
وللعدل رده عليهما مما ، ولا يرده إلى أحدها . وإذا باع العدل
الرهن ، وقبض منه ، فتلف في يده ، فهو من مال الراهن .

القسم الثاني : الفاسد . مثل أن يشترط أن لا يبيعه عند
الحلول ، أو أنه إن لم يأت به حقه في وقت كذا ، وإن فالرهن له ،
ونحو ذلك ، فهذا شرط باطل في نفسه . وهل يبطل به الرهن ؟
على روایتين .

﴿فصل﴾

ولذا كان الرهن مركوباً أو مسلوباً ، فللمرهن أن يركب
ويحمل بقدر النفقة . وإن أتفق على الرهن بغير إذن الراهن
مع القدرة ، فهو متبرع لا يرجع بشيء . وإن عجز عن استئذانه
ولم يستأذن الحاكم ، ففيه روایتان . ولو كان الرهن داراً
فأنهدمت ، فعمرها المرهن بغير إذن الراهن ، لم يرجع ، روایة

واحدة . وإن وطئ المritten الجارية من غير شبهة ، فعليه الحد والمره وولده رقيق . وإن كان يأذن الراهن ، وادعى أن إذنه يفيد وكان من يجهل ذلك ، فلا حد ولا مره ، وولده حر .

باب الحوالة والضمان والكفالة

الحوالة : تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

وتقتصر صحتها إلى أربعة أشياء :

أمرها : أن تكون على دين مستقر ، فإن أحال على مال الكتابة أو السلم أو الصداق قبل الدخول ، لم يصح .

الثاني : أن يكون الدينان متفقين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل .

الثالث : أن تكون بحال معلوم مما يجوز فيه السلم . فلو أحال بأيد الديمة ، لم تصح في أحد الوجهين .

الرابع : أن يحيل برضاه . فإن أحال مكرها ، لم يصح .
ولا يعتبر رضى الحال عليه ولا رضى المحتال ، إن كان الحال مليئا . وإذا اختلفا فقال : « أحالتك » ، قال : « بل وكلتني » :
أو بالعكس ، فالقول قول مدعى الوكالة . وأما الضمان فهو
ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق .
ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها في الحياة والموت .

ويشترط لصحة الضمان ، رضا الضامن . فاما رضا الضمون له والمضمون عنه ، فلا يشترط . ويصبح ضمان المال المعلوم والجهول ، نحو قوله : « ضمنت لك ما على فلان أو ماتداين به فلاناً » . ولا يصح إلا من جائز التصرف . ولا يصح من صحي ولا مجنون ولا سفيه . ولا من عبد بغير إذن سيده صحيح . وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده ؟ على روایتين . ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة والرهن إلا أن يضمن التعدي فيها . وأما ما كان مضموناً كالغصوب والموارى ، وما قبض على وجه السرور ، فيصبح ضمانه . فإن قضى الضمان الدين متبرعاً ، لم يرجع بشيء . وإن نوى الرجوع ، نظر . فإن كان الضمان والقضاء بغير إذن ، ففي الرجوع روایتان . وإن أذن في أحدهما أيهما كان ، رجع بأقل الأمرين مما قضى أو مقدار الدين .

وأما الكفالة فهي التزام بإحضار المكفول به ، وتصح بيدن من عليه دين وبالاعيان المضمنة . فإن أحضر المكفول به وسلمه ، برئ ، وإلا ضمن عوضه . فإن لم يحضره لزمه ما عليه . فإن تلفت العين بفعل الله تعالى أو مات المكفول به ، لم يضمن . ولا تصح بيدن من عليه حد أو قصاص لا بغير معين كأحد هذين الرجلين . ولا تصح إلا برضًا الكفيل . وفي رضى المكفول به ، وجهان .

باب الصلح

الصلح : عقد مشروع يصح مع الإقرار والإنكار والسكوت عنهما ، ويكون معاوضة وإبراء وهمة .

فإذا اعترف له بأحد الندين فصالحة عنه بالنقد الآخر ، فهذا صلح يعني الصرف ، يعتبر له ما يعتبر المصرف . وإن اعترف له بأثمان فصالحة على عروض أو بعروض فصالحة على أثمان ، فهذا صلح يعني البيع ، ثبت فيه أحكام البيع .

وأما الإبراء فنحو أن يعترف بعائنة حالة ^(١) ، فيقول : « أبرأتك من بعضها فأعطيتني باقيها » ، فإنه يصح . فإن قال : « أبرأتك من نصفها على أن تعطيني النصف الآخر » ، لم يصح . فإن صالح عن الحق بأكثر منه من جانبه ، لم يصح . وإن صالحه بعرض ، صح ، وإن كان أكثر من قيمته .

وأما المبة فشل أن يستر夫 له بين ، فيقول : « ومهبتك نصفها ، وأعطيتني نصفها » . فهذا يفتقر إلى شروط المبة . ويصبح الصلح عن المجهول بعلموم إذا كان مما لا يمكن معرفته . وأما الصلح على الإنكار والسكوت ، فهو أن يدعى عليه مالا من عين

(١) وفي المغني : « يعترف بدين في ذاته » .

أو دين ، فينكـره أو يـسـكت ، فلا يـقـرـر ولا يـنـكـر ، فيصالـحـه عن ذلك على مـال مـعـلـوم ، ويـصـحـ، ويـكـونـ في حـقـ المـدـعـى بـعـزـلـةـ البيـعـ ، ويـكـونـ في حـقـ المـنـكـر بـعـزـلـةـ الإـبـرـاءـ . فـإـنـ صالحـهـ عنـ المـنـكـرـ أـجـنبـيـ ، صـحـ الـصـلـحـ ، سـوـاءـ كـانـ يـأـذـنـ المـنـكـرـ أوـ بـغـيرـ إـذـنـهـ . فـإـنـ كـانـ يـأـذـنـهـ ، رـجـعـ عـلـيـهـ ، وـإـلاـ لـمـ يـرـجـعـ .

﴿ فـصـلـ ﴾

يـصـحـ الـصـلـحـ عنـ دـمـ العـمـدـ بـعـالـ ، سـوـاءـ كـانـ أـقـلـ منـ الـدـيـةـ أوـ أـكـثـرـ . فـإـنـ صالحـهـ عنـ دـيـةـ اـخـطـإـ بـأـكـثـرـ مـنـ جـنـسـهـ ، لمـ يـصـحـ . ولوـ صالحـهـ بـعـرـضـ قـيـمـتـهـ أـكـثـرـ مـنـهاـ ، صـحـ . ولوـ صالحـهـ سـارـقاـ ليـطـلـقـهـ ، أوـ شـاهـدـاـ ليـكـتـمـ شـهـادـتـهـ ، أوـ مـقـذـوفـاـ^(١) هـنـ حـدـهـ ، أوـ شـفـيـهـاـ ليـسـكـتـ هـنـ طـالـبـةـ ، لمـ يـصـحـ ، وـتـسـقـطـ الشـفـعـةـ . وهـلـ يـسـقـطـ الـحـدـ ؟ عـلـىـ وـجـهـيـنـ . وـإـنـ صالحـهـ عـلـىـ أـنـ يـبـرـىـ عـلـىـ أـرـضـهـ أوـ سـطـحـهـ مـاءـ ، صـحـ ، وـيـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـوـضـعـ المـاءـ مـعـلـوـمـاـ . وـيـحـوـزـ أـنـ يـشـتـرـىـ نـمـرـاـ فـيـ دـارـ وـمـوـضـعـ كـانـ مـنـ حـائـطـهـ . وـإـذـا حـصـلـ فـيـ هـوـاءـ مـلـكـهـ أـغـصـانـ شـجـرـةـ إـنـسـانـ فـطـالـبـهـ بـقـطـعـهـاـ ، لـزـمـهـ . فـإـنـ أـبـيـ ، فـلـهـ قـطـعـهـاـ . فـإـنـ صالحـهـ عنـ ذـلـكـ بـمـوـضـ لمـ يـبـرـىـ . وـلـاـ يـحـوـزـ أـنـ يـشـرـعـ إـلـىـ طـرـيقـ نـافـذـ جـنـاحـاـ ، وـهـوـ

(١) فـيـ الأـصـلـ : «ـ مـقـذـوفـهـ »ـ .

الروشن ، ولا سباتا ، ولا دكانا ، ولا أَنْ يفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَلَكِ إِنْسَانٍ . وَلَا دربٌ غَيْرُ نَافِذٍ ، إِلَّا يَأْذِنُ أَهْلَهُ . وَإِنْ كَانَ يَبْتَهِمَا حَائِطٌ فَانْهِدْمَ ، فَطَالِبُ أَحَدِهَا صَاحِبُهُ يَبْنَاهُ مَهْ ، فَهُلْ يَجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . وَلَيْسَ لِأَحَدِهَا مِنْ الْآخَرِ مِنْ حَارِيَةٍ لَكِي يَنْظُرُ . فَإِنْ بَنَاهُ بَآلَتِهِ ، كَانَ يَبْتَهِمَا . وَإِنْ اسْتَعْدَثَ لَهُ آلَةً ، فَهُوَ لِلْبَانِي . وَلَهُ مِنْ صَاحِبِهِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ . وَلِلْبَانِي الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ آلَتِهِ وَبَيْنَ أَخْذِ نَصْفِ قِيمَتِهِ مِنْذِ بَنَاهُ .

باب الحجر

وَهُوَ عَلَى قَسْمَيْنِ :

حَجَرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ ، وَحَجَرٌ لِأَجْلِ خَيْرِهِ ، فِي حَجَرِهِ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنونِ وَالسَّفِيَّهِ لِحَظِّهِمْ ، فَلَا يَصْحُ تَصْرِيفُهُمْ بَعْدَ الْحَجَرِ . فَنَّ حَامِلُهُمْ يَبْيَعُ أَوْ قَرْضُ ، رَجْعٌ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًّا ، وَإِنْ تَلَفَّ فَهُوَ مِنْ مَالِكِهِ ، وَسُوَاءُ عِلْمٌ بِالْحَجَرِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ . وَمَتِّي عَقْلُ الْمَجْنونِ وَبَلْغُ الصَّبِيِّ وَرَشْدًا ، انْفَكَ الْحَجَرُ عَنْهُمَا بِغَيْرِ حَاكِمٍ . وَلَا يَنْفَكُ قَبْلَ ذَلِكَ . وَيَحْصُلُ الْبَلوغُ بِالْأَحْتِلَامِ ، وَكَالِ خَمْ شَهْرَةِ سَنَةٍ ، أَوْ نِيَاتِ الشَّعْرِ الْخَشْنِ حَوْلَ الْقَبْلِ ، وَالْجَارِيَّةِ بِذَلِكَ وَبِالْتَّيْعِنِ وَالْحَمْلِ .

والرشد إصلاح المال . ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يتصرف فيه أمثاله ويحفظ ما في يده ، فلا يصرفه فيما لافائدة فيه ، كالقمار والغناء وشراء المحرمات . وعن «أحمد» رواية في الجارية : لا يدفع إليها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد ، أو يمضي عليها في بيت الزوج ستة .

و لا يلي على الصبي والجنون إلا الألب ، ثم وصيه ، ثم الحاكم .
و لا يجوز لوليهما أنت يتصرف في مالهما إلا بما فيه غبطة .
فإن تبرع أو زاد في النفقة عليهما أو على من يعوانه ، ضعن .
ومتى فك عن السفيه الحجر فعاود السفه ، أعيد عليه الحجر .
ولا ينظر في ماله إلا الحاكم ، ولا ينفك الحجر عنه إلا بمحكه .
وإن أقر بما ليس بمال كحد أو قصاص أو طلاق ، لزمه .
وإن أقر بمال ، لم يلزمـه في حجره .

القسم الثاني : الحجر لحق الغير . من لزمه دين حال لا يفي
ماله به فسأل غرماً وله الحاكم الحجر عليه ، لزم الحاكم إجابتهم .
وإن كان مؤجلاً ، لم يحجر عليه من أجله . ويستحب إظهار
الحجر عليه . ومتى حجر عليه ، تعلق حق الغرماء بحاله . فلا ينفذ
تصرفه فيه ، إلا العتق ، على إحدى الروايتين . وإن تصرف
في ذمته ، صحيح ، ولم يشارك من عامله أو أقرّ له الغرماء . ومن وجد

عند عين ماله ، أخذه من غير مشاركة الغرماء . ويختص بها
بشروط أربعة :

أولها : أن يكون المفلس حيّاً .

الثاني : أن لا يكون نقد من ثمنها شيئاً .

الثالث : أن تكون العين بحالمها .

الرابع : أن لا يتعلّق بها حق الغير .

ثم من كان له رهن ، خصبه بشمنه . ثم يبيع باقي ماله ويفسّمه
بين الغرماء على قدر ديونهم ، وتنقطع المطالبة له . فن أقرضه
شيئاً أو باعه ، لم يملك مطالبتها حتى ينفك عن الحجر .

﴿ فصل ﴾

يجوز لولي الصبي الميّز أن يأخذ له في التجارة ، في إحدى
الرواتين . ولا ينفك عنه الحجر إلا في القدر الذي يأذن فيه ،
والنوع الذي أمره به ، وكذلك إذا أذن له سيده في التجارة ،
فإن رأى الولي اليتيم أو السيد عبده يتصرّفان فلم ينهياهما ،
لم يصيرا مأذونين لها ، ولا يصح تبرع المأذون له بالكسوة
والدرّاهم ، ويجوز فيما جرت به العادة ، كهدية المأكول
وإمارة الدابة .

باب الوكالة

تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن والقبول بكل قول أو فعل يدل عليه . ويصح القبول على الفور والتراخي ، مثل أن يوكله فيقبل بعد شهر . ويجوز تعليقها على شرط مستقبل كقوله : « إذا جاء رأس الشهر فبع ثوبى أو حاكم غريب أو قد وكتلك » . وتصح في حقوق الآدميين من العقود والفسوخ وإثبات الحقوق واستيفاؤها ، وتملك المباحثات من الصيد ونحوه ، إلا الظهار والأيمان ، وأما حقوق الله تعالى ، فلا يجوز التوكيلا فيها إلا الزكاة والحج والتکفیر بالمال . وما كان حداً فلا يجوز التوکيل في إثبات ، ويجوز في استيفاؤه مع حضور الموكل وغيبته . ولا يجوز التوکيل في شيء إلا من يصح تصرفه فيه . ويجوز توکيل عبد الغير بإذن سيده ، ولا يجوز بغير إذنه . والوكالة عقد جائز من الطرفين ، لكل واحد منها فسخها متى شاء . ولا تبطل بالموت والجنون والحجر للسفه . وكذلك كل عقد جائز . وإذا وكل اثنين فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف ، إلا أن يجعل ذلك إليه . ومن وكل في بيع شيء ، لم يجز أن يبيعه من نفسه . ومن وكل في شراء شيء ، لم يجز أن يشتريه من نفسه . ولا يبيع منها إلا بتقدّم البند حالاً ، فإن باع بدون عن المثل ، أو بدون ما قدر له ، ضمن النقص .

وإن باع بأكثـر منه ، صـح ، سـواء كانت الزيـادة من جـنس
ما أمر به أو لم تـكن . وإن خـالـف الجنس مـثـل إـن أمرـه يـبيع
بـدرـهم فـيـاع بـديـنـار ، فـوجـهـان . وـالـوكـيلـ أـمـينـ لاـ ضـمانـ عـلـيـهـ فـيـهاـ
تـلـفـ فيـ يـدـهـ بـغـيرـ تـفـريـطـ ، وـالـقـولـ قـولـهـ معـيـيـنهـ فـيـ الـهـلاـكـ وـعـدـمـ
الـتـفـريـطـ . وـيـجـوزـ التـوـكـيلـ بـجـعلـ وـبـغـيرـهـ . وـلوـ قـالـ : «ـ بـعـهـ بـكـذاـ ،
فـاـ زـادـ فـهـوـ لـكـ » ، صـحـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

باب الشركة والمضاربة

الـشـرـكـةـ عـلـىـ خـرـيـنـ : شـرـكـةـ أـمـلـاـكـ ، وـشـرـكـةـ عـقـودـ .

فـشـرـكـةـ الـأـمـلـاـكـ تـنـقـسـمـ قـسـمـيـنـ :

أـمـرـهـماـ : ماـ يـحـصـلـ بـفـعـلـ الشـرـكـاءـ . مـثـلـ أـنـ يـشـرـكـ جـمـاعـةـ
فـيـ شـرـاءـ أـوـ يـوهـبـ لـهـ شـيـءـ فـيـقـبـلـوـهـ .

الـقـسـمـ الثـالـئـ : ماـ يـحـصـلـ بـغـيرـ فـعـلـهـمـ كـالـإـرـثـ ، فـكـلـ وـاحـدـ
فـيـ نـصـيـبـ شـرـيكـ كـالـأـجـنبـيـ ، لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ إـلـاـ يـاـذـنـهـ .

الـضـرـبـ الثـالـئـ : شـرـكـةـ الـعـقـودـ . وـتـنـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ :
صـحـيـحـ وـفـاسـدـ .

أـمـاـ الصـحـيـحـ فـيـتـنـوـعـ أـرـبـعـةـ أـنـوـاعـ :

التـنـوـعـ الـسـوـلـ : شـرـكـةـ العـيـانـ :

وـهـيـ أـنـ يـشـرـكـ اـثـنـانـ بـعـالـيـهـماـ لـيـعـمـلـ فـيـهـ بـأـنـفـسـهـمـاـ ، وـرـبـحـهـ

لهم ، فينفذ تصرف كل واحد منها في نصيبيه بحكم الملك ، وفي
نصيبي شريكه بحكم الوكالة . ولا تصح إلا بشرطين :
أولهما : أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير .

الثاني : أن يشترطا لكل واحد من الربع جزءا مشاعاً
معلوماً . فإن أطلقوا وقايا : «الربع يتنا» ، فهو يعنيها نصفان ،
وإن هيئنا لأحددهما جزءاً كالثالث والباقي للآخر ، فإن شرطا لأحددهما
دنانير معلومة أو ربع إحدى السنتين ، لم يصح ، ويملك كل واحد
منهما البيع والشراء ويقبض البيع وقبض الثمن والمطالبة به وكل
ما هو من مصلحة العادة . ولا يملك أحددهما عتق الرقيق بحال
ولا تزويعه ولا الهبة والقرض ولا المحاباة .

النوع الثاني : شركة الوجوه :

وهي أن يشترك اثنان وليس لهم رأس مال ، على أن ما يشتريانه
يجاههما وثقة التجار بهما ، فهو يعنيهما . وكل واحد منها وكيل
صاحبها كفيل عنه بالثمن والملك . والربع يعنيهما على ما شرطاه .
والوضيعة على قدر ملكيهما .

النوع الثالث : شركة الأبدان :

وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من الصنائع ، المتأخر فيها
يتقبله أحددهما من العمل يدخل في ضمانهما يطالبان به ويلزمان بعمله .
وهل تصح إذا اختلفت ؟ على وجهين .

النوع الرابع : المضاربة .

وهي أن يدفع ماله إلى آخر يتاجر فيه ، والربح بينهما . فإن قال : «اتاجر والربح بيننا» ، فهو بينهما نصفان . فإن قال : «ولك كذا» ، صحيحاً ، والباقي لرب المال ، والوضيعة على رب المال . وإن اختلفا في الجزء المشروط : من هو ؟ فهو للعامل ، وحكم العامل حكم الشريك فيما له فعله أو ليس له فعل له . ومتى فسدة فالربح لرب المال ، وللعامل الأجرة . وإذا قال : «بع هذا العرض وضارب بثمنه» ، صحيحاً . وإن قال : «ضارب بالدين الذي لم عليك» ، لم يصح .

القسم الثاني : فاسد .

وذلك شركة المفاوضة ، مثل أن يدخلان في الشركة لاكتساب النادرة ، مثل أن يقولا : «ما التقينا أو ورثنا أو حصل لنا من ركاز فهو بيننا ، وما لزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جنائية فهو علينا » .

باب المساقاة والمزارعة

يصح عقد المساقاة على النخل والكرم وكل شجر له ثمر ما كول ، ببعض غائه . وتتصحّب بلفظ المساقاة والمعاملة وما في معناها . وفي لفظ الإجارة وجهان . ولا تصح إلا من جائز التصرف . وهل تصح على ثمرة موجودة ؟ على روایتين . وإن قال : «اغرس هذه الأرض وأعميل عليها حتى تثمر و تكون الثمرة

يَتَّنَا» ، صَحِحٌ . وَهِيَ عَقْدٌ ، جَازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسُنْخَاهُ .
فَتَنْفَسَخَتْ بَعْدَ ظَهُورِ الشَّمْرَةِ فَهِيَ يَتَّنَا^(١) . وَإِنْ فَسُنْخَاهُ الْعَامِلُ
قَبْلَ الظَّهُورِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ . وَإِنْ فَسُنْخَاهُ رَبُّ الْأَرْضِ فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْعَامِلِ ،
وَيَلْزَمُ الْعَامِلُ مَا فِيهِ صَلَاحُ الشَّمْرَةِ وَزِيادَتِهِ مِنَ السَّقِّ ، وَالْحَرْثِ ،
وَزَبَارِ الْكَرْمِ ، وَتَلْقِيعِ النَّخْلِ ، وَتَشْمِيسِ الْقَزِّ ، وَصَلَاحِ طَرْقِ الْمَاءِ .
وَعَلَى رَبِّ الْأَرْضِ مَا فِيهِ حَفْظُ الْأَصْلِ مِنْ كَرَى الْأَنْهَارِ وَحَفْرُ
الآَبَارِ وَالدُّولَابِ وَمَا يَدِيرُهُ . وَإِذَا شَرَطَ : إِنْ سَقَ سَيْحًا فَلَهُ كَذَا ،
أَوْ إِنْ سَقَ بَكْلَافَةً فَلَهُ كَذَا ، أَوْ إِنْ زَرَعَهَا حَنْطَةً فَلَهُ كَذَا ،
أَوْ إِنْ زَرَعَهَا شَمِيرًا فَلَهُ كَذَا ، لَمْ يَصْحِحْ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

وَأَمَّا الْمَزَارِعَةُ فَتَجِبُزُ بِحَمْلِ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ يَحْمِلُ لِلْعَامِلِ مَا يَخْرُجُ
مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يَعْمَلُ عَلَيْهَا . فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الشَّجَرِ بِيَاضٍ يُكَنْ
زَرْعُهُ فَسَاقَهُ عَلَى الشَّجَرِ وَزَارَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، صَحٌّ .

وَلَا يَشْرُطُ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ . وَإِذَا قَالَ
رَبُّ الْبَذْرِ : « أَنَا آخُذُ الْبَذْرَ وَتَقْسِيمُ الْبَاقِي » ، لَمْ يَصْحِحْ . وَكَذَلِكَ
لَوْ شَرَطَ لَهُ قَفْزاً مَعْلُومَةً أَوْ دِرَاهِمًا أَوْ زَرْعًا نَاحِيَةً مِنَ الْأَرْضِ .
وَمَنْتَيْ فَسَدَتْ ، فَالزَّرْعُ لِرَبِّ الْبَذْرِ وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْعَامِلِ ،
وَعَلَى الْعَامِلِ الْحَصَادُ وَالْجَذَادُ . وَعَنْهُ : أَنَّهُ عَلَيْهِمَا .

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَتَّنَا » .

باب الإجارة

قال الله تعالى :

« قَالَتْ إِحْدَاهُنَّا يَا أَبَتِ أَسْتَأْجِرُهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَهُ
الْقَوِيُّ الْأَمِينُ » ^(١).

الإجارة عقد على النافع ، لازم من الطرفين . ولا تصح إلا من جائز التصرف . وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء . وفي لفظ البيع وجهان .

ولا تصح إلا بشرط ثلاثة :

أمهارها : معرفة المنفعة ، إما بالعرف كسكنى الدار شهراً ، وإما بالوصف كحمل متاع معين وزنه كذا إلى مكان معين ، وبناء حائط ولا بد من ذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته ، وإجارة أرض معينة بزرع معين ، أو غراس أو بناء .

الشرط الثاني : معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن ، إلا فيما إذا استأجر أجيراً بظاهره وكسوته ، والظاهر في الرضاع ، فإنه يصح من غير تقدير . وإذا دفع ثوبه إلى خياط أو غيره من هو متصدق للعمل بأجرة فعمله ، يستحق الأجرة . وإن لم تكن مادته بالأجرة فلا شيء له . وكذلك من دخل حماماً أو ركب مع ملاح فإنه تلزمته الأجرة من غير عقد . وإذا شرط في المقد شرعاً

(١) الفصوص : ٢٦

فقال : « إن صنعته اليوم فلك كذا ، وإن صنعته غدا فلك كذا » ،
ففي صحة المقدروياتان . ولا يجوز أن يكتفى شيئاً مدة مجهولة
كقوله : « استأجرت الدابة لمدة غذائي ، بـكذا » . وإن سمي
لـكل يوم شيئاً معلوماً ، جاز . وإن أكرأه كل شهر بـكذا ،
صح . ويلزم حكم الإجارة بالدخول في كل شهر ، فإذا انتقضى
فلـكل واحد الفسخ .

الشرط الثالث : أن تكون المنفعة مباحة مقصودة ، فلا
تجوز الإجارة على الزنى والغناه والنياحة . ولا إجارة الدار لتجعل
كنيسة أو لبيع الخمر .

والإجارة على ضربين :

أمـرـهـما : إـجـارـةـ العـينـ . فـتـجـوـزـ إـجـارـةـ كـلـ عـيـنـ يـعـكـنـ اـسـتـيـفـاءـ
المنفعةـ الـمـبـاحـةـ مـنـهاـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهاـ . فـيـجـوـزـ اـسـتـيـجارـ حـائـطـ لـيـضـعـ
عـلـيـهـ أـطـرـافـ خـشـبـهـ ، وـكـتـابـ لـيـقـرـأـ فـيـهـ . وـيـجـوـزـ اـسـتـيـجارـ اـمـرـأـهـ
نـلـدـمـتـهـ وـحـضـانـةـ وـلـدـهـ .

ويـشـتـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ العـينـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ الـنـفـعـةـ ، مـقـدـورـاـ عـلـىـ
تـسـلـيـمـهـاـ ، مـقـدـرـةـ بـزـمـانـ يـحـتـمـلـ بـقـاءـ العـينـ فـيـهـ .

الضرـبـ الثـالـثـ : أـنـ يـهـدـهـاـ عـلـىـ مـنـفـعـةـ فـيـ الـذـمـةـ مـضـبـوـطـةـ
بـالـصـفـاتـ ، كـالـسـلـمـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ الـأـجـارـ فـيـهـ إـلـاـ آـدـمـيـاـ
جـائزـ التـصـرـفـ .

ولا تجوز الإجارة على ما يختص أن يكون فاعله من أهل القرية كالحج والأذان . والمستأجر أن يستوفى المنفعة وما دونها إذا كان من جنسها ، وله أن يستوفى بنفسه ويعن ضرره كضرره أو دونه ، وليس لأحد لها فسخها . ومتى أراد المؤجر فسخها قبل تقضى المدة ، فلا شيء له . وإن أراد المستأجر ، فعليه الأجرة . ولا تنفسخ بعوْت التمادين ولا أحد لها ، ولا بعذر لأحد لها .

وإن اكترى دابة إلى مكان فتعدها أو يحمل شيء فزاد عليه ، فعليه أجرة المثل لزيادة . وإن وجد المستأجر العين معيبة أو حدث بها عيب ، فله الفسخ وعليه أجرة ما استوفى من المنفعة . وإن غصب العين خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الناصب بأجرة المثل .

والأجير على ضريبين : خاص ومشترك . فالخاص هو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر فلا ضمان عليه فيما تلف في يده إلا أن يتعدى . وأما المشترك فيتضمن ما جنت يده من تخريق التوب في قصارته وغلطه في تفصيله . ولا ضمان عليه فيما تلف من حزره أو بغير فعله . ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا طبيب إذا علم حذقهم ولم تجن أيديهم ، ولا على الراعي إذا لم يتعد . وإذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة ، فعليه أجرة المثل ، استوفى المنفعة أو لم يستوفها .

باب الجمالة ورد الآبق

الجمالة أن يقول : « من رد على عبدى أو لقطتى أو بنى
لى هذا الجدار ، فله كذا » فن فعل استحق الجمل . وإن كانوا
جماعة فهو يبنهم . ومن فعله قبل أن يبلغه الجمل ، لم يستحق
شيئاً . ويصبح على مدة مجهولة وعمل مجهول . ولا بد أن يكون
العرض معلوماً . ومن رد آبقاً فله الجمل بالشرع لا بالشرط ،
وله دينار أو اثنا عشر درهماً . ويأخذ من السيد ما أنفق عليه .
فإن مات السيد ، استحق ذلك في تركته .

والجمالة عقد جائز ، لكل واحد منها فسخها . ففي
فسخها العامل فلا شيء له . وإن فسخها الجاعل بعد الشروع ،
فعليه أجرة ما عمل .

باب اللقطة

وهي المال الضائع من ربه ، وتتنوع ثلاثة أنواع :
الأول : اليسير : كالسوط والحبيل والتمرة والكسرة ،
فيماح أخذه ويملك بغير تعريف .

الثاني : الحيوان الضال مما يتعذر بنفسه من صغار السباع
كالإبل والبقر والخيل ، فلا يجوز التقاطها . ومن أخذها ضنهها ،
ويزول عنه الضمان بردها إلى الحاكم .

الثالث : سائر الأموال ، كالأمتمة والأئمان ، وما لا يقتضي
بنفسه من صغار السابع كالفنم وما أشبهها . فن أمن نفسه
عليها وقوى على تعريفها فهو بالخيار بين أخذها وتركها ،
والأفضل تركها . وإن أخذها ، لزمه تعريفها حولاً كاملاً
بالنداء عليها في مجتمع الناس ، كالأسواق وأبواب المساجد
في أوقات الصلوات ، ويكثر منه في موضع وجدها .

ويقول في النداء : « من صنع منه شيء أو نفقة ؟ »
وأجرة النادي على الملتقط ، ولا يجوز التصرف فيها حتى يعرف
وعاءها ووكاها وقدرها وجوهها . ويستحب الإشهاد عليها .
فتقى جاء طالبها فوصفتها ، لزم تسليمها إليه مع عائلها المتصل .
وإن تلفت أو نقصت قبل الحول ، لم يضمنها . وإن كان بعده
ضمنها . وإن اتفق اثنان في صفتها ، قسمت بينهما ، في أحد
الوجهين ، وفي الآخر : يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة
 فهي له مع يمينه ، وإن ادعاهما آخر له يمينة أخذها من الواسف ،
وإن لم تعرف دخلت بعد الحول في ملك الملتقط حكماً
كماليث . ومتي جاء طالبها فوصفتها ، دفعها إليه .

ولا فرق في الالتفاط بين المسلم والكافر والعدل
والفاسق الذي يأمن نفسه عليها . وإن التقاطها صبي أو سفية ،
عرفها وليه ، فإذا تم الحول ، فهي للملتقط .

باب اللقيط

وهو الطفل المنبوذ . وهو حر محكوم بسلامة ، وينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد منه ما ينفق عليه . وإن كان ملقطه فاسقاً ، أو كافراً واللقيط مسلم ، أو بدويًا ، ينتقل في الحال . أو التقطه في الحضر وأراد نقله ، لم يقر في يده . وإن التقاطه اثنان قدم المسر على المسر . وميراثه وديته - إن قتل - لبيت المال إن لم يكن له وارث . وإن أدعى إنسان رقه ، لم يقبل إلا بيته تشهد أن أمته ولدته في ملكه . وإن أقر بالرق بعد بلوغه ، لم يقبل ، وكذلك إن أقر بالسُّكْرَ لم يقبل . ويكون حكم المرتد . ومن أدعى نسبة ، أَلْحَقَ به : رجلاً كان أو امرأة ، مسلماً كان أو كافراً ، إلا أنه يتبع الكافر نسباً لا دينًا .

باب الغصب

وهو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق ، لا فرق بين أن يكون منقولاً أو غير منقول . فيضمن العشار بالغصب في ظاهر المذهب ، وكذلك أم الولد ، فإن كان المعصوب موجوداً إلا أنه قد باعه أو خلطه بما يتميز منه كحنطة بشعير ، لزمه تخليصه ورده ، وإن غرم عليه أضعاف قيمته . وإن كان قد بني عليه ، لزمه قلمه ورده ، إلا أن يكون قد بلى . وإن غصب

أرضاً وغرسها ، وجب عليه ردها ، وأجرتها وأرش نقصها ،
وقلع غرسه . وإن زرعها فاستحقت والزرع قائم ، فالزرع
لصاحب الأرض ، وعليه ما غرم الغاصب . وإن كان بعد
أخذ الزرع فعل الغاصب الأجرة . وإن زاد المغصوب ، لزمه
رده بزيادته : سواء كانت متصلة أو منفصلة . وكذلك ما حصل
فيه من نعاء كصيده الفهد أو ما يمسكه الشرك والشبك والغنية
المستحقة للغرس . وإن نقص لزمه ضمان نقصه بقيمته : رقيقاً
كان أو غيره ، في إحدى الروايتين . والأخرى : أن الرقيق
يضمن بما يضمن به في الجنائية . ولو غصب عبداً وخصاه
لزمه رده ورد قيمته . وإن كان النقص لتغير الأسعار ، لم
يضمن . وإن كان النقص لمرض زال بأكثر منه ، لم يضمن .
ولأن ماتت القيمة بجهة أخرى ، مثل إن مرض فنة صحت قيمته
وتعلم صنعة ماد بها النقص ، لم يسقط عنه الضمان . وإن اخترط
المغصوب بمال الغاصب على وجه لا يتميز ، لزمه مثله منه ،
في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : يلزم منه مثله من حيث أراد .

ولأن وطئ الجارية فعليه الحد والمهر — سواء كانت مطالعة
أو مكرهة . وإن ولدت فالولد مملوكة للسيد ، وعلى الغاصب
ضمان نقص الولادة ، ولا تجبر بالولد . وإن باعها أو وهبها
لعالم بغضبها فوطئها ، فللملك تضمين أيهما شاء نقصها ،

ومهرها ، وأجرتها ، وقيمة ولدها إن تلفت ، وإن لم يسلما رجعا
بضمانها على الفاصل . وإن ولدت فالولد حر . ويحبب فداؤه
بمثله في صفائحه تقريباً .

وإن أطعمن المقصوب لمام بالغصب استقر الضمان على الكل .
وإن لم يعلم وقال له الفاصل : « كله فإنه طعامي » ، استقر
الضمان على الفاصل . وإن تلف المقصوب ضمه بثله إن كان
مكيناً أو موزوناً . وإن تغدر المثل ، فعليه القيمة يوم التغدر .
وإن تلف بعض المقصوب فنقتصر قيمة باقيه كصرافى باب
وزوجي رحى ، فعليه رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص .
وإذا غصب شيئاً فتعذر رده مع بقائه ، ضمن قيمته . ومتى
قدر عليه ، رده واستعاد القيمة .

وتصرفات الفاصل الحكيمية ، كالحجج وسائر المبادات
والعقود كالبيع والنكاح ، باطلة ، في إحدى الروايتين . وإن
اتجر في الأثمان ، فالربح لمالكها . وإن اشتري في ذمته شيئاً
ثم تقدّها فيه فكذا ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : الربح
للمشتري . وإذا بقيت في يده غصوب لا يعرف مستحقها ،
تصدق بها عنهم ، بشرط الضمان .

باب ما يضمن به المال من غير غصب

من أتلف على غيره مala مخترما ، ضمه ، سواء باشر إتلافه
أو سبب إليه ، كمن فتح قفصا عن طائر ، أو حل قيد فرس ،
أو رباط سفينة ، فتلف ، ضمه . وإن ربط دابة في طريق
فجنت ، أو اقتنى كلبا عقورا فأتلف شيئا أو خرق ثوبا ،
ضمن ، إلا أن يكون الكلب في منزل صاحبه ، وقد دخل
الغير بغير إذنه .

ولذا حفر بئرا في فناء داره لنفسه ، ضمن ما تلف بها .
وإن حفرها في ساقية لنعم الناس ، لم يضمن . وإن أخرج
جنحا أو ميزابا إلى الطريق فسقط على شيء فأتلفه ، ضمه .
وما أتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها ، إلا أن يكون في
يد إنسان كالراكب والسائلق والقائد ، فيضمن ما جنت يدها
أو فمها دون جنائية رجلها . ويضمن ما أفسدت من الزرع
والشيء ليلا دون ما أفسدت نهارا .

﴿فصل﴾

ومن صالح عليه آدمي أو غيره فله دفعه بالأأنهـل ، ما يعلم
أنه يندفع به ، فإن لم يندفع إلا بقتله فله ذلك ، ولا شيء عليه .
ومن أتلف آلة لهـو أو صليبيـا أو كسر إـناء ذهـب أو فـضة
أو إـناء خـر لم يضمن .

باب الشفعة

الشفعة : استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من مشتريها ،
ولا تثبت إلا بشروط خمسة :

الأول : المطالبة على الفور . فإن أخرجها سقطت الشفعة ،
وإن ترك الطلب لعذر من مرض أو حبس لم تسقط .

الثاني : أن يكون المبيع شققاً مشارعاً من عقار تتألف قسمته ،
فأما المقسم المحدود فلا شفعة بثاره فيه .

الثالث : أن يأخذ جميع البيع ، فإن طلبأخذ البعض ،
سقطت شفعته . فإن كانا اثنين فالشفعة ينبعها على قدر ملكيهما .

الرابع : أن يكون للشفيع ملاك سابق ، فإن اشتري اثنان
ملكاً صفة واحدة ، فلا شفعة لأحددهما على صاحبه .

الخامس : أن يكون مبيعاً .

فاما ما انتقل بغير عوض ، أو كان عوضه غير المال ،
فلا شفعة فيه . فإن لم يسلم بالشفعة حتى ابتعادها جماعة ، كان
للشفيع مطالبة من شاء منهم . فإن طالب الأول ، رجع بالثانية
الذى أخذ منه .

ولولي الصغير الأخذ بالشفعة إن كان للصبي فيها حظ . فإن تركها

فالمضي المطالبة بها إذا أَكْبَرَ، وإن تركها الولي لعدم الحظ فيها، سقطت. ويأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد. فإن عجز عنه أو عن بعضاً، سقطت شفعته: فإن اختلفا في قدر الثمن، فالقول قول المشترى مع يمينه.

باب الوديعة

الوديعة من العقود الجائزة. ولكل واحد منها فسخها. وهي أمانة لا ضمان عليه فيها إِلَّا أَنْ يتعدى. فإن تلفت من بين مال المودع، لم يضمن، في أصح الروايتين. ويلزم المودع حفظها في حرج مثلها إِلَّا أَنْ يعين له صاحبها حرجاً. فإن نقلها إلى أحراج منه أو مثله، لم يضمن. وإن نهاده عن إخراجها فأخرجها لنغير خوف، ضمن. وإن أخرجها لأمر يغلب على الظن تلفها به، لم يضمن، فإن قال: «لا تخزجها، وإن خفت عليها فأخرجها أو اتركها»، لم يضمن. وإن قال: «اتركها في جيبك» فتركها في كمه، ضمن. وإن عكس لم يضمن. وإن تركها في يده، احتمل وجهان. وإن دفعها إلى من جرت مادته بحفظ ماله كزوجته وعبداته، لم يضمن. وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم لنغير حاجة، ضمن.

وإن أراد سفراً أو خشي تلفها عنده، ردتها على مالكها. فإن تمنى، فله حملها معه إن كان أحفظ لها، وإن دفعها

إلى الحاكم . وإن تدعى فيها فتصرف في الدراع أو خلطها بما لا تميز منه ، أو ركب الدابة ، أو لبس الثوب ، لغير مصلحتهما ، ضمن .

والموعد أمين ، والقول قوله ، فيها يدعى من تلفها أو ردتها إلى مالكها ، أو أذن في دفعها إلى إنسان ، وما يدعى عليه من خيانة أو تفريط فيها .

ولو قال : « ما أودعتنى » ثم ثبت بيضة أو إقرار ، فادعى ردتها أو تلفها ، لم يقبل . وإن كان قال : « مالك عندي شيء » ، قبل قوله في الرد والتلف ، والله أعلم .

باب العارية

العارية هبة تجوز في كل المنافع ، إلا منافع البعض . ومتى أراد المغير الرجوع ، رجع ما لم يكن قد أذن في شغلها بشيء يستثنى به المستعير برجوته . فلو أعاره أرضاً ليدفن فيها ، لم يرجع حتى يبلي الميت ، وإن أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبيه ، لم يرجع ما دام عليه . فإن سقط لم يملك رده إلا ياذن . وإن أعاره أرضاً ليزرعها فليس له الرجوع قبل الحصاد ، إلا أن يكون مما يؤخذ فصيلاً . وإن أعارها للفرس أو البناء وشرط تفريتها فإذا رجع أو في وقت فجاء الوقت أو رجع ، لزمه القلع . ولا يلزمها تسوية

الأرض إلا أن يشرطه . وإن بني بعد الرجوع أو بعد الوقت ، فهو خاصب والعارية مضمونة ، وإن لم يتعد فيها المستعير . وحكم المستعير في استيفاء المنفعة ، حكم المستأجر . فإن شرط المستعير نفي الضمان ، لم يصح .

باب الوقف والعطايا

الوقف : تحييس الأصل ، وتسهيل المنفعة . وهو مستحب .
ولا يصح إلا من يصح تصرفه في المال . وفيه روایتان :
إمراهها : لا يصح إلا بالقول ، وألفاظه تنقسم إلى صريح
وكتابية :

فالصريح : وقفت ، وسبلت ، وجدست . والسكنية : أبدت ،
وحرمت ، وتصدقت . فتى أى بأحد الألفاظ الصرايح وإن لم
ينو أو بالسكنية وقرن بها النية أو حكماً من أحكام الوقف ، انعقد .
والرواية الثانية : يصح بالقول والفعل الدال عليه ، ولا يقتصر
إلى حكم حاكم ، ولا يشترط إزالة يد الواقف عنه . ولا يصح
إلا بشروط أربعة :

أمهارها : أن يكون في عين يجوز بيعها ، ويعkin الانتفاع بها
مع بقائها دائماً ، كالمقار والأثاث والسلاح ، ويصح وقف المشاع .
فإن وقف في الذمة كعبد ودار وغير معين مثل أن يقول :
« وقفت أحد هذين » ، لم يصح .

الشرط الثاني : أن ينجز الوقف . فإن علقه على شرط كقدوم زيد ، لم يصح .

الشرط الثالث :أن يكون على مهين يصح تعلكه ، ولا يصح على مجهول ، ولا على من لا يملك كالعبد والبهيمة .

الشرط الرابع : أن يكون على قربة كالمساكن ، والمساجد ،
والقناطر ، وأقاربها وإن كانوا من أهل الذمة .

فقيه وجهاز : ولا يشترط القبول ، إلا أن يكون الموقوف عليه آدميًّا معيناً ،

أعْرَهُمَا : يشترط . فإن لم يقبل و ردّ ، بطل في حقه دون من بعده . وإن وقف على شخص معين لا غير ، أو على جهة يغلب على الظن انقراضها ، صحيح . وتصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى ورثة الواقف ، في إحدى الروايتين .

والآخر : إلى أقرب عصبه ، ويرجع إلى شرط الواقف في كيفية قسمته على الموقوف عليه من مساواة أو تفاضل أو تقدم أو تأخر ، مثل أن يقول «الأعلى فال أعلى ، أو الذكر كذا والأنثى كذا ». ومن يتولى النظر فيه ، فإن لم يشرط الواقف ناظرًا ، فالنظر للموقوف عليه .

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ، ولا يبعه ، إلا أن تتعطل
منافعه ، فيباع ، ويصرف ثمنه في مثله .

﴿ فصل في العطایا والربات ﴾

الهبة : تعلیک المال في الحياة بغير عوض ويستحب منها ما
قصد به وجه الله تعالى ، كإعطاء القراء وصلة الرحم . ويكره
ما قصد به الربا . وتنعقد بالإيجاب والقبول ، في إحدى الروايتين .
والآخرى : إن كانت معينة لزمت بمجرد العقد . ولا يصح
القبض إلا بإذن الواهب . وتصح هبة المشاع وكل ما يجوز بيعه ،
ولا تصح فيما لا يقدر على تسليمها ، ولا في محبول . ولا يجوز
تعليقها على شرط . ولا يشرط ما ينافي مقتضاهما ، إلا في
العمرى والرثقى ، وهو أن يقول : « أعمرك هذه الدار : جملتها
لك عمرك ، وأرقبتكها » ، فإنه يصح . وتكون للمهر
ولورثته من بعده .

وتحب التسوية بين الأولاد في العطية ، فيعطي الذكر مثل
حظ الأنثيين . فإن فضل بعضهم أو خصه ، أمر برده ، أو التسوية
بإعطاء الآخر . فإن مات الأب قبل ذلك ، فهل يثبت للممطى
أو يرجع الباقيون ؟ على روايتين . وإن وقف ثلثة في مرضه على
بعضهم ، جاز في المنسوص عنه ، وقياس المذهب أن لا يجوز .
ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته ، إلا الأب . والله أعلم .

كتاب النكاح

قال الله تعالى : « فَإِنْ كَيْحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ
مَثْنَى وَثَلَاثَةٍ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْسِدُوا فَوَاحِدَةً
أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ » (١) .

النكاح واجب إذا خاف على نفسه الرزق ، فإن لم يخف
فهي روايتين . والاشتغال به أفضل من التخلى لنفل العبادة .

يستحب تخير ذات الدين الحسينية الأجنبية الودود الولود . ويحوز
من أراد تزوج امرأة ، النظر إلى وجهها ، من غير خلاوة بها .

وعنه : له النظر إلى وجه المشهود عليها ومن تعامله . وللطيب
النظر إلى ما تدعى الحاجة إليه . وله أن ينظر إلى الرأس
واليدين والرجلين وإلى الساق من ذوات محارمه ومن الأمة المستامة .
وعنه : لا ينظر من ذوات محارمه إلا إلى الوجه والكففين .

ويباح للمرأة النظر من الرجل إلى ما عدا العورة . ويحوز
النظر إلى الغلام لغير شهوة . ولا يجوز النظر إلى أحد من
ذكر لشهوة . ولكل واحد من الزوجين أن ينظر إلى جميع
بدن صاحبها ، وكذلك السيد مع سريته .

(١) النساء : ٣

ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدلة بحال ، ولا يعرض بخطبة رجعية . ويجوز التعریض في عدة الوفاة والبأأن بطلاق ثلاث . والتعریض نحو قوله : « إني في مثلك لراغب ، وإذا انقضت عدتك فأذنني » . وتجیبه : « ما يرغم عنك ، وإن قُضى شيء كان » . وإذا أجبت ، حرم على غيره خطبتها . وإذا ردت أیسح : والتعویل في الرد والإجابة عليها إن لم تسکن محبة ، وإن كانت محبة فعلی ولیها .

ويستحب عقد النکاح مساء يوم الخميس . ويسن أن يخطب بخطبة « ابن مسعود » ، ثم يوقع العقد بعدها : ويستحب أن يقال للمتزوج : « بارك الله لكما وعليکما ، وجمع يبنکما في خير وفاقة » . ولا يقال له : بالرفاء والبنين .

وإذا زفت إلیه قال : « اللهم إني أسألك خيراً وخير ما جبتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليه » .

باب شروط النکاح وأركانه

вшروطه ستة :

أمهاتها : الولي . فلا نکاح إلا بولي . فلو زوجت المرأة نفسها أو غيرها ، لم يصح . وأحق الناس بنکاح الحرة أبوها ، ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنها ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم أخوها لأبويها ،

ثم أخوها لأبيها . ثم الأقرب فالأقرب من العصبات ، كما في الميراث . ثم المولى المعتق ثم عصباته كذلك ، ثم السلطان . وأما الأمة فوليها سيدها ، فإن كانت لمرأة فوليها ولها سيدتها ، ولا يزوجها إلا ياذن سيدها . ويشترط في الولي أن يكون ذكرًا حرجًا موافقاً لها في الدين . وهل يشترط فيه العدالة والبلوغ ؟ على روایتين . ومتى وجد في الأقرب ما يمنع ولايته من كفر أو جنون أو صغر أو رق ، زوج الأبد . وإذا كان الأولياء متساوين في القرب ، صح التزویج من كل واحد منهم . فإن فاب الأقرب غيبة منقطعة أو عضل ، زوج الأبد .

الشرط الثاني : الشهادة . فلا يصح إلا بشهادتين ذكرين عدلين . وعنه : ينعقد بحضور فاسقين ، ورجل وامرأتين . ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين .

الشرط الثالث : المكافأة . فلا يصح التزویج من غير كفء ، في إحدى الروایتين ، وسواء رضيت المرأة والأولياء بغیر السکفء أو لا . والكافأة : الدين ، والمنصب . فلا تزوج عفيفة بفاجر ، ولا عرية بمحبى ، والعرب بعضهم بعض أكفاء . وعنه : لا تزوج قرشية لغير قرشى . وعنه : أن الحرية والصناعة واليسار من شروط السکفأة .

الشرط الرابع : تعيين الزوجين . فلو قال : « زوجتك إحدى ابنتي هاتين » ، لم يصح . ولو قال : « زوجتك ابنتي » وليس له إلا ابنة ، صحي . وإن كان له بنات ، لم يصح حتى يسميها ويصفها بما تميز به .

الشرط الخامس : رضا الزوجين . ففي فقد الرضا منهما أو من أحدهما ، لم يصح ، إلا الأب فإن له تزويع بنااته الصغار والأبكار والمجانين بغير إذن . والسيد له تزويع لإمائته الشيب والأبكار وعيشه الصغار بغير إذنهم . وإذن البكر : الصمات . ولا فرق بين زوال البكارة بوطه مباح أو حرام .

الشرط السادس : خلوة المرأة من الموانع . فلا يصح نكاح معتدة ولا مزوجة ولا مرتدة .

وأركانه : الإيجاب والقبول . ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويع بالعربيه لمن يقدر على ذلك ، ولمنعها الخاص لمن يعجز عنها .

والقبول أن يقول : « قبلت هذا النكاح » أو ما يقوم مقامه . ولو قال الخاطب للولى : « أزوجت ؟ » فقال : « نعم » ، ولمتزوج : « أقبلت ؟ » فقال : « نعم » ، صحي .

باب من يحرم نكاحهن

الحرمات ضربان : محرمات إلى نهاية ، ومحرمات إلى غير نهاية .

فالحرمات إلى نهاية نوحان :

أمرهما : من يحرم لأجل الجميع ، فيحرم الجميع بين الأخرين ، وبين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها . ولو تزوجهما في عقد ، لم يصح فيهما . ولو تزوج إحداهما في عدة الأخرى : سواء كانت باشنا أو رجعية ، أو تزوج إحداهما بعد الأخرى ، فنكاح الثانية باطل . ولا يجوز أن يجمع في الوطء بملك اليدين بين من حرم الجميع بينهما بمقد النكاح .

النوع الثاني : محرم بسبب يزول ، كطلاقته ثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره ، والمرمة حتى تحسل ، والزانية حتى توب وتنقضى عدتها .

الضرب الثاني : المحرمات إلى غير نهاية ، وهن أربعة أصناف :

الصنف الأول : المحرمات بالنسبة ، وهن الأمهات وإن علون من قبل الأب والأم ، والبنات من حلال وحرام ، وبنات الأولاد وإن سفلن ، والأخوات من كل جهة ، وبنات الآخ وبنات الأخت وإن سفلن ، والعهات والحالات وإن علون دون بناتهم .

الصف الثاني : المحرمات بالرضاع . ويحرم بالرضاع ما يحرم
بالنسبة .

الصف الثالث : الملاعنة تحرم على الملاعن ، فإن أكذب
نفسه ، فهل تحل ؟ على روایتين .

الصف الرابع : المحرمات بالمصاہرة . وهن أمهات النساء
وحلائل الآباء والأبناء ، فيحرم من بنفس العقد دون بناتهن ،
والرثائب وهن بناة نسائه اللاتي دخل بهن . فإن متن قبل
الدخول ، فهل يقوم ذلك مقام الدخول في تحريم بناتهن ؟
على روایتين .

ولا يحل لمسلم نكاح كافرة ، إلا حرائر أهل الكتاب ،
ولا لسلمة نكاح كافر . وليس ل المسلم نكاح أمة كتابية وإن
كان عبداً ، ولا لغير مسلم نكاح أمة إلا بشرطين ، أحدهما :
عدم الطول لنكاح حرة ، الثاني : خوف العنت ، وهو الوقع
في الزنى . وليس للعبد نكاح سيدته ، ولا للسيد نكاح أمته ،
ولا أمة أية .

ومن جمع بين من يصح نكاحها ومن لا يصح في عقد
واحد ، فهل يبطل فيما ، أو يصح فيما تحل ؟ على روایتين .
ولا يجوز نكاح حتى مشكل حتى يتبيّن حاله في
المنصوص عنه .

باب شروط النكاح

الشروط في النكاح ضربان :

شرط صحيح لازم ، مثل أن يشترط زيادة على مهر مثلها أو نقد بعينه ، أو أن لا يتسرى عليها ، ولا يتزوج عليها ، أو لا ينقلها عن بلدها أو دارها ، فتى وفي لها بشرطها ، وإلا فلها الخيار في الفسخ .

الضرب الثاني : فاسد ، وهو ثلاثة أقسام :

الأول : ما يبطل النكاح من أصله ، وهو نكاح الشفارة . وصفته : أن يزوجه الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته ، ولا مهر . فإن سموا مع ذلك مهراً ، صح في المقصوص عنه .

الثاني : نكاح المحلل ، وهو أن يتزوجها بشرط أن يحملها زوجها ثم يطلقها ، أو إذا أحلاها فلا نكاح بينهما . فإن نوى ذلك من غير شرط ، لم يصح في ظاهر المذهب .

القسم الثالث : نكاح المتعة ، وهو أن يتزوج إلى مدة ، أو يشرط طلاقها في وقت ، وكذلك إن علق ابتداء النكاح على شرط مثل أن يقول : « تزوجتك إذا قدم زيد » أو « إن رضي فلان » . وهذه شروط باطلة ، ويبطل بها عقد النكاح .

فإن تزوجها على أن لامير لها ولا نفقة، أو إن أصدقها رجع عليها بالصداق، أو لا قسم لها، أو يشرط الخيار في نكاحها، فالنكاح صحيح والشرط باطل. وإذا تزوجها وشرط أنها أمة فبانت حرّة، فلا خيار له. وإن شرط فيها صفة مقصود كالبسكارة والحسن والنسب فلم توجد، ففي ثبوت الخيار بذلك على من غره.

ثم إن كان من لا يجوز له نكاح الإمام، فرق بينهما.
وإن كان من يجوز له ذلك فله الخيار. فإن رضي بالمقام معها،
فا ولدت بعد الرضى فهو رقيق. وإن كان المغورو عبداً فولده
أحرار، ويفدتهم إذا عتق، ويرجع به أيضاً على من غره.
وإن اعتقت الأمة وزوجها حر، فلا خيار. وإن كان عهد،
فلها الخيار، ولها الفسخ بغير حكم الحاكم. وخيارها على التراخي،
ما لم يوجد منها ما يدل على الرضى.

باب الرد بالعيوب في النكاح وخيار الفسخ

العيوب المثبتة للفسخ ثلاثة أقسام :

قسم يختص بالرجال، وهو ثلاثة أشياء :

أحدها : أن يكون عبيوباً، فإن يق من ذكره ما يمكن الجماع به، فادعاه الرجل وصدقته المرأة، فلا خيار، وإن كذبته فالقول قولهما.

والثاني : أن يكون عنيناً ، فإن اعترف بذلك ، وإلا أجل سنة من يوم المحاكمة ، فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ . فإن اعترفت أنه وطئها مرة ، بطلت عنته .

الثالث : أن يكون خصيّاً . وفي ثبوت الخيار بذلك وجهان .

القسم الثاني : يختص بالنساء ، وهو شيشان : أحدهما : الرتق ، وفي معناه القرن والعقل .

والثاني : الفتق .

القسم الثالث : مشترك بينهما ، وهو ثلاثة أشياء : البرص ، والجذام ، والجنون : سواء كان مطبقاً أو يماؤد في الأحيان . فهذه الأقسام يثبت بها خيار الفسخ ، رواية واحدة . واتختلف أصحابنا في البخر واستطلاق البول والنجو ، وفيما إذا كان أحدهما خنثى أو وجد بصاحبه عيباً به مثله ؟ هل يثبت الخيار بذلك ؟ على وجهين .

ولا يجوز الفسخ إلا بحكم المحكِّم . فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده فله المهر المسمى .

وهل يرجع به على من غره ؟ على روایتين .

وليس للولي أن يزوج الصغيرة والجنونة والأمة بعييب .

ولا لولي مكلفة تزويجها إلا برضاهما . ولو علمت العيوب بعد العقد أو حدث به ، لم ت ذلك خيارها على الفسخ .

باب أنكحة السفار وحكمها

حكم أنكحة المسلمين فيما يحب بها من تحريم المحرمات ووجوب المهر والنفقة والقسم ، ويقع فيها الطلاق ويلزم حكم الظهار والإيلاء . ويقررون على الأنكحة المحرمة بشرطين : أحدهما : أن يعتقدوا حلها .

الثاني : أن لا يتراهموا إلينا . فإن أسلموا أو ترافقوا إلينا في ابتداء العقد ، لم عرضه إلا على العقد الصحيح . وإن كان في ذوامه ، لم ت تعرض لكيفية عقدهم لكن ننظر في الحال ، فإن كانت المرأة من لا يجوز نكاحها كذات حمرة ومطلقته ثلاثة ومن هى في عدتها ، فرق بينهما . وإن كانت من يجوز ابتداء العقد عليها ، أقرأ . فأما المهر فإن كان مسمى صحيحاً استقر ، وكذلك إن كان فاسداً قد قبضه . وإن كان فاسداً ولم تقبضه ، فرض لها مهر المثل .

وإذا أسلم الزوجان معاً أو أسلم زوج الكتابية ، فهما على نكاحهما . وإن أسلمت كتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول ، انفسخ النكاح . فإن كانت المرأة المسلمة فلا مهر لها . وإن أسلم قبلها فلها نصف المهر ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : لاشيء عليه .

وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح . فإن

كانت هي المرتدة فلا مهر لها، وإن كان هو المرتد فلها نصف المهر . وإن كانت الردة بعد الدخول ، فهل تقع الفرقة في الحال أو تقف على انقضاء العدة ؟ على روايتين .

باب الصداق

قال الله تعالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً »^(١) .

الصدق مشروع في النكاح . ويستحب تحقيفه ، وأن لا يخلو النكاح عن تسميته . فإن أخل به انسقد النكاح ووجب مهر المثل . ويستحب أن لا يزيد على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسين درهم . ولا يتقدر أقله ولا أكثره ، بل كل مجاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً .

وهل يصح جعل القرآن صداقاً ؟ على روايتين . فإن قلنا : لا يصح مهر المثل ، وكذلك كل موضع لا تصح [فيه] التسمية . ويشرط أن يكون الصداق معلوماً كالمئن ، فإن أصدقها شيئاً غير معين كدار ودابة ، لم يصح . وإن أصدقها عبداً من عبيده أو دابة من دوابه لم يصح . وعنده : يصح ، ولها أحدهم بالقرعة . وإن كان شيئاً فجزاءها بقيمتها لم تجبر على قبولها .

(١) النساء :

وإذا قال العبد لسيده : « أتحققني على أن أتزوجك » فاعتنته على ذلك ، عتق ولم يلزمها شيء . وإذا تزوجها على عبد فخرج حرّاً ، أو عصيراً فبان خمراً ، أو داراً فخرجت مخصوصية ، فلها قيمة ذلك . وإن وجدت بها عيّناً فلها الخيار بين إمساكه وأخذ الأرش ، وبين رده وأخذ القيمة .

ويملك الأب تزويج ابنته البكر والشيف بدون صداقتها وإن سخطت ، وليس ذلك لغيره إلا بإذنها . وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة وبغير إذنها . وفي البكر البالغ روایتان . فاما الشيف الكبيرة فلا يقبض صداقها إلا بإذنها .

﴿ فصل ﴾

تملك المرأة الصداق بنفس العقد . فإن كان معيناً فلها التصرف فيه ، ونفاؤه لها ، ونفقته وضمان زكاته عليها . وإن كان غير معين ، لم يدخل في ضمانها ، ولم تمثل التصرف فيه إلا بقبضه . وإن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول ، ورجع بنصفه إن كانت باقياً ، ويدخل في ملكه بغير اختياره حكماً ، فإن كان زائداً زيادة منفصلة ، فالزيادة للمرأة ويرجع في نصف الأصل . وإن كانت متصلة ، فهي مخيرة بين دفع النصف بزيادته وبين دفع القيمة وقت العقد . وإن كان

ناقصا خير الزوج بين أخذ النصف ناقصا وبين أخذ نصف القيمة يوم العقد . وإن اختلف الزوجان في قدر الصداق ، فهل القول قول الزوج ، أو قول من يدعى مهر المثل ؟ على روایتين . فإن قال : « تزوجتك على هذا العبد » قالت : « بل على هذه الأمة » ، خرج على روایتين . فإن اختلفا في بعض المهر ، فالقول قوله . وإن اختلفا فيما يستقر به ، فالقول قوله .

﴿ فصل في التقويض ﴾

وهو على ضربين : تقويض البعض ، وتقويض المهر .
فأما تقويض البعض : فهو أن يزوج الأب ابنته البكر ، أو تأذن المرأة لولتها في تزويجها بغير مهر .
وأما تقويض المهر : فهو أن يتزوجها على ما شاءت أو شاء أو شاء أجنبي . فالنكاح صحيح . ويجب مهر المثل بالعقد ، ولها المطالبة بفرضه . فإن فرضه الحكم لم يجز إلا مقدار مهر المثل . وإن اتفق الزوجان على فرضه ، جاز ما اتفقا عليه .
ويستقر بالخلوة والمسيس . وإن مات أحدهما قبل الإصابة ، ورثه الآخر ووجب لها مهر نسائها . وإن طلقها قبل الدخول فليس لها إلا المتنة ، وأعلاها خادم وأدنها كسوة تجزئها الصلاة فيها . ومهر المثل معتبر بأقاربها المساوين لها .

. وأما النكاح الفاسد فتى افترقا فيه قبل الدخول ، فلا مهر .
وإن كان بعده ، استقر المسمى ، في إحدى الروايتين ، والأخرى :
يجب مهر المثل ، وهي أظهر ، ويجب مهر المثل قبل الدخول
فلها الفسخ ، وإن كان بعده فعلى وجهين .

باب الوليمة وعشرة النساء

الوليمة مستحبة ، ويستحب أن لا ينقص فيها عن شاة .
وبأى شيء أعلم ، جاز . وإجابة الداعي إليها واجبة إذا عين
المدعوون في اليوم الأول ، وكان الداعي مسلما . وسائر
الدعوات والإجابة إليها مستحبة . وإذا حضر وهو صائم فرضنا ،
لم يفطر . وإن كان تقلا أو مفطرا ، استحب الأكل . وإن
لم يختر ، دعا وانصرف .

وإن علم أن في الدعوة منكرا من خر أو آلة لهسو ،
حضر وأنكر إن أمكنه . وإن لم يمكنه ، لم يحضر .
والنثار والتقاطه مكره ، في إحدى الروايتين .

﴿ فصل في عشرة النساء ﴾

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف .
ولا يحصل مطله بحقه مع قدرته عليه ، ولا إظهار الكراهة
لبدله . وله الاستمتاع بزوجته ما لم يشغلها عن الفرائض

أو يضرّ بها ، وله السفر بها وقلّمها إلى منزله إذا كانت حرة يمكن الاستمتاع بها ، ولم تشرط دارها أو بلدتها . ويحرم وطؤها في الحيض والدبر ، وله إجبارها على غسل الحيض والجنابة والتنجاسة والجتناب المحرمات . ويلزمه أن يبيت عندها ليلة من كل أربع ، وإن كانت أمة فن كل ثمان . وله الخلوة بنفسه فيما يق . وعليه وطؤها في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر . ولا يجوز له أن يجمع بين زوجتيه في مسكن واحد إلا برضاهما . وله منعها عن الخروج من منزله .

باب القسم والنشوز

يحب القسم بين النساء على التساوى . ولا فرق بين قسم الابداء والانهاء . وعماد القسم الليل . وليس له البداية في قسم إحداهن . ولا المسافرة بها إلا بقرعة . وممّى بات عندها بقرعة أو غيرها ، لزمه المبيت عند الأخرى . ويستحب أن يسوى ينهن في الوطء ولا يحب . ويقسم لزوجته الأمة والحرّة ليلتين ، سواء كانت مسلمة أو كتافية . ويقسم للحائض والنفساء والمريبة والمغيبة . وللمرأة أن تهب حقها من القسم البعض ضراتها يأخذ الزوج ، فيبيت الزوج عند من شاء منها . فتى رجمت الواهبة ، عاد حقها إليها . ولا يحب القسم

في ملك اليدين . وإذا تزوج بكرًا ، أقام عندها سبعًا ثم دار . وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثة . وإن اختارت أن يقيم عندها ، فعمل وقضى للبواق . وله أن يخرج في النهار لقضاء أشغاله وحقوق الناس . وإذا طلق امرأة من نسائه في ليتلتها آثم . فلو تزوجها بعد ذلك ، قضى لها ليتلتها .

{ فصل في النسوة }

وهو عصيانها الزوج فيها يجب له عليها . وإذا أظهرت منها أمراته زجرها . فإن اجترأت هجرها في المضجع مهما أحب ، وفي الكلام فيها دون ثلاثة أيام . فإن لم ترجع ضربها ضربًا غير مبرح . وإن كان الزوج ينها حقها ويعرض عنها وينكر ذلك في الظاهر ويدعى كل واحد منها ظلم صاحبه له ، أسكنها الحاكم إلى جانبه ، لينظر في حالتها .

ويلزم كل واحد بالخروج مما يحب عليه . فإن خرجا إلى الشناق والعداوة ، بعث الحاكم حكيمين مسلمين عدلين فيفعلا ن ما تقتضيه المصلحة من جمع بينهما أو تفريق . فما فعلا من ذلك لزم .

باب الخلع

إذا كرهت المرأة زوجها وخشيت أن تهصى الله بنعنه ما يحب له عليها ، أيعين لها أن تفتدى نفسها منه . وإن خالته والحال مستقيم ، كره ذلك ووقع الخلع . فإن كان هو الكاره لها فآذها ومنها حقها لتفتدى نفسها منه ففعلت فالخلع باطل ، والموض عائد إليها ، والزوجية باقية ، إلا أن يكون بلفظ الطلاق فيكون رجعياً . ويصح من كل زوج يصح طلاقه . ويصح بذل العوض فيه من كل جائز التصرف . ويصح الخلع مع الزوجة ومع الأجنبي^(١) . والخلع طلاق باطن ، في إحدى الروايتين ، إلا أن يكون بلفظ الخلع والمفاداة والفسخ ، وينخلو عن نية الطلاق ، وفي الأخرى : هو طلاق باطن بكل حال ، ولا يصح إلا بعوض ، في أصح الروايتين . فإن خلا عن العوض لم يقع ، إلا أن يكون طلاقاً فيكون رجعياً . ويصح الخلع بالجهول ، في ظاهر المذهب .

فإذا خالعها على ما في يدها من الدرام أو على ما في يتها من المتعاق فلم يكن فيها شيئاً ، فله ثلاثة درام وأقل ما يسمى متعاعاً . وإن قالت : « طلقني واحدة بألف » ، فطلاقها ثلاثة ،

(١) في الأصل « الأختن » .

استحقها . وإن قالت : « طلقني ثلاثة بألف » فطلاقها واحدة ،
لم يستحق شيئاً . وإذا قال : « خلعتك بألف » فأنكرت أو
قالت : « إنما كان الخلع من غيري » ، بانت ، والقول قولها مع
عينها في العوض . وكذلك إن اختلفا في مقداره أو عينه
أو تأجيله .

وإذا علق طلاقها على صفة ثم خالها فوجدت الصفة ثم
حد فتزوجها فوجدت الصفة طلقت في المنصوص عنه . ويتخرج
أن لا تطلق . وإن لم توجد الصفة في حال البيينونة ، عادت .
رواية واحدة .

كتاب الطلاق

قال الله تعالى : **﴿ الطَّلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ يَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِخْسَانٍ ﴾** ^(١).

والطلاق حل قيد النكاح، ويصبح من الزوج البالغ العاقل المختار . وفي صحة طلاق الصبي والميذ : رواياتان . ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالجنون والبرسام والنوم ، لم يصبح طلاقه . وإن كان بسبب لا يعذر فيه كالسكران . ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة ، ففي صحة طلاقه رواياتان . وكذلك يخرج الحكم في قته وقذفه وسرقة وزناه وظهاره وإيماناته . ولا يقع طلاق المكره بغير حق . والإكراه هو أن ينال بشيء من العذاب . وهل يكون التوعيد من القادر إكراماً ؟ على روايتين . وإذا وكل في الطلاق من يصح توكيه ، صح طلاقه . فإن عين له وقتاً أو عدداً فليس له مجازته . وإن وكل اثنين فليس لأحدهما الانفرادية ، إلا أن يجعل ذلك إليهما . فإن طلق أحدهما أكثر من الآخر ، وقع ما اتفقا عليه .

ويقع الطلاق في الأنسجة المختلفة فيها . وإذا قال لأمرأة :

« طلق نفسك » ، أو « أمرك يدك » فطلاقت ، صح ذلك . وهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأها . وإن قال : « اختارى نفسك » ، فلها أن تطلق ما داما في المجلس ، ولم يتشارقا بها يقطعا . وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة ، إلا أن يحمل إليها أكثر منها .

باب سنة الطلاق وبدعته

طلاق السنة : أن يطلقها واحدة في ظهر لم يصيدها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها . وإن طلق من دخل بها حائضاً أو في ظهر أصابها فيه ، وقع ، ويسمى : طلاق البدعة ، وهو حرام ، وتستحب مراجعتها ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : تجنب . وإن طلقها ثلاثة في ظهر لم يصيدها فيه ، كره ، وفي تحريره رواياتان . وإذا قال لمن طلاقها سنة وبدعة : « أنت طلاق للسنة » وهي في ظهر لم يصيدها فيه ، طلاقت في الحال . وإن كانت حائضاً ، طلاقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلة . وإن قال لها : « أنت طلاق للبدعة » وهي حائض أو في ظهر أصابها فيه ، طلاقت في الحال . وإن كانت ظاهراً غير محاجمة فيه ، فإذا أصابها أو حاضت ، طلاقت .

وأما الآيسة والصغرى وغير المدخول بها والحاصل التي تبين

حملها ، فلا سنة لطلاق هؤلاء ولا بدعة إلا في العدد .
وإذا قال لها : « أنت طالق للسنة » ، أو قال : « للبدعة » ،
طلقت واحدة في الحال .

باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه : لفظ الطلاق وما تصرف منه ، في ظاهر المذهب .
وقال « الخرق » رضي الله عنه : صريحه ثلاثة : الطلاق ، والفارق
والسراح . فتى أتى بلفظ الصريح ، وقع وإن لم ينبو . وإن نوى
بقوله : « أنت طالق » الطلاق من وثاق أو قال : « أردت
أن أقول طاهر فسبق لساني » لم تطلق . وإذا ادعى ذلك دين .
وهل يقبل في الحكم ؟ على روایتين ، إلا أن يكون ذلك
في حال التضليل أو عقب سؤالها الطلاق ، فلا يقبل .
ولو قيل : « أ طلقت امرأتك ؟ » فقال « نعم » وأراد الكذب ،
طلقت . ولو قيل له : « أ لك امرأة ؟ » فقال « لا » وأراد
الكذب ، لم تطلق . ولو لطم امرأته أو أطعماها أو سقاها
وقال « هذا طلاقك » طلقت إلا أن ينوى : « هذا سبب
طلاقك » ونحوه . وإذا كتب طلاق امرأة ، فإن نوى به الطلاق
ووقع . وإن قال : « قصدت تجويد خطى » أو « غم أهلى » ،
لم يقع . وهل تقبل دعواه في الحكم ؟ يخرج على روایتين .

{فصل}

والكلنائية ثلاثة أضرب : ظاهرة وخفية ، و مختلف فيها .

أما الظاهرة ، فهى سبعة : أنت خلية وبرية وبائنة وبة
وبتلة وأنت حرة وأنت المخرج .

والخفية نحو قوله : « اخرجى ، وادھبى ، وذوقى ، وتجروعى ،
وخلیتک ، وأنت واحدة ، وأنت مخلة ، ولست لى بامرأة ،
واعتدى ، واستبرئ ، واعتزل » .

والمحلىف : « الحق بأهلك ، وجبلك على فاربك ، وترزوجى ،
وحللت للأزواج ، ولا سبيل لى عليك ، ولا سلطان لى عليك » ،
ففيها روایتان : إحداهما : هي ظاهرة ، والأخرى : خفية .

ولا يقع الطلاق بالكلنائية إلا أن ينويه . إلا أن يأتي بها
في حال الخصومة والغضب ، فعلى روایتين .

ولإذا نوى بالكلنائية الطلاق ، وقع بالظاهرة ثلاث ،
 وإن نوى واحدة . ويقع بالخفية ما نواه . فإن لم ينو عددا ،
وقد واحدة . وإن أصناف الطلاق إليه فقال : « أنا طلاق
أو أنا منك طلاق » لم يقع . وإن قال : « أنا منك بائنة
أو حرام » ، فهل هو كنانية أو لا ؟ على وجهين .

فإن قال : « أنت على حرام » أو « ما أهل الله على حرام »

فقيه ثلات روایات : إحداهم : أنه ظهار وإن نوى الطلاق ، والثانية : هو عین ، والثالثة : كنایة ظاهرة . وإن قال : « حلفت بالطلاق » وكذب ، لزمه إقراره في الحكم ، ولا يلزمه فيما بيته وبين الله تعالى .

باب ما يختلف به عدد الطلاق

الطلاق معتبر بالرجال ، فيملك الحر ثلاثة طلقات وإن كانت زوجته أمة . ويملك العبد طلقتين ولو كانت زوجته حرة . وعنده : إن الطلاق معتبر بالنساء ، فينعكس ذلك .

وإذا قال : « أنت الطلاق » أو « الطلاق لازم لي » ونوى الثالث ، طلقت ثلاثة . وإن لم ينو شيئاً ، ففيه روایتان : إحداها : تطلق واحدة ، والأخرى : ثلاثة . وإن قال : « أنت طلاق هكذا » وأشار بأصابعه الثلاث ، طلقت ثلاثة . وإن قال : « أردت بعد المقبوضتين » ، قبل منه . وإن قال : « أنت طلاق كل الطلاق أو جميه أو بمدد الحصى » ، طلقت ثلاثة وإن نوى واحدة . وإن قال : « أشد الطلاق أو أطوله أو أعرضه أو ملة الدنيا » ، طلقت واحدة ، إلا أن ينوي ثلاثة . وإن قال : أنت طلاق نصف طلقة أو نصف طلقة أو نصف طلقتين ، طلقت طلقة . وكذلك إن قال : « أنت طلاق نصف طلقة ثلاثة سدس طلقة » . فإن قال :

« نصف طلقة ، وثلاث طلقة ، وسدس طلقة » ، طلقت ثلاثة .
ولو قال لأربع نسائه : « أوقعت ينسكن طلقة أو طلقتين
أو ثلاثة أو أربعاً ، وقع بكل واحد طلقة . وإذا قال : « نصفك
أو يدك أو أصبعك أو جزء منك طالق » طلقت . وإن قال :
« ظفرك أو شعرك أو سنك طالق » لم تطلق ،

﴿ فصل فيما تختلف به المرحوم بغيرها ﴾

إذا قال لدخولها : « أنت طالق أنت طالق أنت
طالق » ، طلقت ثلاثة ، إلا أن ينوي بما زاد على الواحدة
التأكيد أو إفهامها فتطلاق واحدة . ولو قال : « أنت طالق
فطالق » أو « ثم طالق » أو « بل طالق » أو « طالق طلقة
بل طلقتين » ، طلقت طلقتين . وإن لم تسكن مدخولاً بها ،
بانت بالأولى ، فلم يتحققها ما بعدها . وإن قال : « أنت طالق
طلقة معها طلقة ، أو مع طلقة ، أو طالق ، وطالق » طلقت
طلقتين بكل حال .

باب تعليق الطلاق بالشروط

يصح تعليق الطلاق من الزوج ، ولا يصح من الأجنبي .
فلو قال : « إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق » لم تطلق
إذا تزوجها . ولو علق طلاقها بشرط ثم قال : « قد عجلت

بما علقته » لم يتعجل . ولو قال : « لم أقصد الشرط بل سبق لساني إليه » ، طلقت في الحال .

وأدوات الشرط ست ، وهي : « كلاماً » و « أينما » و « من » و « متى » و « إن » و « إذا » . وليس منها ما يتضمن التكرار إلا « كلاماً » ، وفي « متى » وجهان .

وإذا علق طلاقها في صفات فاجتمعت في عين واحدة مثل أن يقول : « إن رأيت رجلاً فأنت طلاق ، وإن رأيت فقيها فأنت طلاق ، وإن رأيت طويلاً فأنت طلاق » فرأأت رجلاً فقيها طويلاً ، طلقت ثلثة .

وإن قال : « إن لم أطلقك فأنت طلاق » ولم يطلقها ، لم تطلق - إلا في آخر جزء من حياة أحدهما ، إلا أن ينوى وقتاً . وإن قال : « أى وقت لم أطلقك فأنت طلاق » فضى زمن يمكن طلاقها فيه ، طلقت . ولو قال : « كلاماً لم أطلقك فأنت طلاق » فضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلثة ولم يطلقها ، طلقت ثلثة . وإن كانت غير مدخول بها ، طلقت واحدة . وإن قال العامي : « أن دخلت الدار فأنت طلاق » (بفتح الميمزة) فهو شرط . وإن قال ذلك من يعرف مقتضاه ، طلقت في الحال .

فأنت طالق انتين » فولدت ذَكْرًا وأُنثى ، طلقت ثلاثة .
ولو كان قال : « إن كان حملك » عوض قوله : « إن كنت
حملًا » ، لم تطلق ، وإن كانت حاملاً بهما .

﴿ فصل ﴾

إذا قال : « أنت طالق إن شئت ، أو كيف شئت ، أو متى
شئت » ، لم تطلق حتى تشاء . وسواء وجدت المشيئة على الفور
أو التراخي . وإن قال : « أنت طالق » فقالت : « قد شئت
إن شئت » . فقال : « قد شئت » ، لم تطلق . وإن ضم
إلى مشيئتها مشيئة غيرها ، لم تطلق حتى تشاء هي وذلك
الفير . وإن قال : « أنت طالق إن شاء الله » ، طلقت ،
في ظاهر المذهب .

﴿ فصل ﴾

إذا قال : « إن كلتك فأنت طالق فتحقق ذلك » أو قال :
« إن قمت فأنت طالق » ، طلقت . وإن قال : « إن بدأتك
بالكلام فأنت طالق » فقالت : « إن بدأتك به فعبيدي حر » ،
انحالت يمينه إلا أن ينوي . وإن قال : « إن كلت فلاناً فأنت
طالق » فسكتته أو راسته أو كنته ولم يسمع لغفلته ، حنت .
وإن كلته غائباً أو نائماً أو مغمى عليه ، لم يحنث ، وإذا قال :

«إن خرجت بغير إذني أو إلا يأذني أو حتى آذن لك، فأنك طالق» ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت بغير إذنه، طلقت، في إحدى الروايتين، والأخرى: لا تطلق. وإن ذهنت لها مرة إذن لها أبداً. وإن أذن لها من حيث لا تعلم فخرجت، طلقت. وإن قال «إن خرجت إلى غيره» طلقت. وإن خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره، طلقت، ويحتمل أن لا تطلق.

{ فصل }

إذا قال : «إذا طلقتك فأنت طالق» ثم قال : «إن قت فأنت طالق» فقامت ، طلقت طلقتين . وإن قال : «إن قت فأنت طالق» ثم قال : «إن وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثة» . فقال «أبو بكر والقاضي» : تطلق ثلاثة ، وقال «ابن عقيل» : تطلق بالطلاق المنجز ، ويلغو ما قبله .

{ فصل }

إذا قال : «إن حلفت بطلاقك فأنت طالق» ثم قال : «إن دخلت الدار فأنت طالق» ، طلقت في الحال . وإن قال أنت طالق إن طلعت الشمس» ، فهو يكون ذلك حلفاً ؟ فيه وجهان . ولو قال : «إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، وإن كلكت فأنت طالق» وأعاده مرة أخرى ، طلقت واحدة .

{ فصل }

إذا علق الطلاق بزمن ماض كقوله : « أنت طلاق أمس » أو « في الشهر الماضي » أو « قبل أن أنكحك » ينوى الإيقاع ، وقع . وإن لم ينو ، لم يقع . وإن قال : « أنت طلاق قبل قدوم زيد بشهر » فقدم قبل مضى شهر ، لم تطلق . وإن قدم بعد شهر وزمان يقع الطلاق فيه تبيينا وقوعه فيه .

{ فصل }

وإذا علق الطلاق بزمن مستقبل كقوله : « أنت طلاق غدا » أو « يوم الجمعة » أو « في رمضان » طلقت بأول ذلك ، فإن علقه على مسمى يتناول شيئاً كريبع وجادى ، طلقت بأولهما . وإن قال : « أنت طلاق اليوم » أو « في هذا الشهر » ، طلقت في الحال . وإن قال : « أردت في آخر هذه الأوقات » دين . ومل يقبل في الحكم ؟ على روايتين . وإن قال : « أنت طلاق اليوم وبعد غدا » ، فهل تطلق ثلاثة أو واحدة ؟ على وجهين . وإن قال : « أنت طلاق يوم يقدم زيد » فماتت أول النهار يقدم زيد في باقيه ، فهل وقع نهار الطلاق ؟ على وجهين . وإن قال : « أنت طلاق في آخر الشهر » أو « في أول آخره » ، طلقت في أول يوم من آخره . وإن قال : « في آخر أوله » ،

طلقت بغروب الشمس أوله . وقال « أبو بكر » : تطلق في المسئتين بغروب شمس الخامس عشر . وإن قال : « إذا مضت سنة فأنت طالق » ، طلقت بعضى إنني عشر شهرًا بالأهلة . وإن كانت اليمين في أثناء الشهر كله بالعدد ثلاثة . وإن قال : « إذا مضت السنة فأنت طالق » ، طلقت باتهاء ذى الحجة .

{ فصل }

إذا قال : « إذا حضت فأنت طالق » ، طلقت بأول الحيض . فإن بان أن الدم ليس بحيف ، لم تطلق . وإن قال : « إذا حضت حيضة فأنت طالق » ، لم تطلق حتى تحيض ثم تظهر ، وإن كانت حائضًا لم يعتد بتلك الحيضة . فإن قالت « قد حضت » وكذبها ، قبل قولها . وإن قالت : « قد حضت » فكذبته ، طلقت باقراره . وإن قال : « إن حضت فأنت وضرتك طالقتان » فقلت : « قد حضت » وكذبها ، طلقت وحدها .

{ فصل }

إذا قال : « إن كنت حاملا فأنت طالق » فتبين أنها كانت حاملا تبينا وقوع الطلاق من حين اليمين . وإن قال : « إن لم تكوني حاملا فأنت طالق » فهي بالعكس . وإن قال : « إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة ، وإن كنت حاملا بأني

وإن أعاده ثلاثة ، طلقت ثلاثة . وإن قال لامرأته : « إن حلفت بطلاقك فأنت طالقان » وأعاده ، طلقت كل واحدة منها طلاقة . فإن كانت إحداهما غير مدخول بها فأعاده بعد ذلك ، لم تطلق واحدة منها .

﴿ فصل ﴾

إذا قال : « من تبشرني بقدوم أخي فهى طالق » فأخبرته به امرأتان ، طلقت الأولى منها ، إلا أن تكون الثانية هي الصادقة في إخبارها وحدها ، فتطلاق دون الأخرى . ولو قال : « من أخبرتني بقدومه فهى طالق » فقال « القاضى » : هى كذلك . وقال « أبو الخطاب » : تطلقان معا . وإن قال : « أنت طالق إذا رأيت الملال » ، طلقت إذا رأى ، إلا أن ينوى حقيقة رؤيتها فلا تطلق حتى تراه . وإذا فعل المخالف عليه ناسياً ، حنث في الطلاق والعناق ، دون اليمين المكره .

وعنه : يحنث في الجميع . وعنده : لا يحنث في الجميع .

وإذا حلف لعامل : لا يخرج إلا ياذنه ، ف Hazel ، فهل تنحل يمينه ؟ على وجهين . وإن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بهضبه ، لم يحنث . وعنده : يحنث ما لم ينو جميده . وإن حلف ليفعله ، لم يبرئ حتى يفعل جميده . وإن حلف لا يدخل موضعًا فأدخله

بعض جسده، أو دخل طاق بابه، أو لا يلبس ثوباً من غزلها
فلبس ثوباً فيه منه، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه،
خرج على روایتين . وإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب
منه ، حث . وإذا تأول الحالف في يمينه بأن يريد بلفظه
ما يخالف ظاهره ولم يكن ظالماً، نفعه ذلك . وإن كان ظالماً،
لم ينفعه ولزمه التبرير .

{ فصل }

إذا شك : هل طلق أو لا ؟ لم تطلق . وإن شك في عدد
الطلاقات بني على اليقين . ولو قال لمرأته : « إحداكم طالق »
ونوى واحدة بعينها ، طلقت وحدها . وإن لم ينو واحدة
بعينها ، أقرع بينهما ، فأخرجت المطلقة بالقرعة . وكذلك إن طلق
واحدة بعينها ونسياها . وإن قال لزوجته وأجنبيه : « إحداكم
طالق » ، أو قال : « زينب طالق » واسم امرأته زينب ، فإن
قصد الأجنبية ، لم تطلق امرأته ؛ وإن لم يقصدهما ، طلقت
زوجته . وإن لقى أجنبية فظنها زوجته ، فقال : « فلانة ، أنت
طالق » ، طلقت زوجته .

{ فصل }

وإن حلف لا يضرب زوجته فعضها أو خنقها أو تف
شعرها ، حث . وإن حلف ليتزوجن عليها ، لم يبر حتى يتزوج

عن يساويها ويدخل بها . وإن حلف لا يفعل شيئاً فوكل من فعله ، حنت . وإن حلف لا يتسرى فوطى أنته ، حنت . وإن حلف لا يستخدم فلاناً فخدمه وهو ساكت لم ينبه ، حنت في ظاهر المذهب .

باب الرجعة

قال الله تعالى : { وَمَعُوكُلَّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } (١) .

وإذا طلق الحر زوجته بغير عوض أقل من ثلاثة بعد دخوله بها ، فله رجعتها ما دامت في العدة . ولا يعتبر رضاهما ، وهي زوجة يلحقها الطلاق والظهور والإيلاء . ويباح للزوج وطؤها والخلوة والسفر بها ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : هي محرمة .
وألفاظ الرجعة : « راجعت امرأة » ، أو « ارتجعتها » ، أو « أرجعتها » ، أو « ردتها » ، أو « أمسكتها » . فإن قال : « نكحتها أو تزوجتها » ، فهل تحصل الرجعة بها ؟ على وجهين . وهل يشترط في الرجعة الإشهاد ؟ على روایتين . ولا يصح تعليق الرجعة على شرط ولا الارتجاع في الردة . وإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولما تفتقس ، فهل له رجعتها ؟ على روایتين . وإن ارتجعتها من حيث لا تعلم ، فقضت العدة وتزوجت آخر وأصابها ، ردت إلى الأول ،

ولا يطؤها حتى تنقضى عدتها . وإذا انقضت عدتها ، بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد . فإذا تزوجها ، عادت إليه على ما بقي من طلاقها ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : إن رجعت بعد نكاح زوج آخر ، رجعت بطلاق ثلاث . وإن كانت قبله ، عادت على ما بقي من طلاقها .

وإذا أدعت انتصان عدتها في زمن يمكن ذلك فيه ، قبلت . وإن أدعته بالحيض في شهر ، لم تقبل إلا ببينة . وإذا قالت : « انقضت عدتي » فقال : « قد كنت راجحتك قبل انتصانها » ، فالقول قوله . وإن سبق الزوج فقال : « ارجحتك » فقالت : « قد انقضت عدتي قبل رجحتك » ، فالقول قوله . وإن طلقها ثلاثة ، لم تحل له حتى تنسكح زوجا غيره ويطأها في القبل ، وأدفي ما يكفي من ذلك تغريب الحشمة في الفرج . فإن كان الزوج مراهقا أو ذميا والزوجة ذميرة ، أحلمها ، وإن وطئت في نكاح فاسد ، لم تحل ، في أصبح الوجهين .

باب الإيلاء

قال الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنِ نِسَائِهِمْ تَرَبَّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ﴾ (١) ... الآية .

الإيلاء هو الحلف بالله تعالى على ترك وطء الزوجة في القبل مدة تزيد على أربعة أشهر . فإن تركه بغير عين ، لم يكن مولياً ، إلا أن يتركه لغير عذر قاصداً الإضرار بها ، قيل : يضرب له مدة الإيلاء ، ويحكم له بمحكمه ، على روايتين . ولو حلف بغير الله ، كالعتق والطلاق ، أو حلف على مدة لا تزيد على أربعة أشهر ، أو على ترك الوطء في المحل المكرور ، لم يكن مولياً . ويشترط أن يكون الحالف قادرًا على الوطء ، تلزمته الكفارة بالحنث ، مسلماً كان أو كافراً ، حرًا أو عبدًا ، صحيحاً أو مريضاً يرجى برؤه . فاما العاجز عن الوطء يجحب أو نحوه ، فلا يصح إيلاؤه . فإذا صح الإيلاء ، ضربت له مدة أربعة أشهر . فإذا لم يكن للزوج عذر وطالبه الزوجة بالفيضة وهي الجماع فجامع ، انحلت الميئن ، ولزمته السكفارة . وإن كان له عذر ، أمر أن يقف بلسانه فيقول : « متى قدرت جامعتها » . وأدف ما تحصل به الفيضة تغيب الحشمة

فِي الْفَرْجِ . فَإِنْ لَمْ يَفِ وَأَعْفَتْهُ الْمَرْأَةُ ، سَقْطٌ حَقُّهَا . وَإِنْ
لَمْ تَعْفُهُ ، أَمْرٌ بِالْطَّلاقِ . فَإِنْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً ، فَهُلْ تَكُونُ
رَجُمِيَّةً أَوْ بَائِسًا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَطْلُقْ ، أَكْرَهَ عَلَى
الْطَّلاقِ بِالْحَبْسِ وَالتَّضْييقِ عَلَيْهِ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى :
يَطْلُقُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ . وَحُكْمُ طَلاقِ الْحَاكِمِ ، حُكْمٌ طَلاقِ الْمَوْلَى .
وَإِنْ فَسَخَ الْحَاكِمُ أَوْ طَلَقَ ثَلَاثَةً ، صَحٌّ . وَإِنْ أَدْعَى الرَّوْجُ أَنَّهُ
وَطَئَهَا وَكَانَتْ ثَيَّبًا ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ . وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَادْعَتْ
أَنَّهَا حَذَرَاءً ، وَشَهَدَ بِذَلِكَ اِمْرَأَةٌ ثَقِيَّةً ، فَالْقُولُ قَوْلُهَا .

باب الظهار

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ مَا هُنَّ
أَمْهَاتِهِمْ » ^(١) ... الْآيَةُ .

الظهار حرام ، ثم هو أن يشبه امرأته أو عضواً منها بظهور
من تحرم عليه على التأييد ، أو بعضه منها ، مثل أن يقول :
« أنت على كظهر أى أو كيدها ، أو ظهرك أو يدك على
كظهر أى أو كيد أختي » ونحو ذلك . فإن قال : « أنت على
حرام » كان ظهاراً . ويصبح من كل زوج يصبح طلاقه : مسلماً
كان أو ذمياً . ويصبح من كل زوجة . ولو ظاهر من أمته أو
أم ولده ، لم يصبح ، ويلزمه كفارة . وإن قال لأجنبيه : « أنت

(١) المجادلة : ٢ .

على كظهر أمي » ثم تزوجها ، لم يطأها حتى يكفر . وإن قال : « أنت على حرام » يريد في تلك الحال ، فلا شيء . وإن أراد في كل حال ، كان مظاهراً . ويحرم وطء المظاهر منها قبل التفكير . وتحب الكفارة بالموعد وهو الوطء ، نص عليه . ولو مات أحدهما أو طلقها قبل الوطء ، فلا كفارة عليه . فإن مات فتزوجها ، لم يطأها حتى يكفر . وإن وطى قبل التكبير ، آثم ، واستقرت عليه الكفارة .

والكفارة : عتق رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً ييناً . فنـ ملك رقبة أو قدر على ثمنها ، فاضلا عن كفايتها أو كفاية من يعونه ، وأمكانه تحصيلها بشئون مثلها ، لزمه العتق . فأما من له رقبة يحتاج إلى خدمتها ، أو دار لا غنى له عن سكناها ، فإنه يجب عليه العتق^(١) .

فنـ لم يجحد رقبة ، فعليه صيام شهرين متتابعين ، حرّاً كان أو عبداً . فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً مسلماً حرّاً من قد أكل الطعام . والجزئ فيه المجزئ في الفطرة ، وفي الخبز روایتان . وإن أخرج القيمة أو غدت المساكين أو عشائم لم يجزئه ، في إحدى الروایتين . ولا يجزئ شيء من النحصال إلا بنية ، والله أعلم .

(١) كما في الأصل ، وفي « المغني » : لم يلزم العتق .

باب اللعان

قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ ... » (١) الآية .

إذا قذف الرجل امرأته بالزنى ، وجب عليه الحد إذا لم يأت بالبينة . وله إسقاط الحد باللعان ، وصفته : أن يبدأ الزوج فيقول : « أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتك به زوجتي هذه من الزنى » ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ، وإن كانت فائنة سماها ونسبها ووصفها بما تتميز به . ويكرر ذلك أربع مرات ، ثم يقول في الخامسة : « وإن لعنة الله عليك إن كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنى » . ثم تقول : « أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى » . وتكميل ذلك أربع مرات . ثم تقول في الخامسة : « وإن غضب الله عليك إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى » .

ومن شرطه أن يرتب كذا ذكر . فلو بدأت المرأة باللعان ، لم يعتقد به . ويشترط أن يكون ذلك بحضورة الحكم أو نائبه ، وأن يأتي كل واحد منها بالألفاظ المثلثة . ويحسن أن يتلاعنا قياماً بحضور جماعة في الأوقات الشريفة والأماكن العظيمة .

وإذا بلغ كل واحد منها الخامسة ، وعظ وقيل له : « اتق الله فإنها الموجبة . وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ». ولا يمرض للزوج حتى تطالبه الزوجة ، فإن صدقته لحقه النسب به ، ولا لمان ينهمها .

وإذا تم اللعان ثبت أربعة أحكام :
أمرها : سقوط الحد أو التغzier عنه .

الثاني : التحرير المؤبد ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : إن كذب نفسه حلت له .

الثالث : الفرقة بينهما بتمام اللعان . وعنده : لا يحصل إلا بتفريق .
[الرابع : أن يذكر نفي الولد في اللعان . فإن لم يذكره]^(٢) لم ينتف حتى ينفيه عند الوضوء ويلاعن .

باب العدد

لا عدة على امرأة إذا فارقها زوجها في حياته قبل المسيح والخلوة بها . وإن كان بعد المسيح أو بعد أن خلا بها مطاؤحة ، فعليها العدة ، وسواء كان بينهما أو بأحدهما ما يمنع الوطء من إحرام ، أو صيام ، أو حيض ، أو حبّ ، أو عناء ، أو لم يكن .

والمعتدات قسمان : أحدهما أولات الأحوال ، فعدتها بوضع الحال : سواء كن حرائر أو إماء ، من عدة الطلاق أو الوفاة .

(١) لا توجد في الأصل العبارة التي ما بين القوسين ، فأضفتها من « المغني » .

والحمل الذي تنقضى المدة بوضعه ، ما يثبت فيه بعض خلق الإنسان : فإن ألت مرضنة لا يتبيّن فيها شيء من ذلك ، فذكر ثقات من القوابل أنها ابتداء خلق آدمي ، ففي انقضاء المدة بها روايات .

القسم الثاني : غير الحامل . وتنوع خمسة أنواع :

الأول : المتوفى عنها زوجها ، عدتها أربعة أشهر وعشرين أيام إن كانت حرة ، وإن كانت أمّة فنصف ذلك . وسواء مات قبل الدخول أو بعده . وإذا طلقها طلاقاً رجعياً ومات في عدتها ، سقطت عدة الطلاق ، واستأنفت عدة الوفاة من حين الموت .

الشرع الثاني : ذوات الأقراء التي فارقها زوجها في حياته بعد دخوله بها ، فعدتها ثلاثة قروء إن كانت حرة ، وقرآن إن كانت أمّة . وهل الأقراء : الحيض أو الأطهار ؟ فيه رواياتان ، أحصهما الحبيب .

الشرع الثالث : من ارتفع حيضها . ولها حالان : أحدهما أن لا تعلم ما رفعه ، فعدتها سنة : تسعة أشهر لأجل الحمل وثلاثة للعدة . وإن كانت أمّة تربصت أحد عشر شهراً : شهراً منها للعدة . الحال الثاني : أن تعلم ما رفع حيضها من مرض أو رضاع ، فلا تزال في عدة حتى يسود الحيض فتعتذر به ، إلا أن تصير آيسة فتعتذر عدة آيسة من حيثئذ .

الشرع الرابع : الآيضة من المحيض . ومن لم تحيض فعدتها بالشهور . فتعتبر الحرة ثلاثة أشهر والأمة بشهرين ، وعنه : ثلاثة . وحد الإيماس ستون سنة . وعنده : ذلك حده في نساء العرب ، وحده في نساء العجم خمسون .

النوع الخامس : زوجة المفقود . وله حالان : أحدهما أن يكون ظاهر غيبته الملائكة الذي يفقد من بين أهله ، أو في مفازة متلفة ، أو بين الصفين إذا قتل بعضهم . فتربيص زوجته أربع سنين ، ثم تمتد بعد ذلك للوفاة . وهل يفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة ؟ على روایتين . وإذا حكم الحاكم بذلك فقد حكمه في الظاهر دون الباطن . الحال الثاني : من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ، كالناجر والسائح والأيسر ، فإن زوجته تبقى أبداً إلى أن يتيقن موته ، في ظاهر المذهب .

وإذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها أثبتت عدتها الأول ، ثم استأنفت العدة من الثاني . ولو تزوجت في عدتها ، لم تنقطع . فإذا دخل بها ، انقطعت من حين الدخول . فإذا فارقها ثبتت على عدتها من الأول ، ثم استأنفت العدة من الثاني . وإن أثبتت بولد من أحدهما ، انقضت عدتها به منه ، ولزمهما أن تعتد للآخر : سواء كان الأول أو الثاني . وإن أمكن

أن يكون منها أرى القافة ، فأيهمما ألحقوه الحق وانقضت
به عدتها منه .

﴿ فصل ﴾

المعتدة من الوفاة يجب قضاء عدتها في الموضع الذي وجب
عليها وهي فيه ، فإن ادعت حاجة إلى تقليلها عنده ل الخوف على
نفسها أو حولها المالك ، اعتدت في غيره . ويباح لها الخروج
نهارا لما لابد لها منه ، ولا تخرج ليلا ، ويجب عليها اجتناب
الزينة ، والطيب ، ولبس اللون من الشياطين للزينة . وأما
المبتوطة فتعتدى حيث شاءت . وهل يجب عليها الإحداد ؟
على وجهين .

﴿ فصل في الاستبراء ﴾

من ملك أمة لم يحل له وطؤها ، ولا الاستمتاع بها قبل
استبرائهما - سواء ملكها من صغير أو كبير ، رجل أو امرأة .
 ولو أعتقها قبل استبرائهما لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها ، على
روايتين . وإذا وطئ أمهته ثم أراد تزويجها من غيره ، لم يجز
حتى يستبرئها . وإن أراد بيعها ففيه رواياتان . وإذا أعتق أم
ولده أو أمة كان يطؤها أو مات عنها ، لزمها استبراء نفسها ،
إلا أن تكون مزوجة أو معتمدة .

والاستبراء بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو بتحيضه إن كانت ممن تحيض، أو بشرين إن كانت آيسة أو صفيرة. ولو كانت ممن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فببشرة أشهر.

باب الرضاع

قال الله تعالى : ﴿ وَمِهَاتُكُمُ الْلَاقِي أَرْضُنَّكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ
مِنْ أَرْضِنَّا عَبَادَةٌ ﴾ (١) .

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . فإذا حملت المرأة من رجل ، ثبت نسب ولدها منه ، وصار لها ابن منه ، فارضعت به صغيراً ، صار ولدا لها ولزوجها في تحرير النكاح وإباحة النظر والخلوة ، وآباءها أجداده وجداته ، وإخوة المرأة أخواله ، وإخوة الرجل أعمامه .

وَلَا يُثْبِتُ التَّحْرِيمَ إِلَّا بِشَرْطٍ :

الشرط الثاني : أن يرتفع في المولين ، ولو حصل الرضاع
بعدهما ولو بلحظة ، لم يحرم .

وإذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صفات فارضعت
الكبيرة إحداهن ، حرمت الكبيرة على التأييد وثبت نكاح
الصغرى . وعنده : ينفسخ نكاحها . وإن أرضعت اثنتين متفردين
انفسخ نكاحهما ، على الرواية الأولى ، وعلى الثانية : ينفسخ نكاح
الأولى ويثبت نكاح الثانية . وإن كانت الكبرى مدخولاً بها ،
حرم الكل عليه على الأبد .

وكل امرأة تحرم ابنتها عليه ، كأنه وجدته وأخته . وإذا
أرضعت عليه طفلة ، حرمتها عليه . وكل رجل تحرم ابنته
كأنه وأخيه ، إذا أرضعت زوجته طفلة حرمتها عليه ، وفسخ
نكاحها منه إن كانت زوجة .

ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع قبل الدخول ، رجع الزوج
عليه بنصف مهرها الذي يلزمها . ولو أفسدت نكاح نفسها ،
سقط مهرها . وإن كان بعد الدخول ، وجب المهر ولم يرجع .
إذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى ، فعليه نصف مهر
الصغرى يرجع به على الكبرى . ولا مهر للكبيرة إن كان ذلك
قبل دخوله بها . فإن كانت الصغرى هي التي شربت من

الكبيرى وهى نائعة ، فلا مهر لها ؛ ويرجع عليها بنصف
مهر الكبيرى إن كان قبل دخوله بها .

وإذا شك في أصل الرضاع أو عدد الرضاعات ، بني على
اليقين .

وإن شهدت امرأة ، مرضنية ، ثبّثت شهادتها .

وإذا تزوج امرأة ثم قال : هي ابنتي من الرضاع ، وهي
في سنه أو أكبر منه ، لم تحرم .

كتاب النفقات

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول في نفقة الزوجات

نفقة الزوجة غير مقدرة بل هي معتبرة بحال الزوجين . فيرجع فيه الحاكم فيفرض للموسر تحت الموسر قدر كفايتها من أجود خبز البلد وإدامه ، وكذا يفرض لها من الكسوة والمسكن ما لا تستغني عنه مما يصلح لأمثالها . وإن كانت ممسرين ، من أدون خبز البلد وإدامه ، وما تحتاج إليه من الكسوة والمسكن مما يصلح لأمثالها . وإن كانت متوضطين أو أحدهما غنياً ، فرض لها ما بين ذلك . والمطلقة الرجمية في ذلك كالزوجة سواه . وأما البائس بفسخ أو طلاق . فإن كانت حاملاً فلهما النفقة والسكنى ، وإن كانت حائلاً فلا شيء لها .

وإن كانت الزوجة من لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار أو لمرضها ، لزمه أن يقيم لها خادماً ، وتلزم نفقة الخادم بقدر نفقة الفقيرين . وإن قالت : « أنا أخدم نفسي ويدفع إلى نفقة الخادم » ، لم يلزمها ذلك . وإن قال : « أنا أخدمك » ، فهل يلزمها قبول ذلك ؟ فيه وجهان . وعليه دفع النفقة إليها

في أول النهار . فإن اتفقا على تأخيرها أو تعجيلها ، جاز ما اتفقا عليه . ومن طلب منها القيمة ، لم يلزم الآخر إجابتة . وإذا قبضت نفقتها فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها . وأما الكسوة فإنها تجب في كل عام . فإذا قبضتها فتلفت أو سرقت قبل انتفاء العام ، لم يلزمها عوضها . وإن انتهت السنة وهي صحيحة فعليه كسوة العام الآخر . ومتى أسرر بنفقتها أو ببعضها أو بالكسوة خيرت بين فسخ النكاح والمقام ، وتبقى النفقة دينًا في ذمته ، فإن اختارت المقام لم يسقط حقها من الفسخ إن اختارته بعد ذلك . وإن أسرر بالنفقة الماضية أو نفقة الموسر أو المتوسط أو عجز عن نفقة الخادم ، فلا فسخ لها . وفيما إذا أسرر بالمرور والسكنى ، وجهاً . وإن كان موسراً ومنها النفقة أو ببعضها وقدرت له على مال ، أخذت منه كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف بغير إذنه . فإن لم تقدر ، أجبره الحاكم ، فإن لم ينفق ، دفع النفقة من ماله .

﴿ الفصل الثاني في نفقة الدُّقَاب ﴾

كل شخصين يجري التوارث بينهما من الجانبيين بفرض أو تصريح ، يلزم أحدهما نفقة الآخر ، بشرطين :
الدُّول : أن يكون من تجب له النفقة فقيراً ، غير مكلف ،
لا حرفة له .

الشرط الثاني : أن يفضل عن قوت من يجب عليه قوت زوجته كل يوم ما ينفقه .

فإن كان أحدهما يرث الآخر دون صاحبه كالعمة مع ابن أخيها فكذلك . وحكي عنه : أنه إن لم يرث الآخر فلا نفقه له . فإن كان للقير وارث فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه . فإذا كان له أم وجدت فعلى الأم ثلث النفقة والباقي على الجد .

ولا تجحب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين . ومن لزمه نفقة شخص ، فهل تلزمه نفقة امرأته ؟ على روايتين .

﴿ الفصل الثالث : نفقة المأياط ﴾

تجحب على الإنسان نفقة رقيقه وكسوتهم وترويجهم إذا طلبوا ذلك . إلا أن تكون أمة يستمتع بها السيد . فيداوهم إذا مرضوا . ولا يجوز أن يكلفهم من العمل ما لا يطيقون ، ويريحهم وقت القيلولة وفي أوقات الصلوات . وإذا تولى أحدهم طمامه أطعمه معه ، فإن لم يفعل أطعمه منه . ومتى امتنع السيد من الواجب عليه فطلب العبد البيع ، لزمه يبعه .

وله تأديب رقيقة بما يؤدب به زوجته وولده .

باب الحضانة

أحق الناس بكفالة الطفل والمعتوه : أمه ، ثم أمهاها الأقرب
فالأقرب ، ثم الأب ، ثم أمهاهه ، ثم الجد ، ثم أمهاهه . ثم الأخت
للأبويين ، ثم الأخت للأب ، ثم الأخت للأم ، ثم الخالة ، ثم العمّة .
وليس لابن العم حضانة على ابنة عمّه . وإذا امتنعت الأم من حضانتها
اتقللت إلى أمها . ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم ،
ولا امرأة متزوجة لأجنبي من الطفل . ومن كان فيه شيء من
هذه الموانع فزال ، حاد حقه من الحضانة .

وإذا كمل للغلام سبع سنين وهو عاقل ، خير بين أبييه ،
فكان عند من اختار منها . فإن اختار أباه كان عنده ليلاً
ونهاراً . وإن اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً . ويتبعد
في ذلك اختيار الصبي ، فتى حاد و اختيار الآخر ، حاد إليه . وإن لم
يختار واحداً منها ، أقرع بينهما . وإذا كمل للجارية سبع سنين ،
كانت عند الأب . فإن اختارت الأم زيارتها وتعرضاها ، مكنت
من ذلك . ولا يجوز أن يخلو بها الأب . ومن بلغ حacula فأمر نفسه
إليه ، يكون حيث شاء . ومن أراد من الآبويين النقلة إلى بلدة
على مسافة القصر للمقام فيه - وذلك البلد وطريقه آمنان - فالآب
أحق به . والله أعلم .

كتاب الجنایات

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الِّقِصَاصُ فِي الْقَتْلَ ﴾ ... الآية .^(١)

القتل ينقسم ثلاثة أقسام : عمد ، وشبه العمد ، وخطأ .

فالعمد أن يضر به بما يغلب على الظن أنه يموت به ، عارفاً
بكونه آدمياً معصوماً فيموت . ويتتنوع سبعة أ نوع :

أمرها : أن يحرحه بما له غرز في البدن من حديد
أو غيره ، فإن غرزة بما لا يقتل فالبأكالإبرة أو الشوكة في غير
مقتل ومات في الحال ، فهل يكون ذلك عمدًا ؟ فيه
وجهان . وإن كان الغرز في مقتل أو بق بعده ضمنا حتى مات ،
فهو عمد .

النوع الثاني : أن يضر به بثقل كبير مما يغلب على الظن
أنه يموت به ، مثل : أن يلقى عليه حائطاً أو سقفاً أو يضر به
بسندان أو كوذين ونحو ذلك .

النوع الثالث : أن يلقىه في ماء كثير أو نار لا يمكنه
التخلص منها ، أو يلقىه من شاهق .

ال النوع الرابع : أن يجمع بينه وبين أسد في مكان واحد ،
أو ينhesه سبعاً أو حية .

ال النوع الخامس : أن يختقه بحبل أو غيره ، أو يعصر خصيته ،
حتى يموت .

ال النوع السادس : أن يسقيه سماً وهو لا يعلم ، فإن علم به
الأكل وهو مكلف فلا ضمان عليه .

ال النوع السابع : أن يحبسه وينعنه الطعام والشراب في مدة
يموت في مثلها غالباً ، فيموت جوعاً أو عطشاً .

القسم الثاني : شبه العمد ، وهو : أن يضر به بما لا يقتل
غالباً قاصداً الجناية فيقتل ، مثل : أن يضر به بعصا أو حجر صغير
ونحو ذلك .

القسم الثالث . الخطأ ، وهو : أن يفعل ما له فعله كري
صيد ونحوه ، فيفضي إلى قتل إنسان . وفي معنى ذلك : إذا اتقلب
النائم على إنسان فقتله ، أو حفر بئراً ، أو نصب سكيناً ،
فأفضي إلى تلف إنسان .

فإن كان عمدًا محضًا أو يجب القصاص عنده استكمال شروطه ،
وما كان شبه عمد أو خطأ أو ما في معناه ، لم يوجب القصاص ،
ويوجب الكفارة في مال القاتل ، والدية على العاقلة . وتقتل

الجماعة بالواحد ، في ظاهر المذهب . وإن جرمه أحدهما جرحاً والآخر أكثر فهما سواء في القصاص والدية . وإن فعل به أحدهما فهلا لا يبقى معه ، مثل : أن يشق بطنه ، وأبان حشوته ، أو قطع حلقومه ، ثم قطع عنقه الآخر ، فال الأول هو القاتل ويعذر الثاني ، وإن كان فعل الأول مما تبقى الحياة معه فالقاتل الثاني ، وعلى الأول ضمان ما تلف .

ومن أكثره على القتل فقتل ، فالقصاص على المكره . وإن أمر بالقتل من لا يعلم تحريمه فقتل ، فالقصاص على الأمر . وإن أمسك إنساناً لقتله فقتله ، حبس الممسك حتى يموت ، وقتل القاتل .
والله أعلم .

باب شروط القصاص

وهي أربعة :

أمرها : أن يكون الجاني مكلفاً . فاما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهم .

الثاني : أن يكون القتول مقصوماً ، ولو قتل حريراً أو مرتدًا أو زانياً محسناً ، لم يجب عليه القصاص ، وسواء كان القاتل مسلماً أو ذمياً .

الثالث : أن يكون المجنى عليه مكافئاً للجاني ، بأن يساويه

فِي الدِّينِ وَالْحُرْيَةِ وَالرَّقِّ . فَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ الْحَرُّ وَالْعَبْدُ بِعِنْدِهِ ، وَالَّذِي
الْحَرُّ وَالْعَبْدُ بِعِنْدِهِ . وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا حَرٌّ بِعَبْدٍ . وَيُقْتَلُ
الَّذِي بِالْمُسْلِمِ وَالْعَبْدِ بِالْحَرِّ . وَيُقْتَلُ الذِّكْرُ بِالْأَنْثَى وَالْأَنْثَى بِالْذِكْرِ .

الرابع : أَنْ لَا يَكُونُ القاتلُ أَبًا لِلْمُقْتُولِ ، فَلَا يُقْتَلُ وَالدُّ
بِوْلَدُهُ وَإِنْ سُفْلٌ . وَالْأُمُّ كَالْأَبِ فِي ذَلِكَ . وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَإِذَا قُتِلَ مُجْهُولُ الْحَالِ وَادْعَى
أَنَّهُ كَافِرٌ ، أَوْ عَبْدٌ ، أَوْ تَجَارِحَ اثْنَانِ وَادْعَى كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
أَنَّهُ جَرَحَهُ دُفْمًا عَنْ نَفْسِهِ وَأَنْكَرَ الْوَلِيَّ ، وَجُبِّ القَصَاصُ ،
وَالْقُولُ قَوْلُ النَّكْرِ .

باب استيفاء القصاص

لَا يَحُوزُ استيفاء القصاص إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةَ :

الْأُولُو : اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْأُولَيَاءِ عَلَى الْاسْتِيفَاءِ . فَإِنْ عَفَا بِهِ ضَرِّهِمْ
سَقَطَ الْقَصَاصُ ، وَإِنْ كَانَ الْعَافِي أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ . وَإِذَا كَانَ
بِهِمْ ضَيْقِيرًا أَوْ مَجْنُونًا فَلَيْسَ لِمَكْلَفِ الْاسْتِيفَاءِ حَتَّى يَصِيرَا
مَكْلَفَيْنِ . وَكُلُّ وَاحِدٍ وَرَثَ الْمَالَ وَرَثَ الْقَصَاصَ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِ ،
حَتَّى الزَّوْجَيْنِ وَذُوَّيِ الْأَرْحَامِ .

الْسَّرْطُ الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونُ الْمُسْتَحْقُ لَهُ مَكْلَفًا . فَلَوْ وَجَبَ
الْقَصَاصُ لِصَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ ، لَمْ يَحُزْ أَنْ يَسْتَوفِيَ لَهُمَا . وَيَحْبَسُ الْقَاتِلُ
حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيَّ ، وَيَعْقُلَ الْمَجْنُونُ .

الشرط الثالث : الأمان من التعذيب . فلو وجب القصاص على حامل ، لم يستوف حال الحمل ، وكذلك الحد .

ولا يجوز أن يستوفى القصاص إلا بحضورة السلطان ، وعليه أن يعده الآلة التي يستوفى بها . فإن كان الأولى يحسن الاستيفاء ويقدر عليه مكنته منه ، وإلا أمره بالتوكييل . فإن كان القصاص في النفس ، لم يجز أن يستوفى إلا بالسيف ، في ظاهر المذهب . وعنه : يفعل به كما فعل ، إلا أن يقتله بمحرم في نفسه ، مثل أن يحرعه الحمر حتى يموت ، فإنه يقتضى منه بالسيف (رواية واحدة) . وإذا قتل واحد جماعة ، فرضي أولياء الجميع بقتله ، قتل بهم ، ولا شيء لهم مع ذلك . وإن قال كل واحد : « أريد قتله لي على السكال » قتل للأول ، وانتقل حق الباقيين إلى الديمة ، وإن اختار الأول الديمة أعطيها وقتل للباقيين .

باب العفو عن القصاص

قال الله تعالى : « وَأَنْ تَغْفِرُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » ^(١).

[الخير] ^(٢) في ذلك إلى الأولى ، إن شاء اقتضى ، وإن شاء أخذ الديمة ، وإن شاء عفا إلى غير بدل وهو أفضل . وعنه : إن الواجب القصاص ، وله العفو إلى الديمة . وإن لم يرض الجاني

(٢) سقط الفظ من الأصل .

(١) البقرة : ٢٣٧

فإن مات القاتل وجبت الديمة في تركته . وإذا قطع أصابع
عمدًا وعفا عنه ثم سرت إلى اليد أو النفس وكان المفو على
مال ، فله تمام الديمة . وإن كان على غير شيء ، فلا شيء له .
وإن كان المفو مطلقاً ، ابني (على روایتين) في موجب العمد .
وإذا عفا عن قاتله بعد الجرح ، صحي . وإن كان أبراً القاتل
من الديمة التي يتحملها العاقلة ، أو العبد من الجنائية التي أرضاها
برقبته ، لم يصح . ولو أبراً العاقلة أو السيد ، صحي .

باب حكم الجنائيات على الأعضاء

قال الله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
وَالْمَيْنَ بِالْمَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ ، وَالسَّنَنُ
بِالسَّنَنِ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ » ^(١) .

فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس ، جرى
بينهما في الطرف .

وتنقسم الجنائية فيها دون النفس قسمين : أعضاء وجروح .

أما الأعضاء فتوحد اليد باليد ، والرجل بالرجل ، وباق
الأعضاء بأمثالها . ويشترط لذلك شروط ثلاثة :

(١) المائدة : ٤٥ .

أميرها : أن يؤمن الحيف في الاستيقاء ، بأن يكون القطع من مفصل أو حد ينتهي إليه ، مثل أن يقطع يده من الكوع ، والرجل من الكعب ، والأنف من المارن . فإن قطع يده من الساعد ، أو رجله من الساق ، فهل يجب القصاص ؟ على الوجهين .

الشرط الثاني : استواء العضوين في الصحة والكمال . فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ، ولا كاملة الأصابع بناقصتها ، إلا مارن الأنف الصحيح ، يؤخذ بعارض المخزوم الأخشم ، ويؤخذ الناقص بالكامل ، والشلاء بالصحىحة إذا أمن التلف .

الشرط الثالث : الميائة في الاسم والموضع . فتؤخذ كل واحدة من الإصبع والأذنلة والسن بعثتها فيها . وتحوز كل واحدة من اليمين واليسرى ، والعليا والسفلى من الشفتين ، والأجفان بعثتها في الموضع . ولا يؤخذ يسار يمين ، ولا يمين يسار ، ولا شفة عليا بسفلى ، ولا سفل بعليا . وفي قطع بعض اللسان والشفة والأذن بالحساب يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث : وإن كسر بعض منه ، يرد من من الجانبي مثله .

الفسم الثاني : الجروح . فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة . ويعتبر قدر الجرح بالمساحة في وجوب

القصاص . وإذا اشترك الجماعة في قطع طرف أو جرح يجب
القصاص ، وتساوت أفعالهم ، وجب القصاص على جميعهم . فـإـن
قطع كل إنسان من جانب فلا قصاص .

وسراية الجنایة مضمونة بالقصاص والدية .

وسراية القود غير مضمونة .

ولا يجب القصاص في جرح إلا بعد الاندماج ، ولا في منفعة
ولاسن حتى ييأس من عودها . ولا يجب إلا بـعـثـلـ المـوـجـبـ
في النفس ، وهو العمد الحض .

كتاب الديات

وتنقسم إلى ما يحب في النفس وما يحب فيما دونها . أما النفس فيجب بقتل الحر المسلم مائة من الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم .

فإذا كان القتل عمداً محضاً كانت في مال الجاني حالة . وإن كان شبهه عمداً ، أو خطأ ، أو ما جرى بغيره ، فعلى العاقلة . وإذا كان القتل عمداً أو شبهه ، وجبت أرباعاً : خمس وعشرون بنت خاص ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . وإن كانت خطأ وجبت أخماساً : عشرون بنت لبون ، وعشرون بنت خاص ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . ولا تعتبر القيمة في شيء من الديات ، بل تعتبر أن تكون سليمة من العيوب .

ودية المرأة نصف دية الرجل ، وتساوي جراحها إلى ثلث الديمة . فإذا زادت صارت على النصف .

ودية الكتابي نصف دية المسلم . وعنده : ثلثها . ونساواهم على النصف من دياتهم . ويضمن العبد والأمة بقيمتها ، وإن زادت على دية الحر ، وأما جراحه فما كان مقدراً من الحر فهو (١٢ - المذهب)

مقدر من العبد بالقيمة ، فيجب في عينه نصف قيمته . وعنده : أنه يضمن بما تقص .

ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتاً : عبداً أو أمة ، قيمتها خمس من الإبل تصرف إلى ورثته ، كأنه سقط حيّا . وإن كان رقيقاً ففيه عشر قيمة أمّه . وإن كان ملوكاً بكفره ، ففيه عشر ديتها . وإن سقط حيّاً لوقت يعيش لملائكة ثم مات ، ففيه دية كاملة .

﴿ فصل ﴾

وما دون النفس ، فـ أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ، كالأنف واللسان والذكر ، ففيه الديمة . وما فيه منه شيئاً ، كاليدين والرجلين ، ففيهما الديمة ، وفي أحدهما نصفها . وما فيه منه أربعة أشياء ، كالأجناف ففيها الديمة ، وفي كل واحد ربها . وفي مارن الأنف وحشة الذكر وحلمة الثديين ، دية كاملة . وفي قطع بعض ذلك ، بالحساب . وفي شلل المضو أو ذهاب نفمه ، دية . وفي الشعور الأربع : الديمة . وهي شعر الرأس واللحية والماجبين وأهداب العينين ، ففي كل واحدة منها الديمة . وفي ذهاب بعضاً ، بالحساب . وإنما يضمن إذا أزاله على وجه لا يعود . فلو عادت ، سقطت الديمة . وفي كل واحد من ذهاب السمع والبصر والشم والذوق ، دية كاملة .

وكذلك في ذهاب العقل والكلام والمشى . وفي ذهاب بعض ،
بقدره - إن علم - مثل ذهاب بصر إحدى العينين ، وسمع إحدى
الأذنين . وفي عين الأعور دية كاملة . فإن تعمد الأعور فلم
عين صحيحة مماثلة لعينه ، فعليه دية كاملة ، ولا قصاص عليه .
وإذا قتل المسلم كافراً عمداً ، أصنفت الديمة عليه ، لقضاء « عثمان »
رضي الله عنه .

باب الشجاج

وهي عشر . خمس لا مقدر فيها ، وهي : الحارضة والبازة
والباضنة والسمحاق والمتلاجمة . وهذه الخمس فيها حكمة .

وخمس فيها مقدر ، أولها الموضحة . وفيها خمس من الإبل .
ثم الماشية ، وفيها عشر من الإبل . ثم النقلة ، وفيها خمس عشرة
من الإبل . ثم الأمومة ، فيها ثلث الديمة . وكذلك الدامنة .
وفي الجائفة ، ثلث الديمة . وفي الضلع بغير . وفي الترقوتين
بعيران . وفي كل واحد من الزند والدراع والفحيد والسان
والمحيد بعيان . وما عدا ذلك من الجروح وكسر المظام
ففيه حكمة . وهي أن يقوم الجنى عليه ، كأنه عبد ليس به
جنائية ، ثم يقوم وبه جنائية وقد برأت ، فما تقص من القيمة
وجب بقتله من الديمة .

باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الإنسان : عصبة من النسب والولاء . وفي عمودي النسب روایتان . ويبدأ في تحمل الديمة بالأقرب فالأقرب منهم فإذا لم يبق من المناسبين أحد ، انتقل إلى العصبة من الولاء . ويشترط فيمن يعقل أن يكون ذكرا مكلفا غنيا ، ومساويا للجاني في الدين .

ومن لم يكن له عاقلة ، أو كانت عاقلاته لا تستوعب الديمة ، وجبت الديمة أو ما بقى منها في بيت المال . ولا تحمل العاقلة العمد ولا العبد ولا الصالح ولا الاعتراف ولا ما دون ذلك الديمة . وما يحمله كل واحد منهم غير مقدر ، لكن يوزعها الحاكم بينهم على قدر طاقتهم ، فيقسم لكل واحد ما يسهل عليه أداؤه .

وما تحمله العاقلة يجب مؤجلًا في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث الديمة ، إن كان دية كاملة .

وتحمّل الصبي والجنون خطأ غيرها ، تحمله العاقلة .

﴿ فصل في كفارة القتل ﴾

تحبب الكفاره بقتل النفس المحرمة ، إذا كان القتل خطأ وما جرى بهراه ، سواء كان المقتول مسلما أو كافرا ، بحرا

أو عبدا ، وسواء كان القاتل كبيرا عاقلا أو مجنونا أو صبيا
حرا أو عبدا . وكفارة العبد الصيام .

وفي قتل العمد وشبهة روایتان . إحداهما : تجزئه الكفاره ،
والآخرى : لا تجزئ .

والكفاره : عتق رقبة مؤمنة . فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين . فإن لم يستطع ، فهل يطعم ستين مسكينا ؟
فيه روایتان .

باب القسامه

لا يحكم بالقسامه إلا في قتل النفس . وسواء كان المقتول
ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا ، فاما الجراح فلا قسامه فيها .
ولا تثبت إلا بشروط أربعة :

أمرها : اللوث ، وهو العداوة الظاهرة .

الثاني : اتفاق جميع الأولياء في الدعوى .

الثالث : أن يكون المدعون رجالا مكاففين . فاما النساء
والصبيان والجانين ، فلا قسامه عليهم .

الرابع : أن تكون الدعوى على قتل عمد ، ويجب
القصاص عند ثبوته ، وأن يكون على واحد معين ، في اختيار

« الخرق » . وقال غيره : لا تشرط دعوى العمد .
ولا كون الدعوى على واحد معين .

ويبدأ في القساممة بأعيان المدعىين ، فيختلفون خمسين يعينا ،
ويستحقون دم المدعى عليه . وإن كانت الدعوى على محمد ،
فإن لم يحلف الأولياء ، حلف المدعى عليه خمسين يعينا ، ويرأ .
وتختص الأعيان بالرجال الوارثين . فتقسم بينهم على قدر
ميراثهم . فإن كان فيها كسر جبر عليهم . فإن لم يحلف
المدعون ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداء الإمام
من يمت المال .

كتاب الحدود

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الْزُّنْجِ ﴾^(١)

فإذا زنى المحسن فحده الرجم ، حتى يموت . وهل يحمل
قبل الرجم ؟ على روايتين . والمحسن : من وطى زوجته في قبلها
في نكاح صحيح ، وهم بالفان عاقلان حران . فتى فقد شيء
من ذلك فلا إحسان .

وإن لم يكن الزاني محسنا فحده مائة جلد ، وترغيب عام
إلى مسافة القصر . وإن كان الزاني رقيقا فحده خمسون جلد ،
ولا ترغيب عليه .

وحد اللوطى كحد الزاني .

ولا يثبت الحد إلا بشروط ثلاثة :

أمرها : ثبوت الزنى بشيئتين ، أحدهما : أن يقر به أربع
مرات في حال تكليفه ، ويصرح بذلك حقيقة الوطء ، ولا يرجع
عن إقراره حتى يتم . الحد الثاني : شهادة أربعة رجال أحراز
عدول ، يصفون الزنى ، وتكون الشهادة في مجلس واحد .

الشرط الثاني : الوطء في الفرج - قبلًا كان أو دبرًا -
وأدنى ذلك تغريب الحشة في الفرج .

الشرط الثالث : انتفاء الشبهة ، فلو وطئ جارية مشتركة
يئنه وبين غيره ، أو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته
فوطنها ، فلا حد عليه .

{ فصل }

ولا يجب الحد إلا على مكلف حالم بالتحريم ، ولا يقيمه
إلا الإمام أو نائبه . ولا تقام الحدود في المساجد .

يضرب ^(١) الرجل في الحد قائمًا بسوط لا حديد
ولا خلق ، ولا يمد ولا يربط ولا يجرد ، ولا يبالغ في ضربه .
وكذلك المرأة ، إلا أنها تضرب جالسة ، وتشد عليها ثيابها ،
ويمسك يداها .

باب حد القدف

قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » ^(٢) .

(١) فالأصل : « ولا يضرب » .

(٢) النور : ٤ .

القذف : هو الرمي بالزنى ، وهو حرم إلا في موضعين :
أمرهم : أن يرى الرجل زوجته تزني في طهر لم يصبها فيه
فيتذر لها ، وتأتي بولد يمكن أن يكون من الزانى ، فيجب
قذفها ، ونفي ولدها .

والثاني : أن يستفيض زناها في الناس ، أو يرى رجلاً
المعروف بالفجور يدخل عليها ، فيباح قذفها ، ولا يجب .
وإن ولدت ولداً أسود وها أليضان ، أو أبيض وها
أسودان ، فهل يباح قذفها بذلك ؟ على وجهين .
ومن قذف محسناً ، لزمه الحد ، وهو ثمانون جلدة ، إن كان
القاذف حرّاً . وإن كان عبداً فعليه النصف .

والمحسن : هو المسلم العذر ، العاقل ، المفيف ، الذي يجماع
مثله . وهل يشترط بلوغه ؟ على روایتين .

ومن قذف غير محسن ، وجب على القاذف التعزير .
وإن قال لسلامة حررة : « زينت قبل إسلامك أو في حال
رقلك » ولم تكن كذلك ، فعليه الحد . وإن كانت كذلك
وقالت : « أردت قذف في الحال » فهل يجب الحد ؟ على وجهين .
ومن قذف محسناً فزال إحسانه قبل إقامة الحد ، لم يسقط
الحد عن القاذف .

{ فصل }

وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية . أما الصريح فقوله : « يازاني ، يا عاهر » وغير ذلك مما لا يحتمل غير القذف ، فلا يقبل قوله بما يحيله . والكناية نحو قوله لامرأته : قد فضحته وغطيت رأسه وأفسدت فراشه . أو يقول العربي : « يا فارسي أو يا نبطي » ، أو يسمع من يقذف فيصدقه في ذلك . وهذه الألفاظ إن فسرها بغير القذف ، قبل في أحد الوجهين ، وفي الآخر : هي صريح . ومن قذف جمماً لا يتصور الزندي من جميعهم أو أهل بلده ، عذر ولم يجد .

باب حد المسكر

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان . ولا يجوز تناوله للتداوى ولا لعطش إلا أن ينفع بالقمة فيسنيها . فمن شربها مختاراً حالماً بها ، فعليه الحد . وفي قدره روایتان : إحداهما : ثمانون ، والأخرى : أربعون . والرقيق عليه النصف من ذلك مبيناً على روایتين .

باب حد السرقة

قال الله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا »^(١).

والسرقة أخذ المال على وجه الخفية.

ويوجب القطع بسبعة شرائط :

أمرها : السرقة . فلو اتتهب شيئاً ، أو اختلسه ، أو خان في وديعة ، لم يقطع .

الثاني : أن يكون السارق مكلفاً .

الثالث : ثبوت السرقة . ولا تثبت إلا بشهادتين : شهادة عدلين ، أو الاعتراف مرتين ، ولا يرجع عن إقراره حتى يقطع .

الرابع : أن يسرق نصاباً ، وهو ثلاثة دراهم ، أو دينار ، أو ما يساوى ذلك من الأموال المختومة ، سواء كان ثيناً ، كالمجوهر ونحوها ، أو غير ثيناً كالخشب والقصب ونحوه . وإن سرق نصاباً ثم نقصت قيمته بعد ذلك أو ابتاعه أو وهب له ، لم يسقط القطع . وإن اشترى جماعة في سرقة نصاب ، قطعوا ، سواء أخرج كل واحد جزءاً أو أخرج جله . وإن نصب واحد ودخل الآخر فأخرججه ، فلا قطع عليهما .

(١) المائدة : ٣٨ .

الذاسن : أن يسرق من حرز ويخرجه منه . فإن سرق من غير حرز أو دخل فاتلف المسروق في الحرز ، فلا قطع عليه ، وسواء أخرجه من الحرز بنفسه ، أو تسبب إلى إخراجه بأن جعله على بهيمة وأخرجها ، أو في ماء جار فخرج به ، أو ناوله صبياناً أو مجنوناً فخرج به .

والحرز مختلف باختلاف الأموال والبلدان . فحرز الأغان والجوامير في الدور والدكاكين في العمran وراء الأبواب الوثيقة والأقفال ، وحرز كل مال ما جرت العادة بإحرازه فيه . وحرز السكفن جعله في القبر على الميت . فلو نبش قبراً وسرق منه كفنا ، قطع .

السادس : انتفاء الشبهة . فلا يقطع بالسرقة من مال ولده وإن سفل ، ولا ولد من مال أبيه وإن علا ؛ والأم كالأب في ذلك ؛ ولا مسلم بالسرقة من بيت المال ؛ ولا من مال له فيه شركة .

السابع : مطالبة المالك بماله ، في قول « الخرق » . وقال « أبو بكر » : « ليست المطالبة شرطاً » .

فإذا ثبتت السرقة ، وجب قطع يده اليمني من الكوع وحسمت . فإن حاد فسرق ثانية ، قطعت رجله اليسرى من الكعب وحسمت . فإن حاد فسرق حبس ولم يقطع غير ذلك .

وعنه : تقطيع يده اليسرى في المرة الثالثة ، ورجله اليمنى في المرة الرابعة .

وإذا قطع ، رد المال إلى مالكه إن كان موجوداً ، وإن كان تالفاً غرم قيمته .

﴿ فصل في التعزير ﴾

وهو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، مثل القذف بغير الزنى ، وسرقة ما لا يوجب القطع ، والجنائية على الناس بما لا قصاص ، والاستماع الذي لا يوجب الحد ، ولا يبلغ به أدنى الحدود ، إلا أن يطأ جارية زوجته يأذنها ، فإنه يحمله مائة ولا ينرب . ولا يسقط الحد بالإباحة إلا في هذه الصورة .

باب قطاع الطريق

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﴾^(١) ... الآية .

قطاع الطريق : هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة . فإن فعلوا ذلك في البنيات ، فهل يكونون محاربين ؟ على وجهين . وإذا ظفر بهم من كان

(١) المساعدة : ٣٣

منهم قد قتل مكافأةً وأخذ من المال ما يقطع به السارق ، قتل وإن عفا الولي ، وصلب قدر ما يشتهر . ومن قتل ولم يأخذ المال ، قتل ولم يصلب . ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده التي ورجله اليسرى في مقام واحد وحسستا ، ومن لم يقتل ولا أخذ المال ، نهى — فلا يترك يأوى إلى بلد . وحكم الردة حكم المباشر . ومن تاب منهم قبل القدرة عليه ، سقطت عنه حدود الله تعالى من الصلب والقطع والنفي ، وتحتم القتل ، وتبقى حقوق الأدميين إلى أن يمفي لهم عنها .

باب قتال أهل البغى

وهم الذين يخربون على الإمام بتأويل ، ولهم منعة وشوكه . فعل الإمام أن يراسلهم ويزيل ما يدعونه ، فإن فاءوا وإلا قاتلهم . ويجب على رعيته معونته على سربرهم . ويدفعون بأسهل ما يعلم دفعهم به . فإن آل الدفع إلى قتلهم فلا شيء على الدافع . وإن قتل الدافع كان شهيداً . وإذا انهزوا لم يتبع مدبر ، ولم يجهز على جريح ، ولم يفتن لهم مال ، ولم تسب لهم ذريمة . ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البني في الحرب من نفس أو مال . وهل يضمن البناء ما أتلفوه على أهل العدل ؟ على روایتين . ومن أتلف شيئاً في غير حال الحرب صنهـه .

باب حكم المرتد

وهو الراجح عن دين الإسلام . فلن ارتد وهو بالغ عاقل من الرجال والنساء دعى إلى الإسلام ثلاثة أيام وضيق عليه ، فإن حاد وإلا قتل ، وكان ماله شيئاً . ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه . فإن قتله قاتل بغير إذن عذر ولا ضمان عليه . وكذلك حكم من جمود وجحود العبادات الحسن أو شيئاً منها ، أو اعتقاد حل الريا أو الحثر ، أو شيئاً مما أجمع على تحريمه فإذا كان يعلم ذلك .

فاما من ترك الصلاة تهاوناً مع اعتقاد وجوبها ، فهل يكفر ؟ على روايتين . وإذا عقل الصبي الإسلام ، صحي إسلامه ورده . وهنه : يصبح إسلامه دون رده . ومن ارتد لم ينزل ملكه بل يكون موقوفاً . فإن أسلم تبينا ثبوته . وتنوبة المرتد إسلامه ، وهو أن يشهد : «أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» إلا أن تكون رده يانسكار فرض أو إحلال محروم فتونته بآن يقر بها بمحده . وهل تقبل تنوية الزنديق ، وهو الذي يظهر الإسلام وييطرن السكفر ، أو تكررت رده ؟ هل روايتين .

{ فصل }

والساحر الذى يلىعى أنه يركب المكنسة فتسير به في الهواء يكفر ويحب قتله . فأما من يسحر بالتدخين وسوق شيء يضر فلا يكفر . لكن إن فعل بالسحر ما يوجب القصاص اقتضى منه .

باب الأطعمة والصيد والذكاة

الأصل في الأطعمة الإباحة . فيباح منها كل طعام ظاهر لا مفسدة فيه من الحبوب والثمار . فأما ما كان مضرًا من السموم ، أو بحسب كالمية والدم ، فهو حرام .

والحيوان ينقسم قسمين : إنسى ووحشى . فيباح من الإنس بهيمة الأنعام : الإبل والبقر والغنم ، ويباح الخيل والدجاج . ويحرم من الإنس الحمير والبغال والستانيير والكلاب ونحوها . وتحرم الحشرات كلها . وأما الوحشى فينقسم إلى مباح ومحرم . فيباح الظباء والبقر والحمار والزرافة ، ويحرم ما له ناب يفترس به ، كالأسد والنمر والخنزير والنثيب والفهد والقرد — إلا الضبع — وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والأبقع من الغربان ، وجميع حيوان البحر مباح إلا الحية والصنفدع والتساح والكوسنج^(١)

(١) قوله : والكوسنج ، قال في ترتيب القاموس : سمعت خرطومه كالمشار ، ١٥ .

فلا يباح تناول شيء من المحرمات إلا من اضطر إليه،
فيباح له منه ما يسد رمقه.

(فصل في الصير)

إذا صاد صيداً فأدركه وفيه حياة مستقرة، أبىح بشروط
أربعة^(١) :

ال الأول : أن يكون الصائد ممن لو ذبح أبيحت ذيخته .
فلو صاد مجموع صيداً ، لم يحل إلا بالذكاة .
الشرط الثاني : آلة الصيد ، وهي نوحان : محمد وغيره .
أما المحدد فيشترط فيه ما يشترط في آلة الذكاة ، ويشترط
أن يجرح الصيد ، فإن قتله بثقله ، لم يباح .

النوع الثاني : الجوارح . فيباح ما تقتله إذا كانت معلمة —
إلا السكاب الأسود البهيم فلا يباح ما قتله . فإن كان الجارح
ما يصيده بنابة كالفهد والسكاب فتعلمه بأن يسترسل إذا أرسل ،
ويجريب إذا دعى ، ولا يشترط عدم الأكل . ولا بد أن يجرح
الصيد ، فإن خنقه أو صدمه فات من ذلك لم يباح .
ولو أرسله وهو لا يريد الصيد ، أو استرسل السكاب بنفسه ،
لم يباح ما قتله .

(١) توجد في الكتاب شروط ثلاثة فقط .

الشرط الثالث : التسمية عند إرسال آلة الصيد . فإن تركها ،
لم يبح عمداً كان أو سهواً ، في ظاهر المذهب .

﴿فصل في الزكاة﴾

كل حيوان مقتدور عليه لا يباح بغير ذكاة . فاما السمك
والجراد وسائر ما لا يعيش إلا في الماء ، فإنه لا ذكاة له .

ويشترط للذكاة أربعة^(١) شروط :

الرّوّل : أن يكون المذكى حافلاً ، مسلماً كان أو كتايباً .
فإن كان مجنوناً ، أو صبياً غير مميز ، أو مجوسيباً ، أو وثنياً ،
أو مرتدًا ، لم تبح ذبيحته .

الشرط الثاني : آلة الذكاة ، وهو أن يكون محدداً ، سواء
كان من حديد أو حجر أو خشب ، إلا السن والظفر .

الشرط الثالث : قطع الحلقوم والمرىء ، المستحب أن تنحر
الإبل ويذبح ما سواها . فإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر
جاز . فإن عجز عن النحر والذبح بأن يند البمير أو غيره ،
أو يستقطع في بئر ونحوها ، فإذا جرمه في أي موضع كان فقتله ،

(١) لا يوجد في الأصل الشرط الرابع وذكره «المقنى» كالشرط الثالث
وهو : «أن يرسل الآلة قاصداً للصيد . فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه ،
لم يبح صيده . إلا أن يزيد عدوه بزجره فيحول » .

حل . إلا أن يموت بسبب غير الجرح ، مثل أن يكون رأسه
في ماء ونحوه ، فلا يحمل .

الشرط الرابع : التسمية عند الذبح . وهو قول :
« بسم الله » . فإن كانت الداجن أخرى أو ما إلى السماء ،
فإن تركها حمدًا لم تبح . ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة .
ويكره باللة كالة ، وأن يسلخ الحيوان قبل أن يبرد . وإذا ذبح
كتابي ما يحرم عليهم كالإبل ونحوها ، لم يحرم علينا . وكذلك
ما ذبحه ليتقرّب به إلى الله تعالى .

كتاب الأيمان والنذور

البين على ضربين : منعقدة ، وغير منعقدة .

فالمنعقدة هي أن يخلف على مستقبل يمكن فيه البر أو الحنت .
فهي لم يف بها ذاكرًا مختارًا ، لزمه الكفار ، وإن كان ناسياً
فهل تلزمهم الكفار ؟ على روایتين .

وغير منعقدة نوعان : غموس ، وهي أن يخلف كاذبًا عالمًا
بكذبه . وفي معناها الحلف على مستحيل ، كقتل الميت ونحوه .
وهل يجب بها كفار ؟ على روایتين .

النوع الثاني : لنون البين ، وهي أن يخلف على شيء يظنه
فيبيين بخلافه .

وعنه : أن يسبق البين على لسانه ، من غير قصد إليها ،
فلا إثم في هذا النوع ولا كفار .

والبين التي تجنب بها الكفار : هي البين بالله تعالى ، أو بصفة
من صفاته .

وأسماء الله تعالى قسمان :

أمرهما : ما لا يسمى به غيره ، نحو « والله ، والقدّيم ،
والأزل » . والقسم به يعين بكل حال .

الثاني : ما يسمى به غيره ، إلا أنه ينصرف بطلاقه إلى الله تعالى ، كالرحمن والرحيم والرب . فهذا إن أطلق أو نوى به الله تعالى ، فهو يعين . وإن نوى غيره فليس يعين .

وأما ما لا يعد من أسمائه ، كالشء والموجود ، فإن لم ينو به الله تعالى ، لم يكن يعينا . وإن نواه كان يعينا . وإن قال : « وحق الله ، وعهد الله » فهو يعين . وإن حلف بكلام الله أو المصحف أو القرآن ، كان يعين . ويجب بالحنت به كفارة . ويكره الحلف بغير الله تعالى .

ولا تجنب الكفارة في المين به ، سواء أضافه إلى الله تعالى كقوله : « ومعلوم الله ، ورزق الله » ، أو لم يضقه كقوله : « والسمكة ، والنبي » .

واختار أصحابنا وجوب الكفارة في الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة .

﴿ فصل في مسامع الأئمّة ﴾

المرجع في الأئمّة إلى النية . فإذا نوى يمينه شيئاً تقيد به ، فلو دعى إلى غداء فحلف لا يتفسد ، اختصت به يمينه إذا قصده . فإن عدمت ، رجع إلى سبب المين وما أثارها ، فلو حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع متنه ، حتى

بـأكـل خـبـزه وـاستـعـارـة دـاـبـتـه وـكـل مـا فـيـه المـنـة . وـإـن عـدـم ذـلـك ،
رـجـع إـلـى التـعـيـن . فـإـذا حـلـف لـا يـدـخـل هـذـه الدـار فـدـخـلـها وـقـد
صـارـت حـامـاً أـو مـسـجـداً ، حـنـث . فـإـن عـدـم ذـلـك ، رـجـع إـلـى
مـا يـتـنـاـولـه الـاسـم . فـإـذا حـلـف عـلـى شـيـء لـه مـوـضـوع شـرـعـي كـالـصـلـة
وـالـصـوـم وـغـيـرـهـا ، اـنـصـرـفـتـ الـيمـين إـلـيـه ، وـتـنـاـولـتـ الصـحـيـحـ منـه . فـلو
حـلـف لـا يـتـزـوـج وـلـا يـبـيـع ، فـتـنـكـحـ نـكـاحـاً فـاسـدـاً أـو بـاعـ يـعـا فـاسـدـاً
لـم يـحـنـث . وـإـن لـم يـكـن لـه مـوـضـوع شـرـعـي ، جـمـلـ عـلـى مـوـضـوعـه
الـأـصـلـي . فـلو حـلـف لـا يـأـكـلـ لـهـما فـأـكـلـ شـيـئـاً أـو كـبـدـاً ، لـم يـحـنـث .
وـإـن حـلـف عـلـى الـفـاكـهـة فـأـكـلـ مـن ثـمـ الشـجـرـ حـنـث . وـإـن أـكـلـ
الـبـطـيـخـ ، حـنـث . وـلـا يـحـنـث بـأـكـلـ الـخـضـرـ كـالـقـتـاءـ وـالـخـيـارـ . وـإـنـ
حـلـف لـا يـأـكـلـ إـدـاماً حـنـث بـأـكـلـ الـقـشـطـ وـالـبـيـضـ وـسـائـرـ
مـا يـصـطـبـغـ بـه . وـفـي التـرـ وـجـهـانـ . وـإـن حـلـف لـا يـلـبـسـ فـلـبـسـ
جـوـشـنـاً أـو درـعـاً ، حـنـث . وـإـن حـلـف لـا يـأـكـلـ لـهـما فـأـكـلـ سـمـكـاً ،
حنـث ، فـفـي أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ . وـإـن حـلـف لـا يـأـكـلـ بـيـضاً أـو رـؤـوسـاً ،
فـأـكـلـ رـؤـوسـ الـطـيـرـ وـالـسـمـكـ أـو بـيـضـ السـمـكـ وـالـجـرـادـ ، فـهـلـ
يـحـنـث ؟ عـلـى وـجـهـيـنـ . وـإـنـ كـانـ لـلـفـظـ هـرـفـ غـالـبـ ، جـمـلـ كـلـامـ
الـحـالـفـ عـلـيـهـ . فـإـذا حـلـف لـا يـطـأـ زـوـجـتـهـ ، اـنـصـرـفـتـ الـيمـينـ إـلـى
جـاهـهـا . وـإـنـ حـلـف لـا يـطـأـ دـارـاً ، حـنـث بـدـخـولـهـا مـاشـيـاً
أـو رـاكـبـاً أـو حـافـيـاً أـو مـتـمـلـاً .

﴿فصل﴾

إذا حلف ليخرجون من بلده فخرج وحده دون أهله ، بر .
ولو حلف ليخرجون من هذه الدار فخرج دون أهله لم يبر .
ولو حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك لم
يحيث . وإن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك حيث .
وإن حلف لا يدخل داراً هو دانلها فأقام فيها ، فهل يحيث ؟
على وجهين .

﴿فصل في النذر﴾

النذر : حلف ، وكفارته : كفارة عين . ولا يصح إلا من
مكلف : مسلماً كان أو كافراً . ولا ينعقد إلا بالقول ، وهو
آن يلزم نفسه شيئاً لله تعالى . وينقسم خمسة أقسام :

الأول : نذر التقرب كالصلوة والصيام ونحوها . سواء
نذر مطلقاً أو على شرط ، مثل أن يقول : « إن شق الله
مرتضى فله على هذا ». فتى وجده الشرط ، انعقد النذر
ولزمه الوفاء به . وإن نذر صوم سنة ، لم يدخل في نذر صوم
رمضان ويوم العيد ، وفي أيام التشريق روایتان . وإن
نذر صوم يوم عيدين فواافق يوم عيد أو حيض ، وجب الفطر
والقضاء والكفارة .

القسم الثاني : نذر المعصية ، كندر شرب الخمر وصوم العيد و يوم الحيض ، فلا يجوز الوفاء به ، ويوجب الكفارة . وإن نذر ذبح ولده ففيه روايات : إحداها : يوجب ذبح كبش ، والأخرى : كفارة يعين .

القسم الثالث : نذر المباح . كقوله : « اللَّهُ عَلَىٰ أَنْ أَرْكِبَ دَابِتَيْ » و نحوه ، فهذا يخير بين فعله وبين كفارة يعين .

القسم الرابع : نذر الاجح والغضب . وهو ما يقصد به المنع من شيء أو الحث عليه ، فهذا أيضاً يعين يخier بين فعله والتکفير .

القسم الخامس : النذر المطلق ، كقوله : « عَلَىٰ نَذْرٍ أَوْ يَعِينَ » فتجب به كفارة يعين . ولا يصح نذر الحال والواجب ، كقوله : « اللَّهُ عَلَىٰ صَوْمَ أَمْسٍ أَوْ رَمَضَانَ » .

﴿ فصل في كفارة اليدين ﴾

من وجبت عليه كفارة يعين ، فهو خير بين ثلاثة أشياء : لطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار ، أو كسوتهم : للرجل ثوب تجزئه الصلاة فيه ، وللمرأة درع وختمار . أو عتق رقبة سالمة من العيوب . وإذا اشتري رقبة بشرط العتق فأعتقها ، عتقت ولم تجزئ عن الكفارة . ولا تجزئ أم ولد .

ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيء في قول « الخرق » .
فإن لم يجد شيئاً من هذه الأقسام ، صام ثلاثة أيام متتابعة .

وكفارة العبد : الصيام .

والحالف مخير في التكفير ، إن شاء قبل الحنت وإن شاء
بعده . ومن كرر أيامه قبل التكفير فعليه كفارة واحدة .
وعنه : لشكل عين كفارة .

وظاهر المذهب : أنها إن كانت على فعل واحد ، فكفارة
واحدة ، وإن كانت على أعمال ، فعلى كل عين كفارة .

كتاب الجهاد

قال الله تعالى : « إِنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » ^(١) ... الآية .
الجهاد : فرض على السكافية . إذا قام به من يكفي ، سقط
عن الباقيين . ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف قادر .
فإن كان بعيداً ، اشترط أن يجد زاداً وما يحمله .

والجهاد أفضـل ما تطوع به . وي فعل مع كل بـر وفاجر .
ويستحب الإـكثار منه . وأقل ما يفعل مرة في كل عام ،
إلا أن تدعـو حاجة إلى تأخـيره . ويـقاتل كل قـوم من يـليـهم
من العـدو . وفي الـربـاط فـضل عـظـيم ، وهو المـقام بالـشـعر لـتـقوـيـة
الـمـسـلمـين . وـتـعـامـه أـرـبعـون يـوـماً .

ومن له أـبـوان مـسـلمـان ، فـليـس له أـن يـتطـوع بـالـجـهـاد
إلا يـأـذـنـهـما . ومن له غـرـيم ، فـليـس له أـن يـتطـوع إلا يـأـذـنـهـ .
وإـذا تـعـين ، فـلا يـأـذـنـ لـهـمـ في ذـلـكـ .

ويـقاتل أـهـلـ الـكـتـابـ وـالـمـجـوسـ ، حتىـ يـسـلـمـواـ أوـ يـمـطـوـواـ ^(٢)
الـجـزـيـةـ ، ويـقاـتـلـ غـيرـهـمـ منـ السـكـافـارـ حتىـ يـسـلـمـواـ . وـلاـ يـحـوزـ
الـفـزوـ إلاـ يـأـذـنـ الـأـمـيرـ ، إلاـ أـنـ يـفـجـأـهـ عـدـوـ وـيـخـافـونـ كـلـهـ .

(١) التوبـة : ٤١ . (٢) فـالـأـصـلـ : « يـعـطـىـ » .

وَلَا يَحْلِ لِمُسْلِمٍ الْفَرَارُ مِنْ كَافِرَيْنَ . وَإِنْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ ،
فَلَهُ الْفَرَارُ . فَإِنْ انْحَرَفَ تَحْيِزًا إِلَى فَتَّةٍ أَوْ لِمُصْلِحَةِ الْقَتْالِ ،
لَمْ يَكُنْ فَارًا .

﴿ فَصْلٌ ﴾

وَيَعْنُعُ مِنْ صَحْبَةِ الْجَيْشِ الْخَذَلُ وَالْمَرْجَفُ وَالنِّسَاءُ
— إِلَى الْقَوَاعِدِ — لِسَقِ^(١) الْمَاءِ وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحِ . وَيَعْنُعُ مِنَ الْخَيْلِ
مَا لَا يَصْلَحُ لِلْجَهَادِ ، وَيَتَخَيِّرُ لَهُمُ الْمَنَازِلُ ، وَيَتَبَعُ مَكَانَهَا فِي حِفْظِهَا ،
وَيَعْنُعُ الْجَيْشَ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَيَعْدُ لَهُمُ الزَّادِ . وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَةَ
الْأَمِيرِ وَالصَّابِرَ مَعَهُ وَالنَّصْحَ لَهُ . وَلَا يَحْوِزُ لَأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَبَارِزَ
وَلَا يَخْرُجَ مِنَ الْمَعْسَكِ إِلَّا بِإِذْنِ . فَإِنْ خَرَجَ كَافِرٌ وَدَعَا
إِلَى الْبَرَازِ ، اسْتَحْبَطَ لَمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ مَقَاوِمَتَهُ أَنْ يَخْرُجَ
إِلَيْهِ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ . فَإِنْ قُتِلَ الْمُسْلِمُ فَلَهُ سَلْبَهُ وَإِنْ مَا يَسْتَحْقَهُ ،
بِشَرْوَطِ أَنْ يُقْتَلَهُ فِي حَالِ الْحَرْبِ ، مُقْبَلًا عَلَى الْقَتْالِ ، غَيْرُ
مُشْخَنٍ بِالْجَرَاحِ . وَيَعْزِزُ الْمُسْلِمُ بِنَفْسِهِ فِي قُتْلِهِ .
وَالسَّلْبُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ وَحِلْيٍ . وَفِي دَابِّةِ رَوَايَاتِنَا .

(١) فِي الأُصْلِ : « تَسْقِي » .

باب قسمة الغنائم

الغنية : كل ما أخذ من المشركين قهراً بالقتال .
ويملك بنفس الاستيلاء .
وهي ضربان : منقول وغير منقول .

فالمقال : فله قسمته في دار الحرب . وله تأخير القسمة إلى دار الإسلام . وهي لمن شهد الواقعة من هو مستعد للقتال من تجار العسكر وغيرهم ، قاتلوا أو لم يقاتلوا . فاما المريض عن القتال والخذل والرجف والفرس الضعيف العجيف ، فلا حق لهم فيها .

فإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب قدفعها إلى مستحقيها .
ثم يخرج مؤنة الغنية ، وهو ما يحتاج إليه في جمعها ونقلها وحفظها . ثم يخمس الباقى فيجعل خمسه على خمسة أسمهم : سهم الله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، تصرف في مصالح المسلمين من السلاح والسكراب ، وسهم لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا ، غنيهم وفقيرهم فيه سواء : للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسهم لليتائى الفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل . ثم يعطى النفل ، ويرضخ لمن ليس له سهم من النساء والصبيان . ولا يبلغ به . للرجل سهم راجل ، وللفارس سهم فارس .

ثم يقسم باقى الغنيمة بين الغائبين : للراجل سهم^(١)، وللفارس ثلاثة أسمهم : سهم له وسهمان لفرسه . ولا سهم لأكثـر من فرسين ، ولا لغير الخيل ، ومن دخل دار الحرب راجلا ثم شهد الوقعة فارساً ، فله سهم فارس ، فإن دخل فارساً ثم شهد الوقعة راجلا ، فله سهم راجل . ومن غصب فرساً فقاتل عليه ، فسهم الفرس لمالكه .

والفالـ من الغنـية يحرق رحلـه كلـه ، إلا المصحف والـحيـوان والـسلاـح .

﴿فصل﴾

الضرـب الثـاني : غير المـنقول ، وهـي الأـرضـون . وتنـقسم إـلى تـلـاثـة أـقـسـامـ : أحـدـها مـا فـتـحـ عنـةـ ، وهـي مـا جـلـاعـنـهاـ أـهـلـهاـ بـالـسـيفـ ، فـالـإـمـامـ خـيـرـ بـيـنـ قـسـمـتهاـ وـبـيـنـ وـقـفـهاـ عـلـىـ الـسـلـمـيـنـ . ويـقـرـرـ عـلـيـهـاـ خـرـاجـاـ مـسـتـمرـاـ يـؤـخـذـ مـنـ تـكـونـ فـيـ يـدـهـ أـجـرـةـ .

القـسـمـ الثـانـيـ : ما تـرـكـهاـ أـهـلـهاـ وـهـرـبـواـ خـوفـاـ مـنـ الـسـلـمـيـنـ ، فـتـعـصـيـرـ وـقـفـاـ بـنـفـسـ الـظـهـورـ عـلـيـهـاـ . وـعـنـهـ : حـكـمـهاـ حـكـمـ القـسـمـ الـأـوـلـ .

(١) سقط هذا اللـفـظـ مـنـ الـأـصـلـ .

الفسم الثالث : ما صولحوا عليه ، وهو نوعان : أحدهما أن نصالحهم على أن تكون الأرض لنا وتقراًها معهم بالخروج . فهذه تصير وقفا . الثاني : أن نصالحهم على أنها لهم ولنا الخراج عليها . فهذه ملك لهم ، حكم خراجها حكم الجزية يسقط بإسلامهم . والمرجع في الخراج إلى اجتهاد الإمام . وعنه : يرجع إلى ما قدره « عمر » رضي الله عنه ، من غير زيادة ولا نقصان .

﴿ فصل في الفى ﴾

وهو ما أخذ من مال المشركين بغير قتال ، كالخرجاج والجزية وما تركوه خوفا ، وما من مات وليس له وارث ، فيصرف في مصالح المسلمين ، ويبدأ بالأئم فالآئم من سد الثغور وكفالة أهلها وما يحتاج إليه من يذب عن المسلمين ، ثم سد البشوق وكرى الأنبار وعمل القنطر ، وأرزاق القضاة . وإن فضل منه شيء ، قسم بين المسلمين ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

باب السبق والرمى

لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر . فتجوز المسابقة بغير عرض على الدواب والأقدام والسفن وسائل الحيوانات ، ولا يجوز بعرض إلا في الخيل والإبل والسمام . ويشترط لصحتها خمسة شروط :

أمْرُهُما : تعيين المركوب والرماة . ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القسي .

الثاني : أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد .

الثالث : تحديد الغاية بما جرت به العادة .

الرابع : أن يكون على عوض معلوم .

الخامس : ما ينفي شبهة قار، وهو أن لا يكون الجعل من جميعهم . ويجوز أن يكون من أحدهما ومن غيرها .

فإن سبق المخرج ، أحرز سبقة ، ولم يأخذ من صاحبها شيئاً .

وإن أخرجا معاً ، اشترط أن يدخل ينها بمحل تكافى فرسه فرسهما ، أو رمييه رميهم أو بيده بغيرهما .^(١) فإن سبقيها أحرز سبقيهما . وإن سبقاه ، لم يأخذا منه شيئاً وأحرزا سبقيهما ، وإن سبق معه المحلل ، فسبق الآخر ينها . ولا يجوز أن يخنيب مع فرسه فرساً تحيته على المعدو . ولا يصح بل في وقت السباق .

﴿فصل في الرمي﴾

لا يصح عقد المناولة إلا بشرط خمسة :

أمْرُهُما : أن يكون على من يحسن الرمي .

الثاني : معرفة الرشق وعدد الإصابة منه .

(١) في الأصل « بغيرهما »

الثالث : كوف الموضع معلوما :

الرابع : معرفة الرى : هل هو مناضلة أو مبادرة ؟
الخامس : معرفة مقدار الفرض وسمكه وارتفاعه . وإن شرط
إصابة موضع منه تقييد به . وإن تشاها فيمن يبدأ بالرى ،
أقرع بينها .

والمسابقة والمناضلة من العقود الجائزة ، لكل واحد منها
فسخها ، ما لم يظهر فضل أحدهما على الآخر . فإن ظهر ، فله
الفسخ دون المفضول .

باب الأمان

يمحوز للإمام أن يعقد الأمان لجميع الشركين ولاحدهم .
ويجوز للأمير أن يعقده لمن جعل بيازاته . ويجوز لآحاد الرعية
أن يعطي الأمان لواحد ولعشرة ونحو ذلك . ويصبح أمان
المسلم العاقل ، ذكرًا كان أو أنثى ، حرًا أو عبدًا ، مطلقا
أو أسيرا .

ومن قال لشرك : « أنت آمن » أو « لا يأس عليك »
أو « ألق سلاحك » أو بالفارسية : « مترس »^(١) فقد أمنه .
ومن دخل دار الإسلام بنير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر
ومعه متاع - قبل منه ، وإن كان جاسوسا خيرا . الإمام فيه

(١) أي : لا تخف .

كالأسير . وينهير الإمام في الأسرى بين أربعة أشياء : القتل ، والاسترقاء ، والمن ، والفداء بمال أو ب المسلم . ويجب أن يختار ما هو أحظ للمسلمين .

باب عقد الهدنة

لا يصح عقد الهدنة في الذمة إلا من الإمام أو نائبه . فتى رأى المصلحة في عقدها ، جاز أن يعقدها مدة معلومة . وهل تجوز الزيادة على عشر سنين ؟ فيه روايتان . فإن هادنهم مطلقاً ، لم يصح . وإن شرط شرطاً فاسداً - مثل أن يشرط تفضها متى أراد ، أو أن يرد من جاء من النساء ، أو رد صداقهن - فالشرط باطل . وهل يبطل عقد الهدنة ؟ على وجهين . فإن شرط رد من جاء من الرجال مسلماً لزمه الوفاء . وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين دون غيرهم .

باب عقد الذمة

وحكمة الجزية لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب ، وهو اليهود والنصارى ، ومن وافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل . ولا جزية على صبي ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا عبد ، ولا فقير ماجز عنها ، ولا زمِن ، ولا أعمى . ومن صار من أهلهَا ، أخذت منه بالعقد الأول .

وتقسم الجزية بينهم ، فيجعل على الغنى ثمانية وأربعون درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير اثنا عشر . والغنى منهم من عده الناس غنياً ، ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبولة وحرم قتالهم . ومن أسلم بعد الحول ، سقطت عنه الجزية . وإن مات ، أخذت من تركته .

ويحب أخذ الجزية في آخر الحول . ويكتنون عند أخذها ، ويطال قيامهم ، وتجروا أيديهم . ويحوز أن يشترط عليهم أن يضيّفوا من يجتاز بهم من المسلمين ، ويبين الضيافة وعدد من يضيّفونه ، وقدر الطعام والإدام .

ويحرى الإمام عليهم أحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض ، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحریمه . ويلزّمهم أن يتميزوا عن المسلمين في شعورهم بترك الفرق وحذف مقادم رؤوسهم ، وفي ركوبهم بترك الركوب على السروج وركوبهم عرضاً على الأكباف . وينعنون من التكفين بكثرة المسلمين ، كأبي القاسم ، وأبي محمد ، وأبي عبد الله . وتؤمن النصارى بشدة الزنار فوق ثيابهم ، واليهود بشدة الخرق فوق عمائمهم . ولا يحوز بدأتهم بالسلام . ومن سلم منهم ، قيل له : « وعليكم » وينعنون من إحداث الكنائس والبيع . ولهم دة ما تشئت

منها . وينعمون من تعلية البنيان على المسلمين . وف مساواتهم
ووجهان . وينعمون من الإقامة بالحجاج .

ومن امتنع منهم من بذل الجزية والتزام أحكام الدين ،
انتقض عهده . وإن تهدى على مسلم بقتل ، أو قطع طريق ،
أو زنى بسلامة ، أو تجسس ، أو آوى جاسوساً ، أو ذكر
الله تعالى أو رسوله أو كتابه بسوء ، فهل يتقض عهده
بذلك ؟ على روایتين .

كتاب العتق

وهو أفضل القرب . ويستحب عتق من له قوة وكسب .
ولا يصح إلا من يصح تصرفه في المال .
ويحصل بالقول والملك .

فاما القول فينقسم إلى صريح وكناية . فالصريح : لفظ العتق والحرية كيف تصرف . والكناية : « خليتك ، واذهب حيث شئت ، والحق بأهلك ». واختلف في قوله : « لا سبيل لي عليك ، ولا سلطان لي عليك ، ولا ملك لي عليك ، وأنت الله ، وأنت سائبة » ، هل هي صريح أو كناية ؟ على روایتين . وإذا أعتق حاملا ، عتق جندهما ، إلا أن يستثنيه . وإن أعتق الجنين ، هتق وحده .

وأما الملك ، فمن ملك ذا رحم سرم ، هتق عليه . فإن ملك ولده من الزنى ، لم يعتق في ظاهر كلام « أَحْمَد » رحمه الله . وإن ملك جزءاً من يعتق عليه بسبب غير الميراث وهو موسر ، عتق عليه جميعه ، وعليه قيمة حصة شريكه . وإن كان مسراً ، لم يعتق إلا ما ملك . وإن ملكه بالميراث ، لم يعتق إلا ما ملك : موسراً كان أو مسراً .

وإذا أعتق عبداً له مال فله للسيد . ويصبح تعليق العتق بالشروط ، كقدوم زيد ومجيء المطر ونحوه . ولا يملك إبطال الشرط بالقول . وله بيعه وهبته .

وإذا قال : « كل مملوك لي حر » ، عتق عليه مكاتبوه ، ومدبروه ، وأمهات أولاده ، وجزء يملكه من عبد . وإن قال : « كل مملوك أملكه فهو حر » ، فهل يصح ويعتق إذا ملكه ؟ على روایتين . وإذا قال : « أحد عبدى حر » ، قرع بينهما . فلن تقع عليه القرعة ، فهو حر من حين الإعتاق .

{ فصل }

وإن أعتق في مرض الموت ولم تنجز الورثة ، اعتبار من الثالث . وإن أعتق في مرضه جزء من عبده وثلث ماله يحتمل باقيه ، عتق جميعه .

باب حكم المدبر والمكاتب وأمهات الأولاد

التدبير : تعليق العتق بالموت . ويصبح من كل من يصفع وصيته . ويعتبر من الثالث . وصرح به لفظ العتق والحرية الموقوفين على الموت ، ولفظ التدبير ، وسواء كان مطلقاً أو مقيداً ، مثل أن يقول : « إن مت من مرضى هذا أو عاى هذا ، فأنت حر أو مدبر » . وإذا قال : « قد رجعت في تدبيرك أو قد أبطلته » ،

فهل يبطل ؟ على روایتین . وما ولدت المدبرة بعد تدبیرها فهو
بمزالتها . وله وظه مدبرته . فیاًن أولادها ، بطل تدبیره .

وإذا دبر شرکا له في عبد ، لم يسر إلى نصيب شريكه .
ولو أحق شريكه سرى إلى المدبر . وإذا أنسك التدبیر لم يحكم
عليه إلا بشاهدين . وهل يحكم عليه بشهادة رجل وامرأتين ،
أو بشاهد ويعين ؟ على روایتین .

﴿ فصل في الكتابة ﴾

وهي بيع العبد نفسه بمال في ذمته . وهي مستحبة لمن يعلم
فيه كسب وأمانة . ولا يصح إلا من جائز التصرف . وإن كاتب
الميز عبده بإذن وليه ، صحيح . ولا يصح إلا بالقول . فإذا قال :
«كاتب لي على كذا» ، انعقدت ، وإن لم يقل : «فإذا أديت إلى
فأنت حر» . ولا يصح إلا بعوض معلوم منجم نجمين فصاعداً ،
يعلم قسط كل نجم . ويجب أن يعطى بما كوتب عليه الربع ،
إن شاء وضنه عنه وإن شاء قبضه منه ثم دفعه إليه . وإذا
عجلت الكتابة قبل محلها ، لزم السيد الأخذ وعتق .

وليس له وظه مكاتبته ، إلا أن يشترطه . ومق وطتها ولم يكن
شرط ، فلها المهر ويعزز . ويملك المكاتب كسبه ومنافقه ، ويجرى
الربا بينه وبين سيده ، فلا يبيمه درهماً بدرهماً . وله التصرف
بالبيع والشراء والإجارة والاستئجار . وله السفر وأخذ الصدقة .

وليس له أن يتزوج ولا يتسرى إلا بإذن السيد ، ولا أن يكفر إلا بالصوم . ويجوز بيع المكاتب ، والمشترى له يقوم مقام المكاتب . وإن لم يكن المشترى عالماً بالكتابة ، فله الخيار . وإن اختلف في أصل الكتابة أو مقدار عوضها أو وفاء مالها ، فالقول قول السيد . وإن أقام العبد شاهداً وامرأتين ، ثبت الأداء وعتق .

﴿ فصل في حكم أمرات الأئلاد ﴾

أم الولد هي التي تحمل من سيد . فإذا وضعت ما يتبع فيه خلق الإنسان صارت بذلك أم ولد ، تعتق بعوته من رأس المال . وحكمها حكم الإماماء إلا فيما ينقل الملك في رقيتها كالبيع ونحوه ، أو يراد لنقل الملك كارهـن . وإذا ولدت بعد ذلك من غير سيدتها ، فحكم ولادها حكمها : يعتق بعوـت السيد ، سواء كانت قد عتقت أو ماتت قبله . وإذا جنت لزم السيد فداؤـها بقيمتها أو دونـها .

كتاب القضاء

وهو فرض على الكفاية .

ويشترط في القاضي عشرة أوصاف : الإسلام ، والعقل ،
والبلوغ ، والذكورية ، والحرية ، والمدالة ، والسمع ، والبصر ،
والكلام ، والاجتهاد . وفي اشتراط معرفة الكتابة ، وجهان .
ويجوز أن يولي خاصّاً وعامّاً . فإن كانت ولايته خاصة ،
تقيد حكمه بما فوض إليه . وإن كانت عامّة ، استفاد بها النظر
في عشرة أشياء : استيفاء الحق من هو عليه ودفعه إلى ربه ،
وقصل الخصومات ، والنظر في أموال اليتامي والمحاربين
والسفهاء ، والحجر على من يرى الحجر عليه ، وترويج من
لا ولى لها من النساء ، والنظر في الوقوف في عمله ، وتنفيذ
الوصايا ، وإقامة الحدود ، والجنة ، وكف الأذى عن طرقات
المسلمين وأقنيتهم ، والنظر في حال شهوده وأمنائه .
ولا يصح تولية القضاء إلا من الإمام أو نائبه .

وألفاظ التولية : صريحة ، وكتانية .

فالصريحة سبعة : « ولیتك الحکم » ، واستنبتك ،
واستخلفتك ، وقلدتك ، ورددت إليك ، وفوضت إليك الحکم .

فإذا وجد أحد هذه الألفاظ واتنظم إلية القبول من المولى ،
انعقدت الولاية .

والكناية نحو : « اعتمد عليك ، وعولت ، ووكلت إليك ،
وأسندت إليك الحكم » . فلا تنعقد بها حتى ينظم إليها نية
أو قرينة ، نحو قوله : « فاحكم » أو « فتول » ونحو ذلك .

{ فصل }

وي ينبغي أن يكون قوياً من غير عنت ، ليناً من غير ضعف ،
ذا أناة وفطنة ، بصيراً بأحكام من قبله ، عفيفاً . فإذا جلس
مجلس حكمه ، استحب أن يكون على أعدل أحواله ، غير جائع
ولا شبهان ومهموم بما يشغله عن الفهم . ويسلم في طريقة على
من يصر به ، ويستعين بالله ويتوكل عليه . ويعدل بين الخصمين
في لحظه ولفظه وجلسه والدخول عليه ، إلا أن يكون أحدهما
كافراً فيقدم المسلم ويرفعه في الجلوس . ولا يسار أحد
الخصمين ، ولا يعلمه كيف يدعى . وله أن يشفع إلى أحد
الخصمين ليخفف عن خصميه ، أو يضع عنه . ويستحب أن
يحضر الفقهاء من كل مذهب ، يشارونه فيما يشتبه عليه .

باب صفة الحكم

إذا حضر عنده خصمان فله أن يقول : « من المدعى منكما ؟ »
وله أن يسكت حتى يتذمّر . فإذا أدعى أحدهما قال للآخر :
« ما تقول فيما ادعاه ؟ » فإن أقر ، لم يحكم عليه حتى يسأل
المدعى ذلك . وإن أنكر ، فقد أجاب .

والمدعى أن يقول : « لى بينة » وإن لم يقل له الحاكم :
« ألك بينة ؟ »^(١) . فإذا أحضرها وسألها سمعها ، سمعها وحكم
بها . وليس له الحكم بعلمه .

وإن قال المدعى : « ما لى بينة » ، فالقول قول المنكر مع
بيته . وإن نكل ، قضى عليه بالنكول . وإن قال المدعى : « لى
بينة » بعد قوله : « ما لى بينة » ، لم يسمع . فإن سأله إخلافه ،
أحلفه وخلّ سبيله . وإن حلف من غير سؤال المدعى ، لم
يعتد بيته .

وإن قال المدعى عليه : « قد قضيتيه » أو « أبرأني » ، ولـى بيته
 بذلك » وسأل الإنظار ، أنظر ثلاثة . والمدعى ملزمه فيها .
فإن لم يأت باليته ، حلف المدعى على نفي ما ادعاه واستحق .
ولا تسمع الدعوى إلا محرة تحريراً يعلم به المدعى .
ولا تصح الدعوى بجهول إلا في الوصية والإقرار . وإذا كانت

(١) سقط اللفظ من الأصل .

الدعوى على غائب ، أو مستتر في البلد ، أو صبي ، أو مجنون ، أو ميت ، وله بينة ، سمعها الحاكم وحكم بها . وهل يكلف المدعي اليدين إن لم يستوف حقه ولا شيئاً منه ؟ على روایتين . ثم إذا بلغ الصبي ، وعقل المجنون ، وقدم الغائب ، فهو على حجته . وإن امتنع الخصم من الحضور ، سمعت البينة وحكم بها - في إحدى الروایتين .

باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى

لا يقبل كتاب القاضى إلى القاضى في الحدود الواجبة لله تعالى ، ويقبل فيما كان مالاً أو المقصود منه المال ، كالبيع والقرض والإيجارة والوصية له .

وهل يقبل في النكاح والطلاق والخلع والقصاص والعتق والنسب والكتابة والتوکيل والوصية إليه ؟ على روایتين .

وأما حد القذف فينبني على الروایتين : هل هو حق الله تعالى أو للأدبي ؟ ويحوز كتاب القاضى فيما حكم به لينفذه في المسافة البعيدة دون القرية . ويحوز أن يكتب إلى قاض معين و « إلى من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم » ، ويقتصر إلى شهادة شاهدين يحضرها القاضى الكاتب فيقرؤه عليهما ويقول : « أشهدنا على أن هذا كتابي إلى فلان » ويدفعه

إليهما . فإذا وصل إلى المكتوب إليه دفعاً إليه الكتاب وقال : «نشهد أن هذا كتاب فلان إليك ، كتب من عمله وأشهدنا عليه » . وإذا حضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عليه فأنكر أن يكون هو المسي ، فالقول قوله مع عينه ، إلا أن يقوم له بينة .

باب الدعوى والبيانات

المدعى من إذا سكت ترك ، والنكر من إذا سكت لم يترك . والبينة مشروعة في جنب المدعى . والبين مشروعة في جنب النكر . ولا تصح الدعوى إلا محررة من جائز التصرف . فإن كان المدعى عيناً حاضرة عينها . وإن كانت خائبة ذكر صفتها إن كانت تنضبط بالصفة . وإن ذكر قيمتها ، كان أولى . وإذا ادعت امرأة نكاحاً على رجل وادعت معه حقاً من نفقة أو مهر ، سمعت دعواها . وإن لم تدع سوى النكاح ، فهل تسمع دعواها ؟ على وجهين :

ومن ادعي نكاحاً ، فلا بد من ذكر المرأة بينها ، وذكر شروط النكاح ، وأنه تزوجها بولي مرشد وشاهدى عدل ورضاها . وإن ادعي قتل موروثه ، ذكر القاتل ، وأنه انفرد بقتله أو شارك فيه ، وأنه قتله عمداً أو خطأ .

وإن أدعى إرثاً ، ذكر سببه . وإذا أدعيا عيناً ، لم تخال من ثلاثة أحوال :

أمرها : أن تكون في يد أحدهما فيقضى له بها مع يمينه أنها له ، لا حق للآخر فيها إذا لم يكن بينة . ولو تنازعا قيضاً أحدهما لابسه والآخر أخذ بكمه ، قضى به للابسه .

الثاني : أن تكون العين في يديهما ، فيتحالفا ، وتقسم بينهما .

الثالث : أن تكون العين في يد غيرهما ، فيقع بينهما . فنخرجت قرعته ، فهى له مع يمينه . فإن كان لكل واحد منها بينة تعارضنا . وإن أقر صاحب لأحدهما لم يترجح بذلك .

باب القسمة

قسمة الأموالك بأثره ، وهى ضربان : قسمة تراضى وقسمة إجبار .

أما قسمة التراضى فهى ما تقتصر إلى رد عوض أو يكون فيها ضرر ، كقسمة الأماكن الصنوار . فهذا الضرب جار مجرى البيع ، من امتنع منه لم يخبر عليه . واختلفت الرواية عن الضرر المانع من الإجبار . فظاهر كلامه ما ينقض من القيمة . وظاهر كلام « الخرق » هو أن لا ينتفع كل واحد بنصيبه مقسوماً .

الضرب الثاني : قسمة إجبار . وهى ما لا ضرر فيه ولا رد عوض ،

كقسمة الأماكن الواسعة والقرى والمسكيلات والموزونات .

فتي طلب أحد الشركاء القسمة وامتنع الآخر ، أُجبر عليها .
وهذه القسمة إفراز حق أجدها من الآخر ، وليس بيها ،
فتجوز قسمة الوقوف . ولو كان بعض العقار طلقاً وبعضه
وقفاً ، جازت قسمته . وتجوز قسمة المثار خرصاً ، وقسمة ما يقال
وزناً ، وما يوزن كيلاً ، والتفرق في قسمة ذلك قبل القبض .
فلو حلف لا يسع فقسم ، لم يحيط . ويجوز للشركاء أن ينصبوا
من يقسم بينهم ، وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم . ومن شرط
من ينصب أن يكون عدلاً ، حارفاً بالقسمة .

وإن كان في القسمة تقسيم ، فلا بد من قاسمين . وإن خلت
تقسيم أجزاء واحد . وإن عدلت السهام وأخرجت القرعة ،
لزمت القسمة . وإذا تقاسما فادعى بعضهم غلطًا فيما تقاسما
بأنفسهم وأشهدوا على التراضي به ، لم يلتفت إليه . وإن كان
فيما قسمه من نصبه الحاكم ، فعلى المدعى البيينة . وإن فالقول
قول المنكر مع عينه . وإن خرج في نصيب أحدهم غبن ،
فله فسخ القسمة .

كتاب الشهادات

قال الله تعالى : « وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ » ^(١) .
تحمل الشهادة ، وأداؤها فرض الكفاية . إذا قام به من يكفي ، سقطت . وإن لم يقم بها من يكفي ، تعينت على من وجد . وإذا تعينت ، حرمأخذ الأجرا عليها . ومن كانت عنده شهادة لآدمي يعلمهها ، لم يقعها حتى يسألة . وإن لم يعلمهها ، استحب له إعلامه . وإن كانت عنده شهادة بحد الله تعالى ، لم يستحب له إقامتها . وإن فعل جاز . ولا يجوز أن يشهد بما لا يعلمه برقية أو سماع .

ويشترط لقبول الشهادة شروط ستة :

أمرها : البلوغ ، فلا تقبل شهادة الصبيان .

الثاني : العقل ، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه .

الثالث : الإسلام ، فلا تقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر وقد حضر الموت ، إذا لم يوجد غيرهم . ويحلفهم الحاكم بعد المعرر : « لانشتري به ثمننا » وأنها وصية الرجل .

(١) الطلاق : ٢ .

الرابع : الكلام ، فلا تقبل شهادة الآخرين .

الخامس : الضبط ، فلا تقبل شهادة مغل ، ولا معروف بكثرة النسيان .

ال السادس : العدالة : وهي استواء أحواله ، واعتلال أقواله وأفعاله ، ويعتبر فيها أمران : الأول : الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض ، واجتناب المحaram بأن لا يرتكب كبيرة ، ولا يداوم على صغيرة . الثاني : أن يكون من أهل المروءة ، بأن يفعل ما يحمله ، ويترك ما يرذله .

وليس من شرائطها الحرية ، فتقبل شهادة العبد في كل شيء ، إلا في الحدود والقصاص (على إحدى الروايات) . وتقبل شهادة الأمة فيها تجوز فيه شهادة النساء . وتجوز شهادة الأعمى في المسموّات وفي المرئيات التي تحمل قبل العين ، إذا عرف المشهود عليه بعينه واسمها ونسبة وما يتميز به .

﴿فصل﴾

ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء :

أمرها : أن يجر إلى نفسه بالشهادة نفراً .

الثاني : أن يدفع بها ضرراً .

الثالث : العداوة .

الرابع : قرابة الولادة .

الخامس : التهمة . فلو شهد القاضي بشهادة فرد ، ثم تاب وأعادها ، فإنها لا تقبل للتهمة .

﴿ فصل في الشهادة على الشهادة ﴾

وهي مقبولة فيها يقبل فيه كتاب القاضى إلى القاضى ، ولا تقبل عند تمثيل شهود الأصل بعوت أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر .

ويشترط أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع : « أشهد على شهادتى أنى أشهد أن فلاناً ابن فلان - وقد عرفته بعينه واسميه ونسبة - أقر عنيدي وأشهدني طوعاً بـكذا . وثبتت شهادة شاهدى الأصل لشاهدين يشهدان عليهما » (في أحد الوجهين) . وفي الآخر : لا تثبت حتى يشهد - على كل واحد من شاهدى الأصل - شاهدا فرع .

باب البين في الدعوى

وهي مشروعة في كل حق آدى ، إلا في النكاح والطلاق في قول «أبى بكر». وقال «الخرق» : لا يحلف في القصاص ، ولا المرأة إذا أنكرت النكاح . وأما حقوق الله تعالى من العبادات والحدود فلا يستحلف فيها . ويجوز الحكم في المال وما يقصد به المال بشاهد ويعين المدعى .

والبين المشروعة هي البين بالله تعالى . وإن رأى الحاكم تفليظها باللفظ وزمان أو مكان جاز . ولا تفليظ إلا فيما له خطر كالجنایات ، وما تجنب فيه الزكاة من المال .

كتاب الإقرار بالحقوق

يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه .
ولا يصح إقرار المكره إلا أن يكون بغير ما أكره
عليه ، مثل أن يكره على أن يقر بدنانير فيقر بدرام ، أو على
أن يقر لرجل فيقر لنفسه . وأما المرض مرض الموت فيصبح
إقراره بغير المال . وإن أقر بمال لنفسه وارث ، صحي . وإن أقر
لوارث ، لم يقبل إلا ببينة ، إلا أن يقر لمرأته بهر منها .
ولو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث ، لم يصح .
وإن كان العكس ، صحي .

وإذا أدعى عليه شيئاً فقال : « صدقت ، أو نعم ، أو أجل » ،
كان مقرأ . وإن قال : « أنا أقر أو لا أنكر » ، لم يكن
مقرأ : وإن قال له : « على ألف إله شاه الله » أو قال : « اقض
ديني » فقال : « نعم » ، فقد أقر .

وإن أقر العربي بالمعجمية أو المعجمي بالعربية ، وقال : « لم أره
ما قلت » ، قبل قوله مع يمينه .

وإن أقر بشيء واستثنى أقل من النصف ، صحي . ولا يصح
استثناء أكثر منه . ولا يصح الاستثناء من غير الجنس

إلا أن يستثنى الذهب من الورق ، أو الورق من الذهب ،
فيصح في قول «النحرق» . وقال «أبو بكر» : لا يصح .
وإذا قال له : «على ألف» ، ثم سكت سكتاً يعكنه الكلام
فيه ، ثم قال : «مفشوشه أو نافقة أو مؤجلة» ، لزمه الألف
جياداً وافية حالته . ولو قال له : «على شيء» ، طولب بالتفسير ،
وإن مات ألزم الوارث بمثل ذلك ، إن كان الميت خلف تركه .
وإن قال له : «على مال عظيم ، أو خطير» قبل تفسيره
بالقليل والكثير . وإن قال : «درام كثيرة» قبل تفسيرها
بثلاثة فصاعداً .

كتاب الوصايا

ولا وصية لوارث ، إلا أن يجيزها الورثة . ومن وصى بما يزيد على الثالث لأجنبي فأجاز ذلك الورثة ، نفذ . وإن رده بطل في الزائد على الثالث .

ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت موصي .

وإذا أوصى له بسهم من ماله ، فله السادس . وعنده : يعطى سهما مما تصح منه المسئلة . وإذا وصى له بمثل نصيب أحد الورثة ولم يعينه ، كان له مثل ما لأقلهم نصبياً ، كمن وصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته ، والورثة ابن وأربع زوجات ، فأصل المسئلة من عمانية ، وتصح من اثنين وثلاثين سهماً . لكل زوجة منها سهم ، فزاد في سهام المسئلة مثل نصيب امرأة : فتصير من ثلاثة وثلاثين : للموصى له سهم ، ولكل امرأة سهم ، والباقي للابن .

{ فصل }

وتصح الوصية لكل من يصح عليكه : سواء كان مسلماً أو ذمياً . وتصح لكاتبه وأم ولده . وتصح للعمل إذا علم أنه كان موجوداً حال الوصية . وإذا قتل الموصى له ، بطلت الوصية .

وإذا أوصى في أبواب البر ، صرف في القرب . وإن قال : « حجوا حجة بـ ألف » ، دفع المال إلى من يحج به . وإن قال : « حجوا عن بـ ألف » ، صرفت الألف في حجة بعد أخرى حتى يتفسد ، ويدفع إلى كل واحد قدر ما يحج به . ولا تصح الوصية بما فيه ممتحنة ، ولا لمن لا يملك كالميت والبهيمة .

﴿ فصل في الموصي به ﴾

تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمها كالآبق والطير في الهواء ، والمعدوم كالذى تحمل أمتة . فإن حصل ذلك وإلا بطلت الوصية . ولا تصح بما لا نفع فيه كالمثير والميتة . وتصح بالمجهول كفرس وشاة . ويعطى ما يتناوله الاسم . وإن وصى له بشيء وله منه مباح ومحرم ، مثل أن يوصى له بكلب أو طبل وله كلب صيد وكاب هراش ، أو طبل له وطبل حرب ، انصرف إلى المباح . وإن لم يكن له إلا محروم ، بطلت الوصية . ومن أوصى له بشيء بعินه فتلف قبل موت الموصى أو بعده ، بطلت الوصية .

وتصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل . وعنه : تصح إلى فاسق ، ويضم إليه أمين . وإذا أوصى إلى شخص

ثم أوصى بعده إلى آخر فهما وصيانته ، إلا أن يصرح بذلك الأول . وكذلك إذا أوصى لإنسان بشيء ثم أوصى به آخر كان بينهما ، إلا أن يقول : « ما وصيت به لفلان فهو لفلان » ، فيكون الثاني خاصة .

وإذا أوصى إلى اثنين ، فليس لأحدهما الانفراد بالتعرف ، إلا أن يحمل ذلك إليه . وللوصى أن يعزل نفسه متى شاء . ومن أوصى إليه في شيء ، لم يصر وصيًّا في غيره .

كتاب الفرائض

قال الله تعالى : ﴿ يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِّثْلٍ حَظًّا الْأُنْشَيْنِ ﴾ (١) :

أسباب التوارث ثلاثة : الرحم ، والولاء ، وعقد النكاح .
والموانع منه ثلاثة : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين .
والوارث ثلاثة أصناف : ذو فرض ، وعصابات ، وذو دحم .
والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة ، ومن الإناث سبع .
أما الذكور فهم : الابن ، وابنه وإن نزل ، والأب ، والجد
وإن علا ، والأخ من كل جهة ، وابن الأخ إلا من الأم ،
والعم ، وابنه إلا من الأم ، والزوج ، ومولى النعمة .
وأما الإناث ، فالبنات ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة ،
والأخت ، والزوجة ، ومولاة النعمة .

﴿ فَصَلَ فِي مِيرَاثِ زَوْجِ الْفَرَائِضِ ﴾

وهم عشرة : الزوجان . وللزوج ، إذا لم يكن للزوج ولد
أو ولد ابن ، النصف ، والربع مع وجود أحدهما ، أو الربع إذا
لم يكن للزوج ولد أو ولد ابن ، والثمن مع ولدهما .

(١) النساء : ١١ .

وللأب السادس بالفرض مع ذكور الأولاد . ويرث بالفرض والتصحيب معهم . ويرث بالتصحيب المجرد عند عدمهم بالكلية .

والجد مثل الأب ، إلا مع الإخوة للأبوين أو للأب ، فإنه لا يسقط لهم بل يتقاسمون كأنهما . إلا أن تنصبه المقاومة عن الثالث فيفترض له ، والباقي لهم . وإنما يقاسم الإخوة للأب عند عدم الإخوة للأبوين . فإن اجتمعوا فإن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب . فما حصل لهم ، أخذنه الإخوة للأبوين . فإن كان ولد الأبوين أختاً واحدةً أخذت فرضها ، والباقي لهم . وللأم السادس مع وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين من الإخوة أو الأخوات . والثالث مع عدمهم . وترث ثالثة الباقى بعد الزوجين .

والمجدة والجفات السادس إذا تمازجين . فإن كان بعضهن أقرب من بعض ، فالميراث للقربي . ولا يرث من الجفات أكثر من ثلاثة : أم الأم وأم الأب وأم الجد ، ومن كان من أمهاهن وإن علوك . فاما أم أبي الأم وأم أبي الجد ، فلا ميراث لها .

وللبنت الواحدة : النصف . وفرض الائتنين فمساعدًا :
الثانان .

وبنات الابن بعزلة البنات عند عدمهن . فإن كانت بنت وبنات ابن . فللبنت النصف ، ولبنات الابن السادس ، تكملة الثنين ، إلا أن يكون معهن أو أُنزل منها ذكر ، فيعصبهن فيما بق : للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفرض الأخوات من الآبدين مثل فرض البنات سواه .
والأخوات من الآب معهن كبنات الابن مع البنات ، إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن .

ولولد الأم السادس ، ذكرًا كان أو أنثى . ولللاتنين فصاعدًا الثالث يليهم بالسوية .

ولا يرث جد مع آب ، ويسقط كل جد معه هو أقرب منه . ولا ترث جدة مع أم ولا ولد ابن مع ابن . ولا يرث ولد الآبدين مع ثلاثة : مع الابن وابنه وأب . ويسقط ولد الآب بهؤلاء الثلاثة وبالآخر من الآبدين . ويسقط ولد الأم بأربعة : بالولد ، ذكرًا كان أو أنثى ، ولد الابن ، والأب ، والجد .
والله أعلم .

﴿ فصل في ميراث العصبات ﴾

العصبات من يرث جميع المال إذا انفرد ، والباقي بعد الفرض .
وإذا استغرق الفرض المال سقط .

والعصبات عشرة ، وأحقرهم بالميراث أقربهم . ويسقط
به من بعد . وأقربهم الابن ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأب ،
ثم الجد وإن علا ، ثم الأخ من الأبوين ، ثم الأخ من الأب ،
ثم ابن الأخ من الأبوين ، ثم ابن الأخ من الأب ، ثم أبناءهم
وإن نزلوا ، ثم الأعمام ، ثم أبناءهم ، ثم أعمام الأب ، ثم أبناءهم ،
ثم أعمام الجد ، ثم أبناءهم ، وكذلك أبداً لا يرث بنو أب
أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم . وأولى ولد
كل أب أقربهم إليه ، فإن استروا فأولادهم من كان لأبوين .
وإذا عدم العصبة من النسب ، ورث المولى المعتق والمولا .

﴿ فصل في ميراث ذوى الأعمام ﴾

وهم كل قرابة ليس بذى فرض ولا عصبة . وهم أحد عشر
صنفًا : ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وبنات
الأعمام ، وبنو الإخوة من الأم ، والعم من الأم ، والمهات ،
والأخوال ، والخالات ، وأبو الأم . ومن يدلّ من الجدات
بأب بين الأمتين ، أو بأب أعلى من الجد . فهو لاء يرثون

بالتنزيل ، وهو أن يجعل كل شخص بعذلة من أدلی به . فولد الإخوة من الأم كآباءهم ، والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم ، والعهات والعم من الأم كالأب . ثم يجعل نصيب كل وارث لمن أدلی به .

باب أصول سهام الفرائض

الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة : النصف ، ونصفه ، ونصف نصفه ، والثلثان ، ونصفهما ، ونصف نصفهما . فما فيه نصف وسدس أو نصف وثلث أو نصف وثلثان فأصله من ستة . وتعول متوايلًا إلى عشرة ، ولا تعول إلى أكثر منها . وما فيه ربع وسدس أو ربع وثلث أو ربع وثلثان ، فن اثني عشر . وتعول على الأفراد إلى سبعة عشر ولا تعول إلى أكثر منها . وما فيه ثُلث وسدس أو ثُلث وسدسان أو ثُلث وثلثان فأصله من أربعة وعشرين ، ولا تعول إلا إلى سبعة وعشرين .

وإذا لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة ، رد الفاضل على ذوى الفروض بقدر فروضهم . إلا الزوجين فإنه لا يرد عليهم . فإن كان المردود عليه واحداً ، أخذ جميع المال . وإن كان فريشاً من جنس واحد كالبنات والأخوات اقسموه

كالعصبة . وإن كانت أجناسهم مختلفة فخذ منها سهمه من أصل ستة واجعله أصل مسأله . فإن كان سدسين كأuch لام وجدة فهى من اثنين . وإن كان عوض الجدة أم فهى من ثلاثة . ومتى انكسر سهام فريق منهم ضربته في عدد سهامهم ، لأنه أصل مسأله .

باب يشتمل على فصول في المواريث

﴿ الفصل الأول : في ميراث المطلقة ﴾

إذا طلق الرجل زوجته في صحته طلاقاً باشراً ، لم يتوارث بحال . وإن كانت زبجية ورثته ما دامت في العدة . وإن طلقها في مرض الموت طلاقاً يتهم فيه بقصد حرمانها الميراث ، مثل أن طلقها من غير سؤالها الطلاق ، ورثته ما دامت في العدة ، ولم يرثها . وهل ترثه بعد العدة ، أو المطلقة قبل الدخول ؟ على روایتين . فإن تزوجت ، لم ترثه .

﴿ الفصل الثاني : في ميراث الحمل ﴾

إذا مات إنسان عن حمل يرثه ، وطلب بقية الورثة بالقسمة ، وقف للحمل نصيب ذكرين إن كان نصبيهما أكثر ، وإلا وقف له نصيب اثنين . ودفع إلى من يحتجبه الحمل أقل ميراثه

ولا يدفع إلى من يسقطه شيئاً . فإذا وضع الحمل ، دفع إليه نصيبيه ، ورد الباقى إلى مستحقة . وإذا انفصل المولود حيّاً بأن استهل صارخاً وارتضع ورث وورث . ولا يدل مجرد الحركة والاختلاج على الحياة .

﴿ الفصل الثالث في ميراث الفتى ﴾

وهو الذي له ذكر ، وفوج امرأة . فتى ظهر فيه علامات النساء من الحيض ونحوه فهو امرأة . وإن ظهر فيه علامات الرجال من إنبات اللحية ونحوه فهو ذكر . وإن لم يظهر فيه أمارات الرجال ولا النساء فهو المشكّل . ويرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى .

﴿ الفصل الرابع في الفرق والهرمي ﴾

إذا مات متواثان ولم يعلم أيهما مات أولاً كالفرق والمدى ، ورث كل واحد من المستوى من صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من مات منه . فيقدر أحدهما مات أولاً ويرث الآخر منه ، ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته ، ثم يصنع بالثاني كذلك .

﴿الفصل الخامس في ميراث أهل الملل﴾

لا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً، إلا أن يسلم قبل قسم
ميراثه فيirth . ويرث أهل الديمة بعضهم بعضاً عند أهل أدیانهم .
وإن اختلف فهل يتوارثون؟ على روايتين . ولا يرث ذي حريةً
ولا حربي ذميًّا . والمرتد لا يرث أحداً إلا أن يرجع
إلى الإسلام قبل القسمة . وإن قتل في رده ففاله فيه .
وإذا أسلم المجبوس أو تحاكموا إلينا ، ورثوا بجميع قرابتهم .
فاما نكاح ذوات المحارم ونكاح ما لا يقرن عليه لو أسلموا ،
فلا يرثون به .

﴿الفصل السادس في ميراث المفقود﴾

إذا انقطع خبره ، فإن كان ظاهر غيبته الملائكة كمن يفقد
من بين أهله أو بين الصفيين إذا قتل قوم ، أو في البحر بعد
غرق سفينته ، انتظر أربع سنين ثم يقسم ماله . فإن مات
موروثه في مدة التربص : دفع إلى كل وارث اليقين ، ووقف
الباقي . فإن قدم أخذ حقه ، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله .
وإن كان ظاهر غيبته السلام ففيه رواياتان ، إحداهما : ينتظر تمام
تسعين سنة من يوم ولادته ؛ والأخرى ينتظر أبداً .

{ الفصل السابع في ميراث المعن بعضا }

لا يرث العبد ولا يورث ، قنَا كان أو مدبراً أو مكتاباً
أو أم ولد . فاما من بعضه حر ، فإذا كسب بجزئه الحر مالا
 فهو لوريته . ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية .

باب الولاء والميراث به

الولاء لمن أعتق : سواء أعتقه أو عتق عليه برحم أو كتابة
أو تدبير أو استيلاد . ويثبت الولاء على المعتق وأولاده من
زوجة معتقه أو من أمه . ويرث به عند عدم العصبة من
النسب . ثم يرث به عصبه الأقرب فالأقرب . ولا يرث
النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن
أو كاتب من كاتبن . ولا يرث منه ذو فرض إلا الأب والجد .
والولاء لا يورث ، وإنما يورث به ، ولا يساع ولا يوهب
وهو للذكر . فإذا مات وخلف عتيقه وابنيه فات أحد البنين
بعد وخلف ابنا ، ثم مات العتيق ، فيراثه لابن المعتق . ولو مات
الابنان بهذه وقبل المولى وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة ،
فولاؤه ينفهم على عددهم لكل واحد عشرة . وإذا ماتت امرأة
وخلفت ابنتها وعصبيتها ومولاما ، فولاؤه لابنتها ، وعقله
على عصبيتها . والله أعلم .

والحمد لله وحده .. وصلى الله على سيدنا : محمد ،
وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

وقف حلى طبع الكتاب تصحيحاً وضبطاً :
الأستاذ الشیخ سالم السيد الجلاد ، من علماء الأزهر .
والأستاذ عبد الله إسماعيل متولى ، خريج كلية دار المعلوم .
وذلك بإشراف الأستاذ محمد شوقى أمين
عضو مجمع اللغة العربية .
وعنى بالإخراج : الأستاذ رشاد كامل كيلانى
خريج كلية الآداب ، وصاحب «طبعة الكيلانى»

تصويب الأخطاء

| الصفحة السطر | الكلمة | صوابها |
|--------------|----------------------------------|-------------------------------------|
| ٢٨ | اليت | واليت |
| ٣٩ | الحرم عاوه وينسل | ويغسل الحرم عاوه وسدر |
| ٥٧ | ونغربله الدقيق | ونغربلة الدقيق |
| ٥٨ | الجميع | الجميع |
| ٦٣ | إصرفه | صرفه |
| ٨٥ | بدينارين مغربيين | بدينارين مغاربيين |
| ٩٥ | رضي | رضنا |
| ١٥٦ | التفكير | التفكير |
| ١٦١ | فصل | فصل |
| ١٦٩ | القصاص في القتل) ^(١) | القصاص في القتل) ^(١) |
| ٢٠٧ | أحدها | أحدما |

| الصفحة السطر | الكلمة | موابها |
|--------------|--------|--------|
| ٢١٠ | وتجزأ | ٧ |
| ٢٢١ | للين | العين |
| ٢٣٥ | الجلد | الجد |

رقم الإيداع بدار الكتب ٤١٥٢ / ١٩٨١

مطبع - الستيلاني
الدوري المسؤول : رشاد كامل كسيلاوي
٤٤ شارع عباس العقاد - مكتب القاهرة - القاهرة
ت : ٩١٨٥٩٨



Bibliothèque nationale de France



0493193

To: www.al-mostafa.com